



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية

# الجريدة الرسمية للجماعات الترابية





المملكة المغربية  
وزارة الداخلية

# الجريدة الرسمية للجماعات الترابية



## طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة

بالجماعات الترابية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 221 من القانون التنظيمي

رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والخاصة بنشر قرارات وأعمال

مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

## الفهرس

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوفزور عدد 74 بتاريخ 04 مايو 2023  
يقضي بسحب قرار التفويض في المهام رقم 77 بتاريخ 22 نونبر 2022.....28

## جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

## مالية وجبايات الجماعات

تحديد نسب وأسعار الرسوم والضرائب والحقوق الإتاوات

والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة لسلفات

قرار جبائي تكميلي بتاريخ 12 يوليوز 2022 لرئيس المجلس الجماعي  
لسلفات للقرار الجبائي الجماعي عدد 2021/01 يحدد نسب وأسعار  
الرسوم والضرائب والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة  
ميزانية جماعة لسلفات .....28

## قرارات التفويض

## التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة لسلفات رقم 26 بتاريخ 14 يونيو 2023  
يقضي بإلغاء التفويض .....29

قرار لرئيس مجلس جماعة لسلفات رقم 29 بتاريخ 14 يونيو 2023  
يقضي بإلغاء التفويض .....30

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتمارة عدد 2023/136 بتاريخ 3 مايو  
2023 يتعلق بتفويض في الصلاحيات للنائب السابع للرئيس.....30

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي يحي زعير عدد 2023/11 بتاريخ 16  
مايو 2023 في شأن التفويض في مهام تدبير قطاع التعمير لفائدة النائب  
الأول للرئيس .....30

قرار لرئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 29 بتاريخ 03 مارس 2023  
يتعلق بالتفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية.....31

## التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة الصفافعة رقم 23/37 بتاريخ 21 مارس 2023  
يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية .....31

قرار لرئيس مجلس جماعة لسلفات رقم 24 بتاريخ 14 يونيو 2023  
يقضي بإلغاء التفويض .....31

قرار لرئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 30 بتاريخ 03 مارس 2023  
يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية .....32

قرار لرئيس مجلس جماعة لسلفات رقم 25 بتاريخ 14 يونيو 2023  
يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية .....32

## مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 28 بتاريخ 03 مارس 2023  
يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ  
الوثائق لأصولها .....32

قرار لرئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 2023/11 بتاريخ 16 مايو  
2023 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة  
النسخ لأصولها .....33

## جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

## قرارات التفويض

## التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإمزورن رقم 03 بتاريخ 15 يناير 2023  
يقضي بتفويض المهام .....9

قرار لرئيس مقاطعة طنجة المدينة عدد 11 بتاريخ 8 مايو 2023 يقضي  
بتفويض الإمضاء على رخص الإصلاح .....9

قرار لرئيس مجلس جماعة العوامة رقم 43 بتاريخ 25 مايو 2023 يقضي  
بتفويض المهام .....10

قرار لرئيس مجلس جماعة حد الغربية رقم 2023/85 بتاريخ 06 يونيو  
2023 يقضي بتفويض المهام .....10

## جهة فاس - مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

## جبايات الجماعات الترابية

تحديد نسب وأسعار الرسم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة  
ميزانية الجماعة

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي للطايفة رقم 09 بتاريخ 07  
مارس 2023 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات

المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية الطايفة .....11

قرار جبائي جماعي تعديلي لرئيس مجلس جماعة أولاد الشريف عدد  
بتاريخ 16 يناير 2023 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات  
والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة .....18

## قرارات التفويض

## التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيب رقم 01 بتاريخ 01 مارس  
2023 يتعلق بتنظيم السير والجولان بجماعة أولاد الطيب .....26

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون رقم 2023/69 بتاريخ 14 أبريل  
2023 يتعلق بتفويض المهام .....27

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون رقم 2023/78 بتاريخ 21 يونيو  
2023 المتعلق بإلغاء تفويض المهام .....27

## جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

## قرارات التفويض

## التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للناضور عدد: 59 بتاريخ 16 مايو 2023  
يتعلق بالتفويض في الإمضاء على جميع الوثائق الصادرة عن مصلحة  
الشرطة الإدارية والممتلكات .....28

## التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل مربع رقم 4 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 45

## جهة الدار البيضاء- سطات

## المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم

## ورؤسائها

## التفويض في الإمضاء

## التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ

## الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 18 بتاريخ 17 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 45

قرار لرئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 19 بتاريخ 17 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 46

قرار لرئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 20 بتاريخ 17 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 46

## المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

## الشرطة الإدارية

## السير والجولان

قرار جماعي لرئيس جماعة برشيد عدد 03 بتاريخ 22 نونبر 2022 يقضي بضبط وتنظيم التشوير بالمدينة..... 47

قرار جماعي لرئيس جماعة برشيد عدد 02 بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي بضبط وتنظيم التشوير بالمدينة..... 48

## إحداث لجنة محلية

قرار عدد 01 بتاريخ 15 فبراير 2023 يقضي بإحداث لجنة محلية خاصة بالدراسة والبت في الشكايات والنزاعات المتعلقة بتطبيق إجراءات استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية..... 49

## قرارات التفويض

## التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 15 مايو 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء..... 50

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 178 بتاريخ 18 مايو 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 50

## تفويض مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 2023/01 بتاريخ 05 مايو 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 51

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيايدة رقم 18 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 33

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيايدة رقم 19 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 33

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيايدة رقم 20 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 34

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيايدة رقم 21 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 34

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيايدة رقم 22 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 35

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيايدة رقم 23 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 35

قرار لرئيس مجلس جماعة سلفات رقم 27 بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بإلغاء التفويض..... 36

## جهة بني ملال - خنيفرة

## المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

## برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس جماعة أهل مربع رقم 01 بتاريخ 15 فبراير 2023 المتعلق بتنفيذ برنامج عمل الجماعة للفترة 2023-2027..... 36

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عبدون رقم 2023/34 بشأن برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2022 إلى 2027..... 40

## الشرطة الإدارية

## شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

قرار تنظيمي جماعي لرئيس المجلس الجماعي للفقير بن صالح رقم 06 بتاريخ 07 مارس 2023 يقضي بتنظيم شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية..... 40

## التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبه تادلة رقم 143 بتاريخ 04 مايو 2023 يقضي بتفويض الإمضاء على بعض الوثائق الإدارية لمدير المصالح الجماعية بجماعة قصبه تادلة..... 44

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبه تادلة رقم 144 بتاريخ 04 مايو 2023 يقضي بتفويض الإمضاء على بعض الوثائق المالية لمدير المصالح الجماعية بجماعة قصبه تادلة..... 44

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 21 بتاريخ 24 مايو 2023 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية ..... 85

#### مقررات المجالس الجماعية

مقرر عدد 06 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء وتجهيز أربع مجازر بمدن كلميم، طانطان، آسا وسيدي إفني ..... 86

مقرر عدد 07 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لجماعة كلميم بنصب لوحات إخبارية ..... 89

مقرر عدد 08 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل الفصل التاسع والعشرون من القرار الجبائي رقم 01/2008 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 الذي تحدد بمقتضاه الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة

ميزانية جماعة كلميم، كما تم تعديله وتتميمه ..... 89

مقرر عدد 09 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن معاينة إقالة عضو بالمجلس الجماعي لكلميم ..... 90

مقرر عدد 10 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن استكمال أعضاء لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية بالمجلس ..... 90

مقرر عدد 11 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن انتخاب نائب رئيس لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية بالمجلس ..... 91

#### جهة العيون – الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

#### الشرطة الإدارية

الوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة

قرار صحي جماعي لرئيس المجلس الجماعي المرسى رقم 286 بتاريخ 31 مايو 2023 المتعلق بالوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة ..... 91

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 2023/02 بتاريخ 05 مايو 2023 يقضي بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها ..... 52

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 2023/03 بتاريخ 05 مايو 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها ..... 52

#### جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

#### الشرطة الإدارية

#### تنظيم السير والجولان

قرار جماعي تكميلي لرئيس جماعة الريش عدد 2023/01 بتاريخ 03 فبراير 2023 الخاص بتنظيم السير والجولان بجماعة الريش يقضي بتعديل قرار السير والجولان رقم 01/2019 بتاريخ 07 غشت 2019 ..... 52

إحداث فرقة المرابيين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة زاكورة بتاريخ 13 مارس 2023 يتعلق بإحداث فرقة المرابيين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة ..... 54

#### جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

#### الشرطة الإدارية

#### الاحتلال المؤقت للملك العمومي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدى وساي بتاريخ 18 مايو 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدى وساي ..... 57

#### جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

#### الشرطة الإدارية

#### السير والجولان

قرار لرئيس جماعة كلميم رقم 2023/03 بتاريخ 11 أبريل 2023 يتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة كلميم ..... 61

#### قرارات التفويض

#### التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 20 بتاريخ 24 مايو 2023 يقضي بإلغاء القرار رقم 09 بتاريخ 10 يناير 2023 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية ..... 85



وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يوليو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.475 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد امشيشو بصفته النائب الثالث لرئيس مقاطعة طنجة المدينة التوقيع على رخص الإصلاح بالمنصة الرقمية "ROKHAS.MA" ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

#### الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى كل من السيد مدير مصالح المقاطعة والسادة رؤساء المصالح وإلى كل من يعنيه الأمر في حدود اختصاصاته.

#### الفصل الثالث

ينحصر هذا التفويض فيما ذكر أعلاه فقط، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك، ويلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس، ويبقى مسؤولاً على جميع الإمضاءات الصادرة عنه.

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر جماعة طنجة والمقاطعات ليطلع عليه الجميع

وحرر بطنجة في 08 مايو 2023.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة طنجة المدينة، محمد الشراوي.

#### جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

#### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإمزورن رقم 03 بتاريخ 15 يناير

2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لإمزورن؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الخاص بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصاً الفقرة الثانية من المادة 103 منه.

يقرر ما يلي

#### الفصل الأول

يفوض للسيد: جمال المساوي -النائب الرابع للرئيس - القيام بمهام التوقيع في مجال الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية والصناعية وكذا رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض مهنية وتجارية وصناعية دون إقامة بناء، وذلك وفقاً للشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالمكتب الأصلي الكائن مقره بالجماعة.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

#### الفصل الثالث

يعهد بتطبيق هذا القرار إلى كل الأشخاص المؤهلين لذلك قانوناً كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بإمزورن في 15 يناير 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، جمال المساوي.

قرار لرئيس مقاطعة طنجة المدينة عدد 11 بتاريخ 8 مايو

2023 يقضي بتفويض الإمضاء على رخص الإصلاح

إن رئيس مقاطعة طنجة المدينة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية؛

## الفصل الخامس

يلحق هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالعوامة في 25 مايو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الرؤوف الريسوني.

قرار لرئيس مجلس جماعة حد الغربية رقم 2023/85 بتاريخ 06 يونيو 2023 يقضي بتفويض المهام.

ان رئيس مجلس جماعة حد الغربية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 103 منه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 17 يونيو 1992 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض في المهام للسيد عبد السلام الطويل، بصفته النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة حد الغربية، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس في قطاع التعمير.

## الفصل الثاني

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا القطاع، واحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

قرار لرئيس مجلس جماعة العوامة رقم 43 بتاريخ 25 مايو 2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس جماعة العوامة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 17 يونيو 1992 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض في المهام للسيد محمد رضا الزوجال، بصفته النائب الأول لرئيس مجلس جماعة العوامة، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس فيما يتعلق بالشواهد الإدارية الخاصة بالربط بشبكة الماء والكهرباء.

## الفصل الثاني

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا القطاع، واحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

## الفصل الثالث

يمكن تعديل المهام المشار إليها أعلاه كلما دعت الضرورة لذلك، بقرار لرئيس المجلس.

## الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من 01 يونيو 2023 إلى غاية 31 مايو 2024.

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على القرار الجبائي لجماعة الطائفة رقم 08/2022 بتاريخ 10 يونيو 2022 المحدد بموجبه الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية الطائفة؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لجماعة الطائفة في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022 المنعقدة بتاريخ 05 دجنبر 2022؛

يقرر ما يلي:

#### الباب الأول

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها القسوى والدنيا كما يلي:

الرسم على عمليات البناء:

#### الفصل 1

1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	15 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	08 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	05 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	10 دراهم عن كل متر مربع

2. الرسم على عمليات البناء:

- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية.

#### الفصل الثالث

يمكن تعديل المهام المشار إليها أعلاه كلما دعت الضرورة لذلك، بقرار لرئيس المجلس.

#### الفصل الرابع

يلغي هذا القرار:

- قرار التفويض رقم 213 بتاريخ 07 أكتوبر 2021.

- قرار التفويض رقم: 52 بتاريخ: 10 فبراير 2022.

#### الفصل الخامس

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

#### الفصل السادس

يلقى هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بحد الغربية في 06 يونيو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق السويحلي.

جبهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

#### جبايات الجماعات الترابية

تحديد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي للطائفة رقم 09 بتاريخ 07 مارس 2023 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية الطائفة إن رئيس المجلس الجماعي للطائفة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 (21/11/1989)؛

هـ	قرى العطل	08 دراهم
و	الإقامات السياحية	07 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	05 دراهم

5. الرسم على استخراج مواد المقالع:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	25 درهما عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكبسية	15 درهما عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكبسية	20 درهما عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 دراهم عن كل متر مكعب
الكيلس المعد لحجر البناء أو للحصى	03 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	03 دراهم عن كل متر مكعب

الرسم على محال بيع المشروبات

## الفصل 2

يحدد سعر الرسم في 2% من المداخيل السنوية المتأتية من بيع مشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

## الفصل 3

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارة الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلاله ويؤدي الرسم من طرف المالكين في حالة عدم معرفتهم من طرف مستغلي سيارة الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

- سيارات الأجرة:

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة كما يلي:

سيارات الأجرة من الصنف الأول: 120,00 درهم عن كل ربع سنة.

- الحافلات:

الحافلات من السلسلة ج: 300,00 درهم عن كل ربع سنة.

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل و فاتح

يوليوز و فاتح أكتوبر.

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	05 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	05 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10 دراهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10 دراهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 دراهم للمتر المربع المغطى

وبالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1.000 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	200 درهم عن كل رخصة

3. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

- يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود

النسب المحددة بالقانون كما يلي:

3 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

4. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال

الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	20 درهما
ب فندق 5 نجوم	15 درهما
فندق 4 نجوم	08 دراهم
فندق 3 نجوم	05 دراهم
فندق نجمتين	05 دراهم
فندق نجمة واحدة	03 دراهم
ج النوادي الفندقية	15 درهما
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	15 درهما

## رسوم قلع الحيوانات الميتة

## الفصل 09

يؤدى عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر الإبل عن كل بهيمة: ..... 50,00 درهما.

- الغنم والماعز عن كل بهيمة: ..... 10,00 دراهم.

## رسوم إيداع الحيوانات

## الفصل 10

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر الإبل عن كل جلد لليوم: 1,00 درهم

- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 0,50 درهم

- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم 0,50 درهم

الرسوم المطلوبة في الأسواق وأماكن البيع العام

## الفصل 11

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق والأماكن العامة كما يلي:

## واجبات أسواق الهائم

## الفصل 12

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى سوق الهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس 20,00 درهم

- الإبل عن كل رأس 20,00 درهم

- الخيل والبغال عن كل رأس 20,00 درهم

- الغنم عن كل رأس 5,00 دراهم

- الماعز عن كل رأس 5,00 دراهم

- الخرفان والجديان عن كل رأس 3,00 دراهم

- العجول النوع الأول الثيران عن كل رأس 15,00 دراهم

- العجول النوع الثاني عن كل رأس 10,00 دراهم

- الأمهار عن كل رأس 10,00 دراهم

- الحمير عن كل رأس 10,00 دراهم

- الضأن عن كل رأس 5,00 دراهم.

واجبات الدخول أو الوقوف في الأسواق وأماكن البيع العامة

## الفصل 13

## واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتوجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة.

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الحالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل الجماعة.

يثبت أداء الرسم بتوصيل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

## الرسم المفروض على الذبيح في المجازر

## الفصل 4

يحدد الرسم الأصلي عن الذبيح في المجازر كما يلي:

البقر: 12,00 درهم عن كل رأس.

الإبل: 12,00 درهم عن كل رأس.

الغنم: 04,00 دراهم عن كل رأس.

الماعز: 04,00 دراهم عن كل رأس.

أما فيما يخص اللحوم التي أثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيتم تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

## الفصل 5

الرسم الإضافي المفروض على الذبيح في المجازر لفائدة

## المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبيح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب: 50% من الرسم الأصلي للذبيحة كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بالنسبة لثمن البيع بالجملة الرسم التابع لضريبة الذبيح.

## الرسم التابع لضريبة الذبيح

## الفصل 6

تحدد أسعار رسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة للمجالس لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

## فحص لحوم الأسواق

## الفصل 7

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0,10 درهم للكيلوغرام من اللحم.

## فحص لحوم الذبيح الاستثنائي

## الفصل 8

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبيح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبيح العادية.

- البقر الإبل لكل بهيمة: 5,00 دراهم.

- الغنم والماعز لكل بهيمة: 3,00 دراهم

- حمل الشاحنة الصغيرة في حدود 2 طن: 30.00 دراهم

- حمل الشاحنة الصغيرة في حدود 5 طن: 40.00 دراهم

واجبات الوقوف

#### الفصل 14

- تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن

البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون

والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث

والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من

الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر

المربع مبلغ يساوي: 1,50 درهم

- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 10,00 دراهم

- بائعو السقوط عن بسط ولكل يوم: 7,00 دراهم

- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 1,00 درهم

واجبات مقبوضة بساحة أخرى للبيع العمومي

#### الفصل 15

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق

الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع

والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي

عن كل متر مربع كما يلي:

- الشارع الرئيسي... 1,00 درهم للمتر المربع

- محلات أخرى ..... 1,00 درهم للمتر المربع

رسوم المحجز

#### الفصل 16

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو

البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجبات الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
الكلاب	5,00	خمسة أيام
البقر الخيول البغال والجمال	20,00	خمسة عشر يوما
الحمير والعجول	20,00	
الغنم والماعز	10,00	

#### 1/ الحيوانات والدواجن

- الطيور الداجنة يؤدي عن كل واحد منها ما قيمته: 1,00 درهم

- الديوك الهندية يؤدي عن كل واحد منها ما قيمته: 2,00 دراهم

- الحمام يؤدي عن كل واحد منها ما قيمته: 0,50 درهم

- الأرناب يؤدي عن كل واحد منها ما قيمته: 1,00 درهم

#### 2/ السلع والبضائع والمنتجات

- البرادع والأكياس التي تجعل فيها الأثقال معدة للبيع: 2,00 دراهم

- القطع المكونة للخيمة عن كل واحد منها ما قيمته: 2,00 دراهم

- جزة الصوف يؤدي عن كل منها ما قيمته: 1,00 درهم

- الحصائر للواحد: 2,00 دراهم

- جلود الأبقار الإبل الطري للواحد: 4,00 دراهم

- جلود الأغنام والماعز الطري للواحد: 1,00 درهم

- الجلود اليابسة للواحد: 1,00 درهم

- الأسراج للواحد: 2,00 دراهم

#### 3/ البضائع المخصصة للبيع بالجملة

- الزيتون للقنطار الواحد: 10,00 دراهم لنصف

القنطار. 5,00 دراهم للجزء منه 2,00 دراهم

- الحناء للقنطار الواحد: 5,00 دراهم.

- الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منها 3,00 دراهم

- الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منها 3,00 دراهم

- الحبوب للقنطار الواحد: 10,00 دراهم لنصف

القنطار.. 5,00 دراهم للجزء منه ..... 2,00 دراهم

- القطني للقنطار الواحد: 10,00 دراهم لنصف

القنطار.. 5,00 دراهم للجزء منه ..... 2,00 دراهم

- الفحم للقنطار الواحد: 10,00 دراهم لنصف

القنطار.. 5,00 دراهم للجزء منه ..... 2,00 دراهم

- الجير للقنطار أو جزء منه 2,00 درهم

- الحطب للقنطار أو جزء من 2,00 دراهم

- النخالة للقنطار أو جزء منه 1,00 درهم

- حمل الشاحنة الصغيرة في حدود 1 طن: 20.00 دراهم

الرسوم المفروضة على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

### الفصل 18

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة في القانون وذلك كما يلي:

1. سيارات الأجرة من الصنف الأول 100,00 درهم
2. حافلات النقل العام من الصنف ج 200,00 درهم
3. حافلات النقل العام من الصنف ب 300,00 درهم
4. حافلات النقل العام من الصنف أ 400,00 درهم

### الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

### الفصل 19

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

- 100,00 درهما بين الجماعة ومدينة تازة
- 300,00 درهم بين الجماعة ومدينة فاس
- 600,00 درهم بين الجماعة ومدينة الرباط وأداء ما قدره درهم واحد (1,00 درهم) للكيلومتر الواحد انطلاقا من جماعة الطايفة الى باقي جميع الإتجاهات داخل المملكة.

استرجاع صوائر النقل بواسطة حافلات النقل المدرسي

### الجماعية

### الفصل 20

تحدد الواجبات المقبوضة عن الاستفادة من خدمة حافلات النقل المدرسي الجماعية داخل التراب الجماعي على الشكل التالي:

50,00 درهم شهريا لكل تلميذ مستفيد من النقل المدرسي بشكل يومي.

20,00 درهم شهريا لكل تلميذ ممنوح أو مستفيد من مؤسسة دار الطالب والطالبة بباب المروج.

يتم الأداء عند بداية كل شهر لدى شسيع مداخل الجماعة مقابل وصل.

رسوم رفع نفايات الحداثق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء

المتروكة على الطريق العمومي فصل 10-1-2 من الميزانية

### الفصل 21

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة

القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	2,00	خمس أيام
العربات:		
عربات ذات عجلتين	5,00	خمس عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	10,00	
عربات يدوية	5,00	
عربات مقطورة	3,00	
دراجات نارية	5,00	
دراجات عادية	3,00	
السلع والبضائع:		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10,00	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10,00	خمس عشر يوما
	5,00	
	3,00	
أدوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه		
أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه		

محصول بيع الحيوانات أو غيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

### الفصل 17

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها من خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع مع استخلاص ضرائب الخضر إلى المحجز والمكوث به رهن الإشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 الموافق 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة، التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أي إدارة أو مصلحة عمومية.

الرايات للوحدة	1,00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	2,00 دراهم
اللافتات للمتر الطولي	5,00 دراهم
الصور للوحدة	5,00 دراهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1,00 درهم
مصابيح كهربائية للوحدة	0,50 درهم
حواجز للمتر الطولي	1,00 درهم
الأغطية (باش) للمتر الطولي	0,50 درهم
الأعمدة للواحد	1,00 درهم
الأفرشة للمتر المربع	0,50 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

#### الفصل 26

تباع تصاميم الجماعة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

تصميم جماعة 300,00 درهم

ملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات وشراء الأدوات 10,00 دراهم

قرار جماعي لكل نسخة 30,00 درهم

البطاقات المختلفة للوحدة 5,00 دراهم

لائحة أسعار للوحدة 2,00 درهم

مطبوعات أخرى لكل صفحة 1,00 درهم.

تسجيل بيع الهائم

#### الفصل 27

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

البقر والخيول للإبل للرأس 10,00 دراهم

العجول والحمير للرأس 5,00 دراهم

الغنم والماعز للرأس 3,00 دراهم

يعتبر تسجيل بيوعات الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة..... 100,00 درهم

- عن كل متر مكعب..... 30,00 درهما

- أدنى ما يستخلص..... 50,00 درهما

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

#### الفصل 22

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسه الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدي عن كل دراجة عادية.... 1,00 درهما لليوم

- يؤدي عن كل دراجة نارية..... 1,50 درهم لليوم

- يؤدي عن كل عربة.... 1,50 درهم لليوم

- يؤدي عن كل سيارة..... 3,00 دراهم لليوم

مرايط الحيوانات

#### الفصل 23

يحدد الواجب المؤدى من قبل وقوف وحراسة الدواب الكائنة في أماكن مهيأة لهذا الغرض أو في الفنادق كما يلي:

يؤدي عن كل حصان أو إبل أو بغل وعن كل يوم ما قدره 3,00 درهم

يؤدي عن كل حمار وعن كل يوم ما قدره 2,00 درهم

ترقيم العقارات

#### الفصل 24

يؤدي عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل

50,00 درهما

ترقيم بواسطة الكتابة العادية في كل منزل 5,00 دراهم.

كراء أدوات الحفلات

#### الفصل 25

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصه من طرف المصالح البلدية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	5,00 دراهم
كراسي للواحد	2,00 دراهم



## الفصل 28

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

## الباب الثالث

## واجبات الأملاك الجماعية

## الفصل 29

تحدد شروط استغلال دكاكين والحوانيت والأماكن المهنية الخاصة بممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكها الجماعة طبقا لمداورات المجلس الجماعي. ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدي واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان، أما الأراضي الفلاحية فتكون مده إشغالها للسنة تبتدئ من فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

## الفصل 30

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

1/ الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة والصناعة.

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة والصناعة إما واجب جزافي أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

الموقع	نوع	أرقام المحلات	الواجب الشهري الجزافي
اثنين الطايفة	دكاكين	من 1 إلى 3	70.00 درهم
	دكاكين	من 4 إلى 7	35.00 درهم
باب المروج	دكاكين	من 1 إلى 8	100,00 درهم
	الطاوولات	من 1 إلى 8	50.00 درهم

## الفصل 31

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق المزايدة العلنية فإن السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

## الفصل 32

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة كما يلي:

نوعية شغل الأملاك العامة	السعر
حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.	1.5 درهم عن كل متر خطي.
بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.	25 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض.
بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.	100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض.
لأجل إقامة المحطات الراديو الكهريائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.	500 درهم عن كل موقع.

## الباب الرابع:

## مقتضيات انتقالية

## الفصل 33

تدخل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق المنصوص عليها بهذا القرار في الأجل القانونية التي نصت عليها المادة 211 من قانون رقم 89-30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

## الفصل 34

يقع معدل تحديد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلات ودخل الأملاك الجماعية والحيوانات والأشياء وكذا العربات في 10% من المدخول الناتج عن البيع- المدخول الناتج عن الوزن العمومي.

## الفصل 35

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

بناء على الدورية الوزارية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 والمتعلقة بتعيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. بناء على مقرر مجلس جماعة أولاد الشريف عدد 02 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2022 المنعقدة بتاريخ 30 نونبر 2022. يقرر ما يلي:

### الفصل 1

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب و الرسوم والحقوق والإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اولاد الشريف كما يلي:

### الفصل 2

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
منطقة العمارات	5 دراهم للمتر المربع
منطقة الفيلات	3 دراهم للمتر المربع
منطقة السكن الفردي	2 دراهم للمتر المربع
المناطق الأخرى	2 دراهم للمتر المربع

### الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي:  
أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الأصناف	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية	12,00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	12.00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20.00 درهم للمتر المكعب

### الفصل 36

يتعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالطايفة في 05 دجنبر 2022.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الحمداني.

اطلع وأشر عليه عامل إقليم تازة

بتاريخ 10 فبراير 2023

إمضاء: مصطفى المعزة.

قرار جبائي جماعي تعديلي لرئيس مجلس جماعة أولاد الشريف عدد 06 بتاريخ 16 يناير 2023 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد الشريف:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1438 (27 دجنبر 2007).

وبناء على المرسوم عدد 17-451-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي الدائم رقم 05 بتاريخ 15/08/1997 والقرار الجبائي المتمم رقم 02 بتاريخ 06 مايو 2008 المحددين للضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة ميزانية جماعة أولاد الشريف؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي التعديلي رقم 07 بتاريخ 01/06/2016؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي التعديلي رقم 03 بتاريخ 24/05/2019؛

الأصناف	الأسعار
أ. دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة
ب. فندق 5 نجوم	10 دراهم
فندق 4 نجوم	5 دراهم
فندق 3 نجوم	3 دراهم
فندق نجمتين	2 دراهم
فندق نجمة واحدة	2 دراهم
ج. النوادي الفندقية	10 دراهم
د. الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 دراهم
هـ. قري العطل	5 دراهم
و. الإقامات السياحية	3 دراهم
ب. المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2 دراهم

## الفصل 6

## الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم المفروض على محال بيع المشروبات في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون كما يلي:  
دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

مؤسسات بيع المشروبات غير الكحولية	5% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة.
مؤسسات بيع المشروبات الكحولية	10% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة.

## الفصل 7

## الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

بالنسبة لعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانياً: الرسم على العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	200 درهم عن كل رخصة

## الفصل 3

## الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحدد بالقانون كما يلي:

3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها المتعلق بالتجزئة.

## الفصل 4

## الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار للمتر المكعب
الغاسول	20,00 درهم
الرخام المستخدم في التكبسية	15,00 درهم
الغرانيت المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	5,00 دراهم
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	5,00 دراهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	3,00 دراهم
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	3,00 دراهم
الطين المعد للصناعة الخزفية	3,00 دراهم

## الفصل 5

## الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

## الفصل 11

## فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

البقر الإبل عن كل بهيمة 25,00 درهم.
الغنم والماعز عن كل بهيمة 20,00 درهم.

## الفصل 12

## رسوم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتبرئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

* البقر الإبل عن كل بهيمة : 2,00 درهم.
* الغنم والماعز عن كل بهيمة : 1,00 درهم

## الفصل 13

## رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

البقر الإبل عن كل بهيمة: 05,00 دراهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة: 1,00 درهم

## الفصل 14

## رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدي عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

* البقر الإبل عن كل بهيمة	300.00 درهم
* الغنم والماعز عن كل بهيمة	100.00 درهم
* عن كل حيوان آخر	15.00 درهم

## الفصل 15

## الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

## واجبات أسواق الهائم

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

البقر عن كل رأس: 20, 00 درهم.
*- الإبل عن كل رأس: 20,00 درهم.
* الخيل والبغال عن كل رأس: 20,00 درهم.
* الغنم عن كل رأس: 6, 00 درهم.

## سيارات الأجرة:

سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير) لكل ربع سنة	150.00 درهم لكل ربع سنة
سيارات الأجرة من الصنف الثاني (طاكسي صغير) لكل ربع سنة	درهم لكل ربع سنة

## الحافلات:

أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة	200.00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات من السلسلة - ج	300,00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات من السلسلة - ب	750,00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات من السلسلة - أ	1.000.00 درهم لكل ربع سنة

## الفصل 8

## الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

## رسم الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

\* عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما ما كان نوعه أو جودته: 0,5 درهم.

\* عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

- البقر عن كل رأس: 25.00 درهم  
 - الإبل عن كل رأس: 25,00 درهم  
 - الغنم عن كل رأس: 05,00 دراهم  
 - الماعز عن كل رأس: 04.00 دراهم

\* أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة: 50% من السعر المحدد.

## الفصل 9

## الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع

## الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

## الفصل 10

## الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

## فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب: 0.20 درهم للكيلوغرام من اللحم.

*جلود الأبقار و الإبل اليابسة 3.00 درهم للوحدة
*جلود الأغنام والماعز الطرية 2.30 درهم للوحدة.
*الجلود اليابسة للأغنام والماعز 2.00 درهم للوحدة.
*الإسراج للوحدة 3.00 درهم للوحدة.
*الحبوب والقطاني للقنطار الواحد 2,50 درهم.
الشاحنات الفارغة 5.00 درهم.
*الزيتون للقنطار الواحد 2,50 درهم.
*الحناء للقنطار الواحد 2,50 درهم.
*الفواكه اليابسة للقنطار الواحد 2,00 درهم.
*الفواكه الطرية للقنطار الواحد 3,00 درهم.
*الشاحنات المحملة للوحدة 30.00 درهم.
*السيارات المحملة من نوع بيكوب للوحدة 15,00 درهم.
*العربات ذات أربع عجلات 2.00 درهم

## الفصل 17

## واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن المتر المربع	2,00 دراهم.
بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم	12.00 درهم.
بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم	10.00 دراهم.
السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع	2,00 دراهم.

## الفصل 18

## واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع

*الماعز عن كل رأس :5,00 درهم.
*الخرفان والجدبان عن كل رأس 2,00 درهم.
*الحمير والعجول عن كل رأس :10,00 درهم.

## الفصل 16

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات الدخول والوقوف إلى الأسواق الأسبوعية

## واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

- عن كل حمولة بغل...: 2,00 درهم

- عن كل حمولة حمار: 1.00 درهم

الدواجن
* الديوك الهندية للوحدة 2.00 درهم.
*الدجاج للوحدة 1,00 درهم.
*الحمام للوحدة 0,50 درهم.
*الارانب للوحدة 1,00 درهم.
*البيض 1.00 درهم عن كل مائة بيضة

## السلع والبضائع والمنتجات

*البرادع والأكياس المعدة للبيع 2.00 درهم. للوحدة
*القطع المكونة للخيمة 1.50 درهم. للوحدة
*جزء الصوف للوحدة 1.50 درهم للوحدة
*الحصائر 1,50 درهم للوحدة.

منتجات الصناعة التقليدية (الحلفاء)..

*الوظف صغير 0.25 درهم للواحد
*الوظف كبير 0.50 درهم للواحد
*القفة 0.25 درهم للواحد
*الشنشولة 1.00 درهم للوحدة
منتجات فنية أخرى من الحلفاء 0.50 درهم للوحدة
*جلود الأبقار و الإبل الطرية 4.00 درهم للوحدة .

يوم واحد	5.00	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	2.50	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	1.00	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
خمسة عشر يوما	0.70	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه

## الفصل 20

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزايدة على يد وكيل المداخل أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزايدة السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

## الفصل 21

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين يحدد سعر رسم الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

1-سيارة الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير) لكل ربع سنة : 100,00 درهم.

والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي يقدر ب: درهمان (2,00 درهم) عن كل متر مربع

## الفصل 19

## رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم	المدة القصوى للإقامة
<u>الحيوانات:</u>		
الكلاب	5,00	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	15.00	خمسة عشر يوما
الحمير	10.00	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	10.00	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	2.00	خمسة أيام
<u>العربات:</u>		
عربات ذات العجلتين	6.00	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	11,00	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	5,00	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	15.00	خمسة عشر يوما
دراجة نارية	7.00	خمسة عشر يوما
دراجة عادية	5.00	خمسة عشر يوما
<u>السلع والبضائع:</u>		

- البقر والخيول الإبل والبغال عن كل رأس 10.00

- الغنم والماعز عن كل رأس 5.00

- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن القنطار أو جزء منه 6.00

- السيارات والعربات 20.00

#### الفصل 27

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

\* عن كل حمولة شاحنة: 200,00 درهم.

\* عن كل متر مكعب: 70,00 درهم.

\* أدنى ما يستخلص: 50,00 درهم.

#### الفصل 28

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

\* يؤدى عن كل دراجة عادية: 1.50 درهم لليوم.

\* يؤدى عن كل دراجة نارية: 1.50 درهم لليوم.

\* يؤدى عن كل عربة: 1.50 درهم لليوم.

\* يؤدى عن كل سيارة: 2.00 دراهم لليوم.

\* يؤدى عن كل شاحنة: 5.00 دراهم لليوم.

#### الفصل 29

ترقيم العقارات

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

\* ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية، عن كل منزل: 50,00 درهم.

\* ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 10,00 دراهم.

#### الفصل 30

كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

2- حافلات النقل العام من الصنف ج لكل ربع سنة: 200,00 درهم.

3- حافلات النقل العام من الصنف ب لكل ربع سنة: 300,00 درهم.

4- حافلات النقل العام من الصنف أ لكل ربع سنة: 400,00 درهم.

#### الفصل 22

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

#### الفصل 23

استرجاع صوائر التطهير

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

\* عن كل متر مكعب : 10,00 دراهم

\* أدنى ما يستخلص : 50,00 درهم

#### الفصل 24

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب: 20,00 درهم عن كل متر مكعب.

#### الفصل 25

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

1- داخل التراب الجماعي: عن كل مريض:

\*نهارا: 30,00 درهم.

\*ليلا: 30,00 درهم.

2- خارج التراب الجماعي: عن كل مريض:

\*نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1,00 درهم.

\*ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1,00 درهم.

3- ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب: 20,00 درهم.

#### الفصل 26

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

يحدد سعر المواد الموزونة بالميزان العمومي والموازين الكبيرة والصغيرة التي هي في ملك الجماعة كما يلي:

يؤدى عن كل شيء كان فحما أو سلعا أو حيوانات أو غير ذلك ما قيمته:

* الخيل والبيغال الإبل للواحد	:	2,00 دراهم
* الحمير للواحد	:	1,50 درهم

## الفصل 33

## تسجيل بيع الهائم

يؤدى عن تسجيل الهائم الواجبات التالية:

* البقر والخيول الإبل للرأس	:	20,00 دراهم
* العجول للرأس	:	15,00 درهم
* الغنم والماعز والحمير للرأس	:	10,00 دراهم

يعتبر تسجيل بيوعات الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك، المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

## الفصل 34

## نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن الدخل الناتج عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلات ودخل الأملاك الجماعية والحيوانات والعربات بجميع أصنافها ب 10 % من الدخل الناتج عن البيع.

## الفصل 35

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة سنة واحدة يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانات الصندوق للقباض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرها.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدى في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي كما يلي:

1- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة:

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	25,00 درهم.
كراسي للواحد	5,00 دراهم
الرايات للواحدة	5,00 درهم.
سلك المصابيح للمتر الطولي	2,00 درهم
اللافتات للمتر الطولي	1,00 درهم.
الصور للواحدة	10,00 درهم
الحواجز للمتر الطولي	5,00 درهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1,00 درهم.
مصابيح كهربائية للواحد	1,00 درهم
الأغطية (باش) للمتر المربع	5,00 درهم.
الأعمدة للواحدة	5,00 درهم.
الخيمة	100,00 درهم.
الزراي للواحدة	50,00 درهم.
الأواني	50,00 درهم.

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق. تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

## الفصل 31

## بيع التصاميم والمطبوعات وغيرها

تباع تصاميم المركز والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

تصاميم المركز	100,00 درهم
قرار جماعي لكل نسخة	20,00 درهم
ملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات و شراء الأدوات	50,00 درهم
البطاقات المختلفة للواحدة	5,00 دراهم
لائحة الأسعار للواحدة	5,00 دراهم
مطبوعات أخرى لكل صفحة	2,00 دراهم

## الفصل 32

## محطة مربط الهائم

يؤدى في مختلف الفنادق التي تملكها الجماعة لإيواء الهائم الواجبات التالية:



الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري الجزافي	
-1	مركز جماعة أولاد الشريف: المركب التجاري		
*	10 محلات	من 01 إلى 10	100.00 درهم للوحدة
*	01 محل	11	110.00 درهم
*	01 محل	12	130.00 درهم للوحدة
*	01 محل	13	250.00 درهم
*	02 محلات	15 و 16	300.00 درهم للوحدة
*	03 محلات فارغة	14 و 17 و 18	150.00 درهم 10.000.00 ثمن جزافي
*	01 مقهى فارغة	19	300.00 درهم 20.000.00 ثمن جزافي
-11	السوق الاسبوعي		
*	01 محل	20	200.00 درهم
*	01 محل	19	170.00 درهم
*	01 محل	18	110.00 درهم
*	01 محل	14 و 16	60.00 درهم
*	01 محل	7 و 15	50.00 درهم
*	12 محلات فارغة	6.5.4.2..17.13.12.11.10.9.8	50.00 درهم 5.000.00 ثمن جزافي

## - المحلات المخصصة للسكنى

السكنى	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري	
04 مساكن	1 إلى 4	مقر الجماعة	150.00 درهم	للوحدة
1 مسكن	5	المركز وقرب دار الجماعة	300.00 درهم	للوحدة

## الفصل 36

في حالة اللجوء إلى تحديد واجبات استغلال المحلات و الأراضي عن طريق طلب عروض فإن العملية تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى. و تلغى جميع المقترضات السابقة المخالفة لهذا القرار.

## الفصل 37

يحدد سعر كراء شاحنة وجرافة جماعية كما يلي:

ثمن الكراء عن كل يوم				المعدات والآليات
خارج تراب الجماعة		داخل تراب الجماعة		شاحنة
الأشخاص الذاتيون	الأشخاص المعنويون	الأشخاص الذاتيون	الأشخاص المعنويون	
600.00 درهم	800.00 درهم	600.00 درهم	800.00 درهم	
1.200.00 درهم	1.800.00 درهم	1.000.00 درهم	1.600.00 درهم	جرافة

● لا تتحمل الجماعة المعنية واجبات شاحنة حمل العتاد

● تحدد مدة اليوم المذكور بالفصل أعلاه في ثماني ساعات وكل يوم ابتدئ يؤدي عنه بكامله.

● تتحمل الجهات المكتترة جميع مصاريف استهلاك المحروقات والزيوت.

وحرر بأولاد الشريف في 06 يناير 2023.  
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الكروج.  
اطلع وأشر عليه عامل إقليم تازة  
بتاريخ 03 يناير 2023.  
إمضاء: مصطفى المعزة.  
اطلع عليه من أجل العمل به  
ابتداء من 16 يناير 2023.

### قرارات التفويض

### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيب رقم 01 بتاريخ 01 مارس 2023 يتعلق بتنظيم السير والجولان بجماعة أولاد الطيب

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيب؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذه القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر في 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتطبيق القانون 52.05 كما تم تعديله وتتميمه بالقانون 116.14؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم 2.10.420 الصادر في 20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.  
وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان بتاريخ 19 يناير 2023؛  
وبناء على محضر مداوات المجلس الجماعي لأولاد الطيب خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2023؛

### الفصل 38

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة النقل المدرسي يحدد سعر الرسم المفروض على استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة النقل المدرسي الجماعية كما يلي:  
- 70 درهم شهريا عن كل منخرط من التلاميذ المدرسين بإعدادية بني لنت.

### الفصل 39

الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة كما يلي:

السعر	نوعية شغل الأملاك العامة
15 درهم عن كل متر خطي	حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها
25 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض	بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات
100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض	بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية
5000 درهم عن كل مرفع	لأجل إقامة المحطات الراديو الكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها

### الفصل 40

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 03 بتاريخ 24 مايو 2019 كما تم تغييره وتتميمه.

### الفصل 41

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم تازة.

يقرر ما يلي:

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون رقم 2023/69 بتاريخ  
14 أبريل 2023 يتعلق بتفويض المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سبع عيون؛  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان  
1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق  
بالجماعات لاسيما المادة رقم 103؛  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

بموجب هذا القرار فإن رئيس المجلس الجماعي لسبع عيون يفوض  
مهام الإمضاء على جميع الرخص المتعلقة بمصلحة الشؤون  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسيد: شردود يوسف بصفته  
النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون.

#### الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسبع عيون في 14 أبريل 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد الكور.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون رقم 2023/78  
بتاريخ 21 يونيو 2023 يتعلق بإلغاء التفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سبع عيون،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان  
1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق  
بالجماعات لاسيما المادة رقم 103؛  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى القرار 2023/69 بتاريخ 14 أبريل 2023 المتعلق بتفويض  
مهام الإمضاء على جميع الرخص المتعلقة بمصلحة الشؤون  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسيد: شردود يوسف بصفته  
النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون.

#### الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسبع عيون في 21 يونيو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد الكور.

#### الفصل الأول

ينظم السير والجولان بمركز جماعة أولاد الطيب وذلك على  
الشكل التالي:

نوع التشوير	النقط المحددة من طرف لجنة السير والجولان
وضع علامة قف	الطريق رقم VT123 المتواجدة بأولاد بوعبيد الساقية قرب المسجد القديم في اتجاه الطريق الوطنية رقم 8
	ملتقى تقاطع الطريق رقم: VT147 مع الطريق رقم: VT127 بأولاد الطيب السفلى
	ملتقى تقاطع الطريق رقم: VT337 مع الطريق رقم: VT188 بأولاد الطيب السفلى.
	ملتقى تقاطع الطريق رقم: VT183 مع الطريق رقم: VT127 بأولاد الطيب العليا
وضع علامة ممنوع المرور	ملتقى تقاطع الطريق رقم: VT157 مع الطريق رقم: VT154 بمدخل اولاد حمو
	ملتقى تقاطع الطريق رقم: VT157 مع الطريق رقم: VT127 بأولاد حمو
وضع علامة تحديد السرعة	تخفيض السرعة من 80 كلم /س الى 60كلم/س في الاتجاهين للطريق الوطنية رقم 8 ابتداء من المركز الصحي لأولاد الطيب الى خزان الوكالة المستقلة للماء و الكهرباء لفاس في اتجاه مدينة فاس.

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المعنية والسلطة المحلية والدرك الملكي كل في دائرة اختصاصاته.

وحرر باولاد الطيب في 01 مارس 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد اللطيف مرتضي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوفيرور عدد 74 بتاريخ 04 مايو 2023 يقضي بسحب قرار التفويض في المهام رقم 77 بتاريخ 22 نونبر 2022.

إن رئيس مجلس جماعة بني بوفيرور، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة: قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يسحب قرار التفويض في مهام قطاع ممارسة المهن التجارية والصناعية رقم 77 بتاريخ 22 نونبر 2022 من السيد محمد صلحيوي النائب الثاني لرئيس المجلس.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، حرر ببني بوفيرور في 04 مايو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، فيصل فوزي

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تحديد نسب وأسعار الرسوم والضرائب والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلفات

قرار جبائي تكميلي بتاريخ 12 يوليوز 2022 لرئيس المجلس الجماعي لسلفات للقرار الجبائي الجماعي عدد 2021/01 يحدد نسب وأسعار الرسوم والضرائب والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلفات

إن رئيس المجلس الجماعي لسلفات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه:

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للناضور عدد 59 بتاريخ 16 مايو 2023 يتعلق بالتفويض في الإمضاء على جميع الوثائق الصادرة عن مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات

إن رئيس المجلس الجماعي للناضور:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم: 5225 ق.م.م. بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه: يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

تفوض للسيد محمد الصادقي النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي، مهمة الإمضاء على جميع الوثائق والقرارات ومختلف الشواهد والمراسلات الإدارية الصادرة عن مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات التابعة لقسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات، والتي يكون موضوعها تابعا للمنطقة الحضرية الثانية التي تشمل كل من الملحقة الإدارية الثانية، الخامسة، السادسة، الثامنة والتاسعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر بالناضور في 15 مايو 2023. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سليمان ازواغ.

امضاء : الحبيب ندير

اطلع عليه من اجل العمل به

ابتداء من 12 يوليوز 2022

رئيس مجلس جماعة سلفات: هشام بنهلال.

### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة سلفات رقم 26 بتاريخ 14 يونيو

2023 يقضي بإلغاء التفويض

إن رئيس المجلس الجماعي لسلفات:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان

1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى القرار رقم 19 بتاريخ 01 دجنبر 2021 القاضي بتفويض

التوقيع على الشواهد الإدارية التالية:

الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطوبة.

- الشهادة الإدارية المتعلقة بثبوت الزوجية.

- الشهادة الإدارية المتعلقة بعدم الزواج.

- الشهادة الإدارية المتعلقة بعدم الطلاق.

- شهادة استمرار العلاقة الزوجية.

- شهادة الزوجة الوحيدة.

- شهادة تعدد الزوجات.

- شهادة الحياة الفردية.

- شهادة الحياة الجماعية.

- شهادة عدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية.

- الشهادة الإدارية المتعلقة بالعزوبة.

- شهادة إدارية لإثبات القرابة.

- شهادة إدارية تتعلق بالتحمل العائلي.

- شهادة إدارية لمطابقة الاسم واثبات الهوية الموحدة.

- شهادة إدارية لإضافة بيان اليوم والشهر.

- شهادة اختيار الاسم العائلي.

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 2021/01 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلفات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لسلفات عدد 01/ 2022 بتاريخ 04 مايو 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر مايو المنعقدة بتاريخ 04 مايو 2022؛

#### رسم المحجوز الجماعي

(أ) يحدد سعر رسم المحجوز فيما يخص العربات كما يلي:

نوع المحجوز	سعر رسم المكوث عن كل يوم
العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500 كيلوغرام.	20.00 درهم
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3500 كيلوغرام إلى غاية 8000 كيلوغرام.	30.00 درهم
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8000 كيلوغرام.	50.00 درهم

(ب) يحسب رسم المحجوز باعتبار عدد الأيام التي تمكث خلالها الحيوانات أو السلع أو البضائع أو العربات بالمحجوز، ويستحق الرسم بكامله عن جميع اليوم ولو لم تمكث الحيوانات والسلع والبضائع أو العربات بالمحجوز إلا خلال جزء منه.

وحرر بسلفات في 04 مايو 2022.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام بنهلال.

تأشيرة السيد عامل سيدي قاسم

بتاريخ 03 يونيو 2022.

## الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بسلفات في 14 يونيو 2023 .

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام بنهلال .

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتمارة عدد 2023/136 بتاريخ 3 مايو 2023 يتعلق بالتفويض في الصلاحيات للنائب السابع للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي لتمارة؛

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 103 منه بشأن تفويض بعض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض رئيس المجلس الجماعي لتمارة لنائبه السابع السيدة حورية الغرابوي صلاحياته في قطاع حفظ الصحة باستثناء التسيير الإداري والمالي .

## الفصل الثاني

يجب على المفوض له القيام بالاختصاص المفوض له بموجب هذا القرار في إطار القوانين والمساطر الجاري بها العمل

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار للعموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية أو بموقعها الإلكتروني، ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، ويبلغ ويسلم فوراً للمفوض له.

## الفصل الرابع

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ الصدور أعلاه.

## الفصل الخامس

يلغي هذا القرار للمفوض له القرار رقم 2021/97 بتاريخ 29 نونبر 2021.

وحرر بتمارة في 3 مايو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتمارة، زهير الزمزمي.

الممنوح للسيد عزيز لبيض النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة سلفات.

## الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسلفات في 14 يونيو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام بنهلال.

قرار لرئيس مجلس جماعة سلفات رقم 29 بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بإلغاء التفويض

إن رئيس المجلس الجماعي لسلفات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى القرار رقم 10 بتاريخ 20 شتنبر 2021 القاضي بتفويض التوقيع على الشواهد الإدارية التالية:

- الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطوبة.
- الشهادة الإدارية المتعلقة بثبوت الزوجية.
- الشهادة الإدارية المتعلقة بعدم الزواج.
- الشهادة الإدارية المتعلقة بعدم الطلاق.
- شهادة استمرار العلاقة الزوجية.
- شهادة الزوجة الوحيدة.
- شهادة تعدد الزوجات.
- شهادة الحياة الفردية.
- شهادة الحياة الجماعية.
- شهادة عدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية.
- الشهادة الإدارية المتعلقة بالعزوبة.
- شهادة إدارية لإثبات القرابة.
- شهادة إدارية تتعلق بالتحمل العائلي .
- شهادة إدارية لمطابقة الاسم واثبات الهوية الموحدة.
- شهادة إدارية لإضافة بيان اليوم والشهر.
- شهادة اختيار الاسم العائلي.

الممنوح للسيد مصطفى شهبوني متصرف ممتاز بجماعة سلفات

وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي الشوافع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 بتاريخ 1 مارس 2023؛  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد خالد الناصري النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي الشوافع، التوقيع على الشواهد الإدارية بجماعة الشوافع ليقوم مقامى وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالشوافع في 3 مارس 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الكرجي.

#### التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة الصفاة رقم 23/37 بتاريخ 21 مارس

2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس، ضابط الحالة المدنية لجماعة الصفاة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد عبد اللطيف السلامي، متصرف من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة الصفاة، القيام بمهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي الذي يوجد مقره بهذه الجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامى وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالصفاة في 21 مارس 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إبراهيم لقريةة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيد يحي زعير عدد 2023/11 بتاريخ 16 مايو 2023 في شأن التفويض في مهام تدير قطاع التعمير لفائدة النائب الأول للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي يحي زعير،

بناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد التيس القطيبي النائب الأول للرئيس مهام تدير قطاع التعمير.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 16 مايو 2023.

وحرر بسيد يحي زعير في 3 مايو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله الحماري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 29 بتاريخ 03 مارس 2023 يتعلق بالتفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي الشوافع،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

بمقتضى القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2003) ولا سيما المادة 5 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 99-665-2 مؤرخ في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 51 منه، كما تم تميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

## الفصل الأول

يعين السيد: خالد الناصري، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي الشوافع، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بجماعة الشوافع، ليقوم مقامه وبالمشاركة معي.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالشوافع في 3 مارس 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الكرجي.

قرار لرئيس مجلس جماعة سلفات رقم 25 بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لسلفات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛  
يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى القرار رقم 18 بتاريخ 01 دجنبر 2021 القاضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية الممنوح للسيد عزيز لبيض النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة سلفات.

## الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسلفات في 14 يونيو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام بنهلال.

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 28 بتاريخ 03 مارس 2023 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي الشوافع؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛  
وبمقتضى القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-239 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2003) ولا سيما المادة 5 منه؛

قرار لرئيس مجلس جماعة سلفات رقم 24 بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بإلغاء التفويض

إن رئيس المجلس الجماعي لسلفات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛  
يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يلغى القرار رقم 02 بتاريخ 20 شتنبر 2021 القاضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية الممنوح للسيد مصطفى شهبوني متصرف ممتاز بجماعة سلفات؛

## الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسلفات في 14 يونيو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام بنهلال.

قرار لرئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 30 بتاريخ 03 مارس 2023 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي الشوافع؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛  
بمقتضى القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2003) ولا سيما المادة 5 منه؛

بمقتضى المرسوم رقم 665-99-2 مؤرخ في 2 شعبان 1423 (09

أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه، كما تم تنميته وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 21 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي الشوافع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 بتاريخ 1 مارس 2023؛

يقرر ما يلي:



وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي الشوافع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 بتاريخ 1 مارس 2023؛  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يعين السيد: خالد الناصري، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي الشوافع، ليقوم بمهام ومشاركة معي في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالشوافع في 3 مايو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الكرجي.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيابدة رقم 18 بتاريخ 09 مايو

2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة لعيابدة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادتين 237 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى القرار رقم 10 بتاريخ 01 دجنبر 2021 الذي يفوض بمقتضاه للسيد بوسلهام المنصوري العزوزي النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة لعيابدة في حدود الاختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجميع مكاتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء التابعة لمقاطعة لعيابدة.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

#### الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة، والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 09 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة لعيابدة، أحمد السفيناني..

وبمقتضى المرسوم رقم 2-99-665 مؤرخ في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه، كما تم تنميته وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي الشوافع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 بتاريخ 1 مارس 2023؛

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يعين السيد: خالد الناصري، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي الشوافع، ليقوم بمهام وبالمشاركة معي في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالشوافع في 3 مارس 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الكرجي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 2023/11 بتاريخ

16 مايو 2023 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي الشوافع،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 مؤرخ في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 1 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.410 صادر في 29 ذي الحجة 1438 (20 شتنبر 2017) بتحديد كفاءات الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول صحة الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 شتنبر 2021 لانتخاب نواب رئيس مجلس الجماعة الترابية الشوافع؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يلغى القرار رقم 02 بتاريخ 01 دجنبر 2021 الذي يفوض بمقتضاه للسيد عبد القادر لطفي النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة لعيابدة في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجميع مكاتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء التابعة لمقاطعة لعيابدة.

### الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

### الفصل الثالث

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

### الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة، والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

### الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 09 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة لعيابدة، أحمد السفيناني..

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيابدة رقم 21 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة لعيابدة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادتين 237 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد بوسلهام المنصوري العزوزي، النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة لعيابدة في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي الكائن بمقر المقاطعة.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيابدة رقم 19 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة لعيابدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادتين 237 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يلغى القرار رقم 08 بتاريخ 01 دجنبر 2021 الذي يفوض بمقتضاه للسيد محمد بنطويل، النائب السادس لرئيس مجلس مقاطعة لعيابدة في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجميع مكاتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء التابعة لمقاطعة لعيابدة.

### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

### الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة، والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 09 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة لعيابدة، أحمد السفيناني..

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيابدة رقم 20 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة لعيابدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادتين 237 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

## الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 10 بتاريخ 01 دجنبر 2021 الذي يفوض بمقتضاه للسيد بوسلهم المنصوري العزوزي النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة لعيايدة في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجميع مكاتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء التابعة لمقاطعة لعيايدة.

## الفصل الثالث

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

## الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

## الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة، والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

## الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 09 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة لعيايدة، أحمد السفيناني..

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيايدة رقم 22 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة لعيايدة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادتين 237 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بنطويل، النائب السادس لرئيس مجلس مقاطعة لعيايدة، في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب رقم 6 المعمورة.

## الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 08 بتاريخ 01 دجنبر 2021 الذي يفوض بمقتضاه للسيد محمد بنطويل النائب السادس لرئيس مجلس مقاطعة لعيايدة في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجميع مكاتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء التابعة لمقاطعة لعيايدة.

## الفصل الثالث

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

## الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

## الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة، والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

## الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 09 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة لعيايدة، أحمد السفيناني..

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيايدة رقم 23 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة لعيايدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادتين 237 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد عبد القادر لطفي، النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة لعيايدة، في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب رقم 2 الكائن بنعاش.

قرار لرئيس مجلس جماعة سلفات رقم 27 بتاريخ 14 يونيو  
2023 يقضي بإلغاء التفويض

إن رئيس المجلس الجماعي لسلفات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان  
1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14  
المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 17 بتاريخ 01 دجنبر 2021 القاضي بتفويض  
التوقيع في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على  
مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكاتب الجماعة الممنوح للسيد  
عزيز لبيض النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة سلفات.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسلفات في 14 يونيو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسلفات، هشام بنهلل.

الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 02 بتاريخ 01 دجنبر 2021 الذي يفوض بمقتضاه  
للسيد عبد القادر لطفي، النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة  
لعيابدة في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على  
صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجميع مكاتب  
الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء التابعة لمقاطعة لعيابدة.

الفصل الثالث

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في  
هذا القرار.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير  
المقاطعة، والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 09 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة لعيابدة، أحمد السفياي.

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس جماعة أهل مريع رقم 01 بتاريخ 15 فبراير 2023 المتعلق بتنفيذ برنامج عمل الجماعة للفترة 2023-2027.

إن رئيس المجلس الجماعي لأهل مريع،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛  
وبناء على المرسوم رقم 2-16-301 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه  
وتعيينه وتقييمه واليات الحوار والتشاور؛

وبناء على الاجتماع الإخباري والتشاور المنعقد بتاريخ 02 مارس 2022 بمقر جماعة أهل مريع؛

وبناء على قرار إعداد مشروع برنامج عمل جماعة أهل مريع بتاريخ 03 مارس 2022؛

وبناء على اللقاءات التواصلية والمشاورات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور؛

وبناء على تقرير هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع حول اللقاءات التواصلية مع المواطنين والمواطنات؛

وبناء على مقترحات جمعيات المجتمع المدني خلال شهر مايو 2022؛

وبناء على مراسلات المصالح الخارجية خلال شهر مارس 2022 وشهر يوليو 2022؛

وبناء على تقارير اللجان الدائمة للمجلس الجماعي لأهل مريع؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لأهل مريع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 31 أكتوبر 2022؛

يقرر ما يلي:

### المادة الأولى

إن برنامج عمل جماعة أهل مريع خلال الفترة 2022 إلى 2027 كالتالي:

1. البرمجة المتعددة السنوات: 2022-2027

الشركاء المعينين	الشركاء المحتملين	سنة البرمجة						الأنشطة والمشاريع
		2027	2026	2025	2024	2023	2022	
							X	انجاز شبكة التطهير السائل بدوار الطبيعة بأولاد اركيعة
مجلس جهة بني ملال خنيفرة المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الكهرباء	مجلس جهة بني ملال خنيفرة المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الكهرباء						X	توسيع الشبكة الكهربائية بأولاد أيوب البلان وأولاد اركيعة لبلان
عمالة الفقيه بن صالح مندوبية وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	عمالة الفقيه بن صالح مندوبية وزارة الصحة بالفقيه بن صالح						X	إعادة بناء وتجهيز المركز الصحي (المستوى الأول بأهل مريع سنة 2021)
							X	اقتناء سيارة مصلحة
					X	X		إصلاح وترميم الطرق
						X		بناء الطرق: الشطر الأول 16 كلم
					X			بناء الطرق: الشطر الثاني 14 كلم
			X					بناء الطرق: الشطر الثالث 12 كلم
		X						بناء الطرق: الشطر الرابع 12 كلم

الشركاء المعينين	الشركاء المحتملين	سنة البرمجة						الأنشطة والمشاريع
		2027	2026	2025	2024	2023	2022	
		X	X	X				تعميم الإنارة العمومية وتعميمها بالشوارع الرئيسية
وزارة الداخلية عمالة إقليم الفقيه بن صالح المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح	وزارة الداخلية عمالة إقليم الفقيه بن صالح المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح					X		• تعميم تزويد الساكنة بالماء الصالح للشروب بالدور السكنية المتفرقة • انجاز وتجهيز تقب مائي
	المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مديرية وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة		X					اقتناء حافلات النقل المدرسي.
عمالة الفقيه بن صالح مندوبية وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	عمالة الفقيه بن صالح مندوبية وزارة الصحة بالفقيه بن صالح						X	إعادة بناء وتجهيز المستوصف القروي بأولاد يعلى (سنة 2022)
عمالة الفقيه بن صالح مندوبية وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	عمالة الفقيه بن صالح مندوبية وزارة الصحة بالفقيه بن صالح					X		إصلاح وتهيئة مستوصف أولاد اركيعة (سنة 2023)
	عمالة إقليم الفقيه بن صالح					X		اقتناء سيارة الإسعاف
المجلس الإقليمي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	المجلس الإقليمي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة					X		بناء ملاعب القرب الدواوير أولاد اركيعة، أولاد يعلى واهل منزل.
المجلس الإقليمي مجلس الجهة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المكتب الشريف للفسفاط	المجلس الإقليمي مجلس الجهة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المكتب الشريف للفسفاط			X				احداث مسبح

الشركاء المعينين	الشركاء المحتملين	سنة البرمجة						الأنشطة والمشاريع
		2027	2026	2025	2024	2023	2022	
		X	X	X				أحداث مساحات خضراء وفضاءات للترفيه للأطفال
-	المجلس الإقليمي مجلس الجهة					X		إنجاز مشروع الصرف الصحي بمركز أهل مربع.
					X			اقتناء شاحنة متخصصة لجمع النفايات مع اقتناء حاويات
				X				إحداث سوق أسبوعي.
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة				X			بناء ملعب رياضي بأولاد أركيبة
	الجامعة الملكية لكرة القدم					X		بناء ملعب رياضي بأهل مربع
	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية			X				بناء مركز متعدد الاختصاصات لتنمية القدرات
	مجلس الجهة عمالة إقليم الفقيه بن صالح	X	X	X	X	X		تنظيم حملات توعوية مع فعاليات المجتمع المدني الناشطة في المجال البيئي للحفاظ على الثروة البيئية.
مجلس الجهة	مجلس الجهة	X	X	X	X	X	X	برنامج تقوية قدرات الموظفين والمنتخبين والمجتمع المدني في مجالات التدبير في مجال الاختصاصات الترابية والتنمية المستدامة وإعداد وتدبير المشاريع والتتبع والتقييم
	-					X		إحداث موقع الكتروني للجماعة وتعزيز التجهيزات الالكترونية للجماعة.

## 2. برنامج العمل الثلاثي (2022-2024):

سنة البرمجة			الشركاء المعينين	الشركاء المحتملين	مساهمة الجماعة	التكلفة الإجمالية	الأنشطة والمشاريع
2024	2023	2022					
		X			248.892,00	248.892,00	إنجاز شبكة التطهير السائل بدوار الطبيعة بأولاد أركيبة
		X	مجلس جهة بني ملال خنيفرة المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الكهرباء	مجلس جهة بني ملال خنيفرة المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الكهرباء	-	2.000.000,00	توسيع الشبكة الكهربائية بأولاد أيوب البلان وأولاد أركيبة لبلان
		X	عمالة الفقيه بن صالح مندوبية وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	عمالة الفقيه بن صالح مندوبية وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	-	1.028.000,00	إعادة بناء وتجهيز المركز الصحي (المستوى الأول بأهل مربع سنة 2021)
		X			200.000,00	200.000,00	اقتناء سيارة مصلحة
X	X				600.000,00	600.000,00	إصلاح وترميم الطرق
X	X		-	وزارة الداخلية عمالة إقليم الفقيه بن صالح المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح مجلس الجهة	4.000.000,00	30.000.000,00	بناء الطرق (الخطر الأول والثاني)
	X		وزارة الداخلية عمالة إقليم الفقيه بن صالح المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح	وزارة الداخلية عمالة إقليم الفقيه بن صالح المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح	500.000,00	3.000.000,00	• تعميم تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب بالدور السكنية المتفرقة • إنجاز وتجهيز تقب مائي
		X	عمالة الفقيه بن صالح مندوبية وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	عمالة الفقيه بن صالح مندوبية وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	-	580.000,00	إعادة بناء وتجهيز المستوصف القروي بأولاد يعلى (سنة 2022)
	X		عمالة الفقيه بن صالح مندوبية وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	عمالة الفقيه بن صالح مندوبية وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	-	300.000,00	إصلاح وتهئية مستوصف أولاد أركيبة (سنة 2023)
	X			عمالة إقليم الفقيه بن صالح	100.000,00	300.000,00	اقتناء سيارة الإسعاف
	X		المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح وزارة التربية الوطنية والتعليم	المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح وزارة التربية الوطنية والتعليم	-	3.000.000,00	بناء ملاعب القرب الدواوير أولاد أركيبة، أولاد يعلى وأهل منزل.

سنة البرمجة			الشركاء المعينين	الشركاء المحتملين	مساهمة الجماعة	الكلفة الاجمالية	الأنشطة والمشاريع
2024	2023	2022					
	X			المجلس الإقليمي بالفقيه بن صالح مجلس جهة بني ملال خنيفرة	-	13.000.000,00	انجاز مشروع الصرف الصحي بمرکز أهل مربع.
X			-	-	2.000.000,00	2.000.000,00	اقتناء شاحنة متخصصة لجمع النفايات مع اقتناء حاويات
X				وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	1.600.000,00	3.650.000,00	بناء ملعب رياضي بأولاد اركيعة
	X			الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم	1.600.000,00	6.000.000,00	بناء ملعب رياضي بأهل مربع
X	X			مجلس جهة بني ملال خنيفرة عمالة إقليم الفقيه بن صالح	20.000,00	20.000,00	تنظيم حملات تحسيسية مع فعاليات المجتمع المدني الناشطة في المجال البيئي للحفاظ على الثروة البيئية.
X	X	X	مجلس جهة بني ملال خنيفرة	مجلس جهة بني ملال خنيفرة	45.000,00	45.000,00	برنامج تقوية قدرات الموظفين والمنتخبين والمجتمع المدني في مجالات التدبير في مجال الاختصاصات الترابية والتنمية المستدامة وإعداد وتدبير المشاريع والتتبع والتقييم
	X				30.000,00	30.000,00	إحداث موقع إلكتروني للجماعة وتعزيز التجهيزات الإلكترونية للجماعة.
					10.943.892,00	66.001.892,00	المجموع

## 3. المخطط السنوي 2022

ملاحظات	مساهمة الشركاء	مساهمة الجماعة	الكلفة الاجمالية (درهم)	الأنشطة والمشاريع
		248.892,00	248.892,00	انجاز شبكة التطهير السائل بدوار الطبيعة بأولاد اركيعة
	2.000.000,00		2.000.000,00	توسيع الشبكة الكهربائية بأولاد أيوب البلان وأولاد اركيعة لبلان
	1.028.000,00		1.028.000,00	إعادة بناء وتجهيز المركز الصحي (المستوى الأول بأهل مربع سنة 2021)
		200.000,00	200.000,00	اقتناء سيارة مصلحة
	580.000,00		580.000,00	إعادة بناء وتجهيز المستوصف القروي بأولاد يعلى (سنة 2022)
		15.000,00	15.000,00	برنامج تقوية قدرات الموظفين والمنتخبين والمجتمع المدني في مجالات التدبير في مجال الاختصاصات الترابية والتنمية المستدامة وإعداد وتدبير المشاريع والتتبع والتقييم
	3.608.000,00	463.892,00	4.071.892,00	المجموع

## 4. بنك المشاريع: والتي تقتضي تدخل القطاعات المعنية

اسم المشروع	الرقم الترتيبي
التدخل لدى القطاع المعني لبناء سور لمدرسة أهل المنزل والإعدادية.	.1
التدخل لدى القطاع المعني لربط الدواوير بشبكة النقل الحضري	.2
احداث مطرح للنفايات	.3
اعداد تصاميم إعادة الهيكلة لدواوير أولاد اركيعة وأولاد يعلى وأولاد أيوب	.4
بناء قنطرة مشتركة بأولاد يعلى وأهل منزل والضفة الأخرى لنهر أم الربيع	.5
احداث 03 مدارات طرقية بالطريق الوطنية رقم 11	.6
توسيع مقبرة أولاد اركيعة	.7
احداث دار للولادة	.8
تهيئة وتجهيز الثقب المائي (العين السخونة)	.9
بناء وتجهيز مقر مجموعة الجماعات الترابية (مكتب حفظ الصحة ومراب السيارات في إطار الشراكة)	.10
تهيئة ضفة أم الربيع	.11

## المادة الثانية

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ،

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا البرنامج الى رئيس مجلس جماعة أهل مربع.

وحرر بأهل المربع في 15 فبراير 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الهادي البدر.

تأشيرة عامل إقليم الفقيه بن صالح

إمضاء: محمد قرناشي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عبدون رقم 2023/34 بتاريخ 25 أبريل 2023 بشأن برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2022 إلى 2027.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 78، 79، 80، 81، 82، 84، 82، 94، 118، 119، 120 و 183 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على أحكام النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021؛

وبناء على قرار إعداد مشروع برنامج عمل جماعة أولاد عبدون رقم 2022/25 بتاريخ 25 مارس 2022 الذي تم بموجبه الإعلان عن انطلاق عملية إعداد برنامج عمل الجماعة؛

وبناء على مداوات المجلس بشأن مشروع برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2022 إلى 2027 من الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 06 أبريل 2023؛

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يتضمن برنامج عمل جماعة أولاد عبدون الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2022 إلى 2027.

## المادة الثانية

تتعلق المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة بمجالات: الكهرباء، الماء الصالح للشرب، هيكلية الأحياء الناقصة، التجهيز، الطرق والمسالك، المرافق الإدارية، الأشغال، البنية التحتية الجماعية، المقابر، التجهيزات الجماعية، التطهير السائل، التجارة، التعمير، والتجهيزات الاجتماعية.

## المادة الثالثة

يقدر الغلاف المالي الإجمالي للمشاريع والبرامج المدرجة في برنامج عمل الجماعة (رفقته): سبعة وخمسون مليوناً وخمسة وعشرون ألف درهم (57025000.00 درهم) موزعة حسب الشركاء والمتدخلين على الشكل التالي:



نوع المشروع	التكلفة المالية بالدرهم	الجماعة	الشركة	سنة 2022	سنة 2023	سنة 2024	سنة 2025	سنة 2026	سنة 2027	المجموع بالدرهم
إقتناء أرض محطة ضخ المياه العادمة، مساحتها 400 متر مربع بمركز الجماعة	75000.00	75000.00	---	40000.00	35000.00	□	□	□	□	75000.00
إقتناء شاحنة صيريجية	760000.00	760000.00	---	700000.00	60000.00	□	□	□	□	760000.00
إقتناء سيارة إسعاف	300000.00	300000.00	---	260000.00	40000.00	□	□	□	□	300000.00
حفر بئر بمقر الجماعة والسوق الأسبوعي	200000.00	200000.00	---	150000.00	25000.00	25000.00	□	□	□	200000.00
التطهير المسائل لأحياء الناقصة التجهيز: حي الشعبة، حي أولاد الغازي، وحي الحاج مصطفى	4000000.00	4000000.00	---	1000000.00	1000000.00	1000000.00	1000000.00	□	□	4000000.00
إقتناء أرض لتوسيع السوق الأسبوعي بمركز الجماعة مساحتها 02 هكتارات	8050000.00	8050000.00	---	8000000.00	50000.00	□	□	□	□	8050000.00
إنجاز تصميم الهيئة	1200000.00	1200000.00	---	1200000.00	□	□	□	□	□	1200000.00
إصلاح السوق الأسبوعي	600000.00	600000.00	□	-	400000.00	100000.00	100000.00	□	□	600000.00
إصلاح مختلف المسالك الطرقية التابعة للجماعة بدواوير أولاد الشيخ علي، أولاد أحمد، أولاد علال، أولاد الحاج، أولاد اسعد، أولاد مسعود، أولاد الغازي، المراهنة، العمارة، النص ولعلاشة	7000000.00	7000000.00	--	4000000.00	1000000.00	1000000.00	500000.00	500000.00	□	7000000.00
إنجاز المساقبات العمومية بمركز الجماعة ودواوير أولاد الشيخ علي، أولاد أحمد، أولاد علال، أولاد الحاج، أولاد اسعد	600000.00	600000.00	---	200000.00	100000.00	100000.00	100000.00	100000.00	□	600000.00

أولاد مسعود، أولاد الغازي، المراهنة، العمارة، النص ولعلاشة										
بناء المجمع الجماعي على مساحة هكتار 50 آر و 10 سينتيار	1100000.00	1100000.00	--	1000000.00	50000.00	50000.00	□	□	□	1100000.00
تحديد الطرق العامة الموجودة بتصميم الهيئة	4000000.00	4000000.00	--	2500000.00	300000.00	300000.00	300000.00	300000.00	300000.00	4000000.00
تعميم الإنارة العمومية بمركز الجماعة، أولاد ودواوير أولاد الشيخ علي، أولاد أحمد، أولاد علال، أولاد الحاج، أولاد اسعد، أولاد مسعود، أولاد الغازي، المراهنة، العمارة، النص ولعلاشة	600000.00	600000.00	□	140000.00	150000.00	150000.00	100000.00	60000.00	□	600000.00
إقتناء أرض وبناء مقر جديد لدار الجماعة، مساحتها 4000 متر مربع بمركز الجماعة	5400000.00	5400000.00	---	1970000.00	1500000.00	1500000.00	430000.00	□	□	5400000.00
إقتناء الأراضي لتنمية الرصيد القاري بمركز الجماعة	8000000.00	8000000.00	--	2800000.00	2000000.00	800000.00	800000.00	800000.00	800000.00	8000000.00
عصرية وتحديث الإدارة	240000.00	240000.00	--	200000.00	20000.00	10000.00	10000.00	□	□	240000.00
بناء مجهزة عصرية جماعة بمركز الجماعة	4000000.00	4000000.00	---	1060000.00	980000.00	980000.00	980000.00	□	□	4000000.00
بناء 10 محلات تجارية بمركز الجماعة، على مساحة 500 متر مربع	700000.00	700000.00	--	300000.00	300000.00	100000.00	□	□	□	700000.00
إحداث منتزه سياحي بدشر الخميس (الإقتناء والدراسة والإنجاز)	1000000.00	1000000.00	--	□	250000.00	250000.00	250000.00	250000.00	□	1000000.00
إحداث شركة للتنمية المحلية لإنجاز	1000000.00	1000000.00	---	□	250000.00	250000.00	250000.00	250000.00	□	1000000.00

										وقدبير مناره ترفيبي وسياسي
1000000.00	0	250000.00	250000.00	200000.00	200000.00	100000.00	---	1000000.00	1000000.00	إحداث فضاء للتعاونيات الفلاحية والخدمائية والمهنية والحرفية بالجماعة
2000000.00	500000.00	500000.00	500000.00	500000.00	0	0	--	2000000.00	2000000.00	إحداث سوق نموذجي للبيع الدواجن، والسمك بمركز الجماعة على مساحة 2000 متر مربع
1000000.00	250000.00	250000.00	250000.00	250000.00	0	0	---	1000000.00	1000000.00	إصلاح الطرق الحضرية بمركز الجماعة
1000000.00	250000.00	250000.00	250000.00	250000.00	0	0	---	1000000.00	1000000.00	إحداث حزام أخضر على طول حدود مركز الجماعة مع جماعة خريبكة
1000000.00	250000.00	250000.00	250000.00	250000.00	0	0	---	1000000.00	1000000.00	إحداث سوق للجبوب بمركز الجماعة
1000000.00	250000.00	250000.00	200000.00	200000.00	100000.00	0	---	1000000.00	1000000.00	إحداث منطقة صناعية على الطريق الجهوية 312 في اتجاه وادي زم
1000000.00	250000.00	250000.00	250000.00	250000.00	0	0	---	1000000.00	1000000.00	إحداث محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي بالجبة الشمالية لمركز الجماعة
200000.00	50000.00	50000.00	50000.00	50000.00	0	0	---	200000.00	200000.00	إحداث مركز لتعليم الغياطة والطبخ بمركز الجماعة
57025000.00	2900000.00	4310000.00	6820000.00	8565000.00	8810000.00	25620000.00	0	57025000.00	57025000.00	المجموع العام

## المادة الرابعة

يتم اعتماد المنظومة (رفقته) لتتبع المشاريع والبرامج المدرجة ببرنامج عمل الجماعة، وتحدد هذه المنظومة الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

## المادة الخامسة

يتولى رئيس مجلس الجماعة تنفيذ برنامج العمل ويعد تقريراً سنوياً لتقييم تنفيذه. يتم إعداد هذا التقرير ودراسته من قبل المجلس ولجانه الدائمة وفقاً للمادتين 14 و 15 من المرسوم رقم 2.16.301 المشار إليه في ديباجة هذا القرار.

## المادة السادسة

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ وفق المسطرة المتبعة في إعداده.

وحرر بأولاد عبدون في 25 أبريل 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رشيد صموتي.

خريبكة في 22 مايو 2023.

تأشير السيد عامل إقليم خريبكة.

عن العامل وبأمر منه الكاتب العام، حميد اليعقوبي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تعديله وتتميمه؛

## الشرطة الإدارية

شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

قرار تنظيمي جماعي لرئيس المجلس الجماعي للفقير بن صالح رقم 06 بتاريخ 07 مارس 2023 يقضي بتنظيم شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

إن رئيس المجلس الجماعي للفقير بن صالح،

2 - يمنع إقامة سياج أو حواجز أو تثبيت منقول أو وضع مزهريات وأغراس على جنبات المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية، من شأنها عرقلة حركة المرور إلا بعد الحصول على ترخيص خاص لذلك وفق دفتر تحملات تعده اللجنة المذكورة في الفصل التاسع من هذا القرار.

#### الفصل الخامس

يمكن الترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية حسب الحالات التالية:

1 - إما بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بوضع ما سلف ذكره نهائيا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز أو سياج.

2 - إما بتشديد سياج مغلق أو تثبيت منقول أمام المحل وفي هذه الحالة يتوجب على المستفيد الالتزام بدفتر تحملات خاص بذلك قبل الترخيص له بشغل الملك العام الجماعي.

3 - يسمح بشغل الملك العمومي الجماعي مؤقتا بواسطة العربات والمركبات المتنقلة، لغرض تجاري فقط، في أمكنة محددة ووفق معايير محددة سنويا من قبل الجماعة على ألا تشكل عرقلة لحركة السير والجولان وتراعي رونق وجمالية الأرصفة برخص تمتد لسنة واحدة.

#### الفصل السادس

تسلم رخصة شغل الملك العام الجماعي إلى المستفيد.

يتم أداء الرسوم والواجبات على هذا الترخيص بصفة منتظمة إلى صندوق وكيل المداخيل كل ربع سنة.

#### الفصل السابع

تعتبر رخصة شغل الملك العام الجماعي شخصية لا يمكن تفويتها أو التنازل عنها لفائدة الغير. كما تعتبر هذه الرخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر، ويمكن سحبها منه كلما تماطل في أداء الواجبات أو أخل ببندوها أو بمقتضيات هذا القرار أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك.

#### الفصل الثامن

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عليها اتخاذ الإجراءات والمساطر القانونية اللازمة.

#### الفصل التاسع

كل من استغل الملك العام الجماعي بدون رخصة مسلمة من المصالح الجماعية المختصة يعتبر مخالفا يجب اتخاذ الإجراءات الجزرية في حقه طبقا لمقتضيات القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على القرار الجبائي المحلي المستمر المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الفقيه بن صالح؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته العادية بتاريخ 07 فبراير 2023؛

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يمنع منعاً كلياً شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، بواسطة عرض البضائع والسلع والمنتوجات والطاولات والكراسي والواقيات الشمسية والمزهريات أو إقامة بناء أو منقول أو تثبيت حواجز أو لوحات اشمهارة ثابتة أو متنقلة أو إقامة المعارض التجارية أو الترفيهية (السرك) على الطرق العمومية والأرصفة والممرات والساحات العمومية وداخل وخارج الأقسام بدون ترخيص قانوني مسبق من طرف المصالح الجماعية المختصة.

#### الفصل الثاني

لا يمكن الترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا إلا في الشوارع والأزقة والساحات التي تتوفر أرصفتها على المعايير المنصوص عليها في الفصلين الثالث والرابع من هذا القرار.

#### الفصل الثالث

لا يمكن الترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية إلا في الشوارع والأزقة والساحات العمومية التي يفوق عرض أرصفتها متر واحد على الأقل.

- الأرصفة التي تقل مسافة عرض رصيفها عن متر واحد لا يمكن الترخيص فيها.

- الأرصفة التي تزيد مسافة عرضها عن متر واحد فما فوق يمكن الترخيص فيها بشغل الملك العام الجماعي في حدود النصف على ألا تقل مساحة الرصيف المتبقية عن متر واحد.

#### الفصل الرابع

تحدد مساحة الرصيف الواجب شغلها ومواصفات وشروط استغلالها حسب ما يلي:

1 - تستغل المساحة المحددة في الترخيص والتناسبة مع عرض الرصيف وطول المحل التجاري أو المهني أو الصناعي دون المساس بما تبقى من الأمتار المخصصة للراجلين.

## الفصل الأول

يفوض للسيد بن يوسف مرجان، متصرف الدرجة الأولى مدير المصالح الجماعية بجماعة قصبية تادلة، الإمضاء تحت مسؤوليتي ومراقبتي، على الوثائق والقرارات المتعلقة ب:

✓ مجال التدبير والتسيير الإداري.

✓ الأوامر الصادرة لأعضاء المجلس والموظفون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

✓ جميع القرارات المتعلقة بتسيير وتدبير شؤون الموظفين، باستثناء قرارات التوظيف والإلحاق والانتقال والعزل من الوظيفة.

✓ المراسلات والوثائق الإدارية الموجبة لمختلف السلطات والإدارات.

✓ الإشراف على الصادرات والواردات ومراقبتها.

## الفصل الثاني

يعهد إلى كل من المعني بالأمر، ومصالح الجماعة بتنفيذ هذا القرار، كل في نطاق اختصاصه.

## الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بقصبية تادلة في 04 مايو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبية تادلة رقم 144 بتاريخ 04 مايو 2023 يقضي بتفويض الإمضاء على بعض الوثائق المالية لمدير المصالح الجماعية بجماعة قصبية تادلة

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبية تادلة،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 104 منه؛

وبناء على القرار رقم 2019/04 المتعلق بتنظيم وتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية لجماعة قصبية تادلة والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة بني ملال خنيفرة وعامل إقليم بني ملال بتاريخ 26 أبريل 2019؛

وبناء على القرار رقم 2023/80 بتاريخ 13 أبريل 2023 الصادر عن السيد رئيس مجلس جماعة قصبية تادلة القاضي بتعيين السيد

- تسلم رخص شغل الملك العام الجماعي مؤقتا بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة مكونة من:

\* رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.

\* ممثل عن مصلحة الممتلكات الجماعية.

\* ممثل عن مصلحة الشرطة الإدارية.

\* ممثل عن وكالة المداخل الجماعية.

يمكن لرئيس المجلس أو من ينوب عنه دعوة كل من يراه مناسبا لحضور أشغال اللجنة بصفة استشارية.

## الفصل العاشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الإدارية والتقنية الجماعية والسلطات المحلية كل حسب اختصاصه.

وحرر بالفقيه بن صالح في 07 مارس 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للفقيه بن صالح؛ محمد مبديع.

تأشير السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح؛ محمد قرناشي.

## التفويض في مهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبية تادلة رقم 143 بتاريخ 04 مايو 2023 يقضي بتفويض الإمضاء على بعض الوثائق الإدارية لمدير المصالح الجماعية بجماعة قصبية تادلة

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبية تادلة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 104 منه؛

وبناء على القرار رقم 2019/04 المتعلق بتنظيم وتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية لجماعة قصبية تادلة والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة بني ملال خنيفرة وعامل إقليم بني ملال بتاريخ 26 أبريل 2019؛

وبناء على القرار رقم 2023/80 بتاريخ 13 أبريل 2023 الصادر عن السيد رئيس مجلس جماعة قصبية تادلة القاضي بتعيين السيد بن يوسف مرجان مدير المصالح الجماعية، موضوع تأشير السيد وزير الداخلية بتاريخ 28 أبريل 2023؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يعين السيد: صالح جبناتي، مدير المصالح ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة أهل مريع ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

## الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بأهل مريع في 24 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأهل مريع، عبد الهادي البدر.

## جهة الدار البيضاء- سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم

## ورؤسائها

## التفويض في الامضاء

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ

## الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 18 بتاريخ 17 مايو

2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس عمالة المحمدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.005 الصادر في 04 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف

العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 40 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 هـ الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات

المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للحسابات العمومية للعمالات والأقاليم

ومجموعاتها؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 05 بتاريخ 07 فبراير 2023 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ

28 أبريل 2023 القاضي بتعيين السيد عبد الخالق الحدراوي في

منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية؛

بنيوسف مرجان مدير المصالح الجماعية، موضوع تأشير السيد وزير الداخلية بتاريخ 28 أبريل 2023؛  
يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد بنيوسف مرجان، متصرف الدرجة الأولى مدير المصالح الجماعية بجماعة قصب تادلة، الإمضاء تحت مسؤولي ومراقبي، على الوثائق والقرارات المتعلقة بصرف النفقات التالية:

✓ أجور وتعويضات الموظفين الرسميين، المؤقتين؛  
المتعاقدين والمياومين.

✓ مساهمات الجماعة في منظمات الاحتياط الاجتماعي وصناديق التقاعد.

✓ التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة.

✓ التعويضات عن التمثيل للرئيس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.

✓ التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة.

## الفصل الثاني

يعهد إلى كل من المعني بالأمر، والمصالح الجماعية المختصة والسيد المحاسب العمومي للجماعة بتنفيذ هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

## الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بقصب تادلة في 04 مايو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي.

## التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل مريع رقم 4 بتاريخ

24 مايو 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل مريع؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق

بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-21-81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة

المدنية؛

يقرر ما يلي:

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الخالق الحدراوي متصرف ممتاز، المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية مهام التدبير والتوقيع على الوثائق المتعلقة بالشؤون الإدارية للموظفين.

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

### الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح والسيد مدير شؤون الرئاسة والمجلس ورؤساء المصالح بإدارة مجلس العمالة كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بالمحمدية في 17 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد غازي.

قرار لرئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 19 بتاريخ 17 مايو

2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشراف على صحة

الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس عمالة المحمدية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.005 الصادر في 04 شعبان 1337 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 40 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية؛

بناء على المرسوم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات والأقاليم ومجموعاتها؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 05 بتاريخ 07 فبراير 2023 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 28 أبريل 2023 القاضي بتعيين السيد عبد الخالق الحدراوي في منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية؛

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الخالق الحدراوي متصرف ممتاز، المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض المداخيل وصرف النفقات التالية:

- تعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين.

- الرواتب والأجور والتعويضات القارة للموظفين الرسميين.

- أجور السباحين المنقذين الموسمييين.

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

### الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح والسيد مدير شؤون الرئاسة والمجلس ورؤساء المصالح بإدارة مجلس العمالة كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بالمحمدية في 17 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد غازي.

قرار لرئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 20 بتاريخ 17 مايو

2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشراف على صحة

الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس عمالة المحمدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.005 الصادر في 04 شعبان 1337 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 40 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات والأقاليم ومجموعاتها؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 05 بتاريخ 07 فبراير 2023 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 28 أبريل 2023 القاضي بتعيين السيد عبد الخالق الحدراوي في منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية؛

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الخالق الحدراوي متصرف ممتاز، المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية الامضاء في مجال تسيير إدارة مجلس العمالة وتنظيمها والتوقيع على الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عنها.

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

### الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من السيد المدير العام للمصالح والسيد مدير شؤون الرئاسة والمجلس ورؤساء المصالح بإدارة مجلس العمالة كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بالمحمدية في 17 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد غازي.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

### الشرطة الإدارية

### السير والجولان

قرار جماعي لرئيس جماعة برشيد عدد 03 بتاريخ 22 نونبر 2022 يقضي بضبط وتنظيم التشوير بالمدينة

إن رئيس جماعة برشيد،

بناء على الظهير رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير رقم 1.69.260 بتاريخ 1970 في شأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 06 أبريل 1970 بشأن شرطة السير؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.147 بتاريخ 26 مايو 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على النظافة العامة؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر ب 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك عدد 291.61 بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بالتشوير الطرقي؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الأولى) المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2022؛

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

#### علامة منع الوقوف

تنصب علامة: "ممنوع الوقوف" بالأماكن التالية:

- على الشاحنات بالطريق الكائنة خلف مقر عمالة برشيد.
- على الحافلات بطريق خريبكة بحي ركاركة ليلا.
- على الشاحنات أمام المؤسسات التعليمية والإدارية وبالقرب من الأحياء السكنية وشارع محمد الخامس.
- بإحدى الجهتين (اليمين أو اليسار) بكل من زنقة المدينة وزنقة عمر بن الخطاب.

### الفصل الثاني

#### علامة قف

تنصب علامة: "قف" بالأماكن التالية:

- شارع طنجة عند تقاطع شارع الحسن الثاني وعلامة ممنوع الانعطاف على اليسار.

- تقاطع شارع الفداء مع شارع الحسن الثاني، وكذلك جل الأزقة المتقاطعة مع شارع الحسن الثاني.

### الفصل الثالث

#### علامات ليس لكم حق الأسبقية

تنصب علامات: "ليس لكم حق الأسبقية" بالأماكن التالية:

- مدارة العقبة من جهة محطة شيل بالإضافة جهة مرجان.

### الفصل الرابع

#### علامة منع الانعطاف على اليمين

تنصب علامة: "منع الانعطاف على اليمين" بالأماكن التالية:

## الفصل العاشر

## علب التحكم

إقامة " علب التحكم " بالأماكن التالية:

أهم ملتقيات الشوارع الرئيسية بالمدينة وإصلاح تلك المتواجدة بشوارع محمد الخامس قرب منصة الشباب.

## الفصل الحادي عشر

## تنفيذ القرار

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة، المهندس الجماعي، السلطة المحلية والأمن الوطني والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصاته.

وحرر برشيد في 22 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري.

قرار جماعي لرئيس جماعة برشيد عدد 02 بتاريخ 13 مارس

2023 يقضي بضبط وتنظيم التشوير بالمدينة

إن رئيس جماعة برشيد،

بناء على الظهير رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير رقم 1.69.260 بتاريخ 1970 في شأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 06 أبريل 1970 بشأن شرطة السير؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.147 بتاريخ 26 مايو 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على النظافة العامة؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر ب 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المغير بموجبه القرار الوزيري الصادر ب 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك عدد 291.61 بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بالتشوير الطرقي؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 08 فبراير 2022؛

- تقاطع شارع الحسن الثاني وشارع محمد الخامس بمحاذاة الأضواء الثلاثية.

## الفصل الخامس

## علامة السير ممنوع

نصب علامة: " السير ممنوع " بالأماكن التالية:

- زنقة تونس في اتجاه شارع محمد الخامس.

## الفصل السادس

## علامة مراقبة السرعة بالردار

تنصب علامة: " مراقبة السرعة بالردار " بالأماكن التالية:

- وضع علامة مراقبة السرعة بالردار بمدخل ومخرج

مدينة برشيد.

## الفصل السابع

## علامة الدائرة الإجبارية بالدائرة

تنصب علامة: " الدائرة الإجبارية بالدائرة " بالأماكن التالية:

- الدائرة الإجبارية بالدائرة الإسمنتية (الزرقاء) بمدارة الجمارك.

- الدائرة الإجبارية بالدائرة الإسمنتية (الزرقاء) بمدارة الشاوية.

- علامة الإجبار بمدارة الثانوية التأهيلية الجنرال الكتاني.

- العلامتين المزدوجتين بالمثلث بمدارة المسجد دخولا من طريق سطات

## الفصل الثامن

## علامة مسموح المرور

تنصب علامة: " مسموح المرور " بالأماكن التالية:

- طريق سطات: مسموح المرور بمدارة سطات - خريبكة في اتجاه اليمين المؤدية إلى مدينة سطات، وضع العلامة على اليمين.

## الفصل التاسع

## علامة تغيير الاتجاه

تنصب علامات: " تغيير الاتجاه " بالأماكن التالية:

- طريق حد السوالم: وضع علامات بعدد كافي تتعلق بإجبار الشاحنات الكبيرة الحجم القادمة من طريق حد السوالم على تغيير الاتجاه يمينا قبل القنطرة ومنعها من المرور تحت القنطرة.

- طريق بسكورة: وضع علامات تتعلق بإجبار الشاحنات الكبيرة الحجم القادمة من طريق بسكورة على تغيير الاتجاه يمينا عبر القنطرة التي في قيد الإنجاز ومنعها من المرور داخل المدينة.



- شارع عبد الرحيم بوعبيد (قرب إعدادية ابن خلدون).
- شارع محمد الخامس (قرب مقهى روبر).
- شارع إبراهيم الروداني (قرب صيدلية الوحدة).
- شارع الحسن الثاني (قرب المركز التجاري بيم).
- ساحة الاستقلال (قرب مقر المحكمة الابتدائية السابق)

#### الفصل السادس

##### تنفيذ القرار

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة، المهندس الجماعي، السلطة المحلية والأمن الوطني والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصاته.

وحرر برشيد في 13 مارس 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري.

#### إحداث لجنة محلية

قرار لرئيس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 15 فبراير 2023 يقضي بإحداث لجنة محلية خاصة بالدراسة والبحث في الشكايات والنزاعات المتعلقة بتطبيق إجراءات استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية

إن رئيس جماعة برشيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم: 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعتها؛ وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 (3 مايو 2000) بتنفيذ القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/09 بتاريخ 18 أبريل 2022؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 7569 بتاريخ 5 مايو 2022؛ وبناء على رسالة السيد عامل إقليم برشيد عدد 516 بتاريخ 8 فبراير 2023؛

يقرر ما يلي:

وبناء على القرار العامي رقم 221 بتاريخ 11 مارس 2022 المتعلق بمنع وقوف وتوقف حافلات النقل العمومي للمسافرين على طول شارع محمد الخامس بمدينة برشيد؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 04 أكتوبر 2022؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 26 يناير 2023؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الثانية) المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2023؛ يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

##### علامة ممنوع الوقوف والتوقف

تنصب علامة: "ممنوع الوقوف" لحافلات النقل العمومي للمسافرين من أجل إركاب وإنزال الزبناء على طول شارع محمد الخامس برشيد على النحو التالي:

- الجهة الشرقية لشارع محمد الخامس: من تجزئة نصر الله إلى تجزئة الإسماعيلية.

- الجهة الغربية لشارع محمد الخامس: من شارع عبد الله القادري إلى مقهى العصافير.

#### الفصل الثاني

##### أماكن وقوف سيارات الجر والشاحنات

- تحدد أماكن وقوف سيارات الجر والشاحنات بشارع الحسن الثاني بالقرب من مقر عمالة برشيد بمحاذاة مقبرة سيدي زاكور.

#### الفصل الثالث

##### علامة ممنوع الوقوف

تنصب علامة: "ممنوع وقوف الشاحنات" بالأماكن التالية:

- بجانب إقامة المحطة (ديور المطار) شارع محمد الخامس.

#### الفصل الرابع

##### علامة ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب

تنصب علامة: "ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب" مع العقوبة بالأماكن التالية:

- شارع محمد الخامس.

- شارع الحسن الثاني.

- شارع مولاي إسماعيل.

#### الفصل الخامس

مواقف حافلات النقل الجماعي المتواجدة بشارع عبد الرحيم بوعبيد

تحدد مواقف حافلات النقل الجماعي بالأماكن التالية:

## فصل فريد

يلغى قرار التفويض رقم 2022/19 المؤرخ في 29 مارس 2022 المتعلق بتفويض التوقيع للسيد علال الناصري النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة برشيد، على جميع الوثائق المرتبطة بمكتب حفظ الصحة الجماعي بما فيها "خدمات إكرام الميت".

وحرر برشيد في 15 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 178 بتاريخ 18 مايو 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على من المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 141 بتاريخ 19 يونيو 2019 المؤشر عليه بتاريخ 15 يوليوز 2019 المتعلق بتعيين السيد عبد العالي بوزيدي، متصرف من الدرجة الأولى، في مهمة رئيس مصلحة إدارة الموارد البشرية؛

## المادة 1

تحدث لدى جماعة برشيد لجنة محلية تعنى بالدراسة والبحث في الشكايات والزاعات المتعلقة بتطبيق اجراءات استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية.

## المادة 2

تشكل اللجنة من السادة:

- رئيس جماعة برشيد أو من ينوب، رئيسا للجنة؛
- باشا مدينة برشيد أو من ينوب عنه، ممثلا للسلطة المحلية؛
- القابض الجماعي لمدينة برشيد أو من يمثله؛
- مدير المصالح الجماعية؛
- رئيس مكتب الصفقات بالجماعة؛

## المادة 3

يمكن لرئيس اللجنة، عند الاقتضاء، أن تستدعي وعلى سبيل الاستشارة أي شخص آخر تعتبر مشاركته مفيدة.

## المادة 4

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

## المادة 5

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كافة أعضاء اللجنة.

وحرر برشيد في 15 فبراير 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري.

## قرارات التفويض

## التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 15 مايو 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 104 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي لبرشيد؛

وبناء على طلب السيد علال الناصري النائب الخامس للرئيس بتاريخ 12 مايو 2023 المتوصل به تحت عدد 202؛

يقرر ما يلي:

- قرارات الإدماج وإعادة التعيين المتعلقة بالمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين.

### الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالدار البيضاء في 18 مايو 2023.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة الرميلي.

### تفويض مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم

2023/01 بتاريخ 05 مايو 2023 يقضي بالتفويض في مهام

### ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة سانية بركيك، بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه؛

وبناء على القرار رقم 29 بتاريخ 12 غشت 2020 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سانية بركيك وتحديد اختصاصاتها والذي يحدد الشواهد الإدارية المستخرجة من مكتب الحالة المدنية؛

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

تفوض للسيد ادريس داکر الله، النائب الثاني لرئيس المجلس، مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الكائن بمقر دار الجماعة سانية بركيك والتوقيع على الشواهد الإدارية المستخرجة من هذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بسانية بركيك، في 05 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،

رشيد أبو زيد.

وتبعاً لاقتراح السيد المدير العام للمصالح ومدير مديرية الدعم وتنمية الموارد إعمالاً لمقتضيات المادة 104 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العالي بوزيدي رئيس مصلحة إدارة الموارد البشرية بجماعة الدار البيضاء الإمضاء على الوثائق التالية:

- قرارات الإجازة السنوية؛

- قرارات الإجازة الإدارية والرخص الاستثنائية باستثناء الخاصة بالمدراء ورؤساء الأقسام والمصالح والمستشارين والمكلفين بمهمة؛

- شواهد العمل؛

- شواهد الأجرة؛

- طلب تصحيح الخدمات الغير الرسمية؛

- طلبات التحويل لدى صناديق التقاعد؛

- بيانات الساعات الإضافية؛

- المصادقة على مطابقة الوثائق الإدارية ذات الصلة بقسم الموارد البشرية لأصولها؛

- بطاقة التنقيط الخاصة بالأطر المتوسطة باستثناء الخاصة بالمدراء ورؤساء الأقسام والمصالح؛

- شهادة انتهاء أداء الراتب؛

- القرارات والوثائق المتعلقة برصيد الوفاة؛

- الوثائق المتعلقة بالعرض على اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء؛

- تقارير التقييم؛

- مقرر الإنذار والتوبيخ؛

- الاستفسارات عن الغياب ورسائل الإعذار؛

- تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛

- التعويضات العائلية ومنحة الولادة؛

- شواهد إدارية؛

- قرارات الرخص المرضية وحوادث الشغل؛

- قرارات الترقى في الدرجة والرتبة باستثناء الخاصة بالأطر العليا التقنية والإدارية؛

- شهادة التدريب ومذكرة التدريب؛

- الاستدعاءات والإشعارات؛

- المراسلات الموجهة لرؤساء المقاطعات ذات الصلة بالموارد البشرية؛

- قرارات التعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة وعن الساعات الإضافية؛

## الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 2021/12 بتاريخ 22 شتنبر 2021، المتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لجماعة سانية بركيك الممنوح للسيد عبد العزيز عباد بصفته النائب الأول لرئيس المجلس.

## الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويعهد بتنفيذه إلى المصلحة المعنية.

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بسانية بركيك، في 05 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،

رشيد أبو زيد.

## جهة درعة – تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

## الشرطة الإدارية

## تنظيم السير والجولان

قرار جماعي تكميلي لرئيس جماعة الريش عدد 2023/01

بتاريخ 03 فبراير 2023 الخاص بتنظيم السير والجولان

بجماعة الريش يقضي بتعديل قرار السير والجولان رقم 01/

2019 بتاريخ 2019/08/07

إن رئيس جماعة الريش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) الذي يلغي ويعوض ظهير 16 شعبان 1393 (04 دجنبر 1934) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وتنظيم السير بها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 الصادر بتاريخ 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المغير والمتمم للظهير الشريف

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 2023/02 بتاريخ 05 مايو 2023 يقضي بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

قرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد خالد الكرودي النائب السادس لرئيس المجلس، القيام بمهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بسانية بركيك، في 05 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،

رشيد أبو زيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 2023/03 بتاريخ 05 مايو 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

## الفصل الخامس

تخصيص وإحداث محطة لوقوف سيارات الأجرة من الصنف الثاني بساحة محمد الخامس من المرافق الصحية إلى كشك بيع السجائر على طول (55م) خمسة وخمسون مترا وعرض ستة (06) أمتار.

## الفصل السادس

وضع علامتي ممنوع الوقوف بساحة محمد الخامس بالجهة الغربية من زنقة مولاي ادريس الى زنقة ابن سينا.

## الفصل السابع

وضع علامة الإجبار على اتباع اليمين والمنع على اليسار بالمثلث بساحة محمد الخامس مع وضع علامة ليس لكم حق الأسبقية بشارع المسيرة الخضراء قرب السقاية.

## الفصل الثامن

وضع علامة ممنوع المرور بالجهة الجنوبية لساحة محمد الخامس مع ملتقى شارع القدس في اتجاه مدارة الأقواس.

## الفصل التاسع

إزالة علامة قف المتواجدة بالجهة الشمالية لشارع الامام مالك مع ملتقى نفس المدارة وتعويضها بعلامة ليس لكم حق الاسبقية.

## الفصل العاشر

إعادة تصفيف شارع الامام مالك المقابل لمحطة وقوف سيارات الاجرة من الصنف الأول وصباغته بالأبيض والأحمر.

## الفصل الحادي عشر

وضع علامتي ممنوع الوقوف بالجهة الغربية لزنقة الرشيدية.

## الفصل الثاني عشر

وضع علامتي مسموح الوقوف والتوقف للمركبات أقل من 3,50 طن بشارع الامام مالك من ملتقى زنقة الرشيدية إلى حدود الجهة المقابلة لمدخل محطة الوقود زين على طول 90 متر مع صباغة هذا الرصيف بالأبيض والأخضر.

## الفصل الثالث عشر

إزالة علامة ممنوع المرور بزنقة الريصاني مع ملتقى شارع الامام مالك ووضعها بنفس الزنقة مع ملتقى شارع بئر انزران.

## الفصل الرابع عشر

تخصيص الجهة المقابلة لمفوضية الشرطة لوقوف سيارات الامن فقط.

## الفصل الخامس عشر

إعادة صباغة ممرات الراجلين ، وضع علامات الانتباه لها مع وضع التسانيم.

الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-63-360 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1993 (12 يونيو 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات وكذا الظهائر المعدلة والمتممة له؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1915) القاضي بسن عقوبات عامة لمخالفين قرارات الباشاوات والقواد؛

وفي إطار ممارسة صلاحية الشرطة الإدارية ذات الصلة بتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها؛

وبناء على القرار الجماعي عدد 2019/01 المؤرخ في 2019/08/07 الخاص بتنظيم السير والجولان بجماعة الريش؛

وإسهاما في انسيابية المرور بعد التأهيل الأخير لساحة محمد الخامس وبمدارة الاقواس، وحفاظا على تنظيم السير والجولان بوسط المدينة؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة الريش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/02/02؛

يقرر ما يلي:

يتم الشروع بتنفيذ كل ما تم تعديله وتتميمه بالقرار الجماعي التكميلي الخاص بالسير والجولان داخل المدار الحضري للريش حسب المقرر رقم 01 بتاريخ 2023/02/02 لمجلس جماعة الريش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 على الشكل التالي:

## الفصل الأول

صباغة الرصيف بالأبيض و الأحمر أمام مقر الجماعة لتسهيل عملية خروج و دخول شاحنات الوقاية المدنية على طول خمسة (05) أمتار من مرآب سيارة الإسعاف.

## الفصل الثاني

وضع علامة قف أمام باشوية الريش مع ملتقى الطريق المؤدية الى حي تغرغرت.

## الفصل الثالث

وضع علامة قف بزنقة العياشي مع ملتقى ساحة محمد الخامس مع وضع علامتي ممنوع الوقوف بالجهة الجنوبية بنفس الزنقة.

## الفصل الرابع

وضع علامتي ممنوع الوقوف وصباغة الرصيف الموالي للريش اقديم بالأبيض والأحمر.

## الفصل الثامن والعشرون

يتم الاحتفاظ مع سريان تطبيق القرار المتعلق بالسير و الجولان رقم 2019/01 والمؤرخ في 2019/08/07 مع مراعاة التعديلات التي طالته والمضمنة بهذا القرار التكميلي إلى حين تحيين القرارات ذات الصلة لاحقا.

## الفصل التاسع والعشرون

يتم الشروع بهذا القرار التعديلي والتكميلي فور المصادقة عليه من طرف الجهات العليا المختصة.

## الفصل الثلاثون

يعهد بتنفيذ هذا القرار المعدل والتكميلي الى كل من: السلطة المحلية، رئيس مفوضية الشرطة بالريش، مدير مصالح جماعة الريش، رئيس مصلحة الصفقات والممتلكات والآليات، شسيع الجماعة، رئيس مصلحة التعمير والاشغال والبيئة (مكتب النظافة والاشغال) ، مكتب الشؤون الاقتصادية ( الشرطة الإدارية) كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالريش في 03 فبراير 2023.

إمضاء: رئيس جماعة الريش، لحسن أقديم.

إحداث فرقة المراقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة زكورة بتاريخ 13 مارس 2023 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة زكورة

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما تم تميمه وتغييره بالقانون 07.20؛

وبناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (03 مايو 2000)؛

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) المغير والمتمم

## الفصل السادس عشر

وضع علامة تغيير الاتجاه على اليسار بزقعة الحاجب مع ملتقى ساحة محمد الخامس.

## الفصل السابع عشر

وضع علامة انتباه خروج التلاميذ أمام مدرسة الخنساء بزقعة الريصاني مع وضع علامة تحسيسية لتحديد السرعة في (20) بها.

## الفصل الثامن عشر

وضع علامات تحسيسية لتحديد السرعة في (30) أمام كل المؤسسات التعليمية العمومية بالريش.

## الفصل التاسع عشر

إحداث موقف للسيارات امام معصرة الزيتون من شارع محمد بن احمد الديفوسي على مسافة 46 متر طولي الى طريق الراجلين رقم 33 حسب تصميم الهيئة.

## الفصل العشرون

وضع علامات قف بزقعة السعديين مع ملتقى الشوارع الأربعة (بئر انزان – أبي سليم العياشي- وادي الذهب ومولاي علي الشريف).

## الفصل الواحد والعشرون

وضع علامة قف بزقعة الوداية ملتقى شارع مولاي علي الشريف.

## الفصل الثاني والعشرون

وضع علامتي قف بزقعة ابن خلدون مع ملتقى شارعي واد الذهب وشارع مولاي علي الشريف.

## الفصل الثالث والعشرون

وضع علامة قف بزقعة الشهداء مع ملتقى شارعي ابي سليم العياشي ووادي الذهب.

## الفصل الرابع والعشرون

وضع علامتي قف بزقعة محمد بن احمد الحياني مع ملتقى شارعي مولاي علي الشريف وسيدي علي.

## الفصل الخامس والعشرون

وضع علامات قف بزقعة قاسم زهيري مع ملتقى شارع سيدي بعبد الله وزقعة الوداية.

## الفصل السادس والعشرون

وضع علامة قف بزقعة ايت عتو مع ملتقى شارع سيدي بوعبد الله.

## الفصل السابع والعشرون

وضع علامات تشويرية للتعريف بالمؤسسات العمومية بمدخل المدينة.

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)؛

وبناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقاع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 شعبان 1436 (09 يونيو 2015)؛

وبناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري به العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي؛

وبناء على القرار الجماعي رقم 17 بتاريخ 5 يوليوز 2022

وبناء على القرار الجماعي المستمر رقم 01 بتاريخ 25 أكتوبر 1993 المتعلق بحفظ صحة الفرد والوسط بمدينة زاكورة ومدارها الحضري.

وبناء على محضر مداوات المجلس الجماعي لزاكورة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

يقرر ما يلي:

#### القسم التمهيدي

#### الإحداث والتأليف والصلاحيات

#### المادة 01

#### الإحداث

تحدث فرقة المراقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي لزاكورة المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة زاكورة، وتشمل مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية، والوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور والتعمير والبناء وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها،

#### المادة 02

#### التأليف

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسومين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية ويمثل كل فرد من أفرادها مجالا من مجالات الشرطة الإدارية المسندة لبعض المصالح الجماعية وتهم مجال تدخل المكتب الصحي، مصلحة الممتلكات، مصلحة التعمير

للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وبناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الأيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطيرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) وكذلك الظهائر الشريفية الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإندار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 01.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

## المادة 6

مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وحماية البيئة

تشتمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية بجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات العمومية طبقا للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعة الألعاب والمشاهد والمسارح واماكن السباحة. وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم؛
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛
- ضمان السكنية بالمحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهدة أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمساح والشواطئ وغيرها.
- المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية.
- نظافة المساكن والطرق وضبط وزجر ايداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها،

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط،
- المساهمة في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## المادة 7

مجال التعمير والبناء

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير، وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، ، يقتصر دور أفراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي بشأنها يتقدم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ،

## المادة 8

مجال السير والجولان وسلامة المرور

تشتمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:

والبناء، مصلحة رخص استغلال محلات الأنشطة، فضلا عن مصلحة الجبايات الجماعية وتزاول مهامها تحت إشراف مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية.

## المادة 03

الصلاحيات

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء.

ويخضع أفراد الفرقة بعد أداءهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها للتكوين في المجالات المنوطة بهم في ميدان الشرطة الإدارية. كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

القسم الأول

مجالات التدخل

## المادة 4

التحديد

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين ن المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واستغلالات المملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية،

## المادة 5

مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة

تشتمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل، المتعلق بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي:

- الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة؛
- استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي؛
- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛
- استغلال المقالع في حدود المقننات التشريعية المعمول بها.



## المادة 12

يجب أن يتوفر الأعوان المحلفين على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم تسلمها لهم الإدارة الجماعية، وذلك بعد أدائهم اليمين وفق لإجراءات المعمول بها في هذا الشأن .

يلتزم المراقبون المحلفون في إطار المهام المعهودة إليهم بتزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني.

يستفيد عناصر فرقة المحلفين من تعويضات وتحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يرتدي، أفراد فرقة المراقبين المحلفين أثناء مزاولة مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية وستحدد مواصفات ونوع البذلة من طرف الجهة المسؤولة بالجماعة .

## القسم الثالث

## مقتضيات عامة

## المادة 13

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لزاكورة ومدير المصالح الجماعية وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

## المادة 14

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بزاكورة في 13 مارس 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة زاكورة، عبد الجليل اخريف.

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العمومي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدى وساي بتاريخ

18 مايو 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدى وساي.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدى وساي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات؛

- سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارتها، ورفع معرقات السير عنها،
- المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية.
- مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات،
- مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.
- تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل تراب الجماعة.
- مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجنابات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

## المادة 9

## مجال استغلال الملك الجماعي

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية وكنائش التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتمهم:

السهر على حماية الممتلكات الجماعية التأثيث الحضري والأعراس والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة؛

مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية؛

مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء؛

مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية؛

ضبط وزجر كافة الاستغلالات غير القانونية للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها.

## القسم الثاني

## طبيعة وكيفية القيام بالمهام

## المادة 10

يحدد الاختصاص الترابي لفرقة المحلفين، لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة زاكورة وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي .

## المادة 11

يحرر أفراد فرقة المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معابنتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها،

تنجز التقارير بناء على محاضر الأعوان المحلفين وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي.

- ركن عربات بيع الحلويات والفشار (الغلية) والفواكه الجافة؛
- وضع لوحات أو مجسمات إرشادية؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية والترفيهية (المهرجانات)؛
- تنظيم حلقات الموسيقى والفكاهة.

#### الفصل الثالث

تدبير الموسم التجاري بشاطئ سيدي وساي.

يدبر الموسم التجاري السنوي بشاطئ سيدي وساي، سواء بطريقة مباشرة من طرف مصالح الجماعة، عن طريق إصدار قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت لفائدة التجار الموسمين، أو إيجاره لفائدة الخواص عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح بعروض أثمان وفق مقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

تنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بشاطئ سيدي

وساي

#### الفصل الرابع

##### سند الاحتلال المؤقت

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدي وساي، بموجب قرار رئيس المجلس الجماعي يتخذه بناء على النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، وبناء على مقتضيات هذا القرار التنظيمي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### الفصل الخامس

##### ملف الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتكون ملف الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدي وساي، من الوثائق التالية:

- طلب الترخيص، يبين نوع النشاط المزمع مزاولته، والمساحة المراد شغلها، ومدة الاحتلال المؤقت؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري؛
- نسخة من السجل التجاري للشركة؛
- شهادة التأمين، عند الاقتضاء، عن الأخطار المحتمل حدوثها من جراء مزاوله النشاط المرخص من أجله.

#### الفصل السادس

محتوى قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

يتضمن قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، المعلومات التالية:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)، بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 هـ موافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 01 أبريل 2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة جماعة سيدي وساي، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لسيدى وساي خلال دورته العادية لشهر مايو 2022 المنعقدة بتاريخ 05 منه؛

يقرر ما يلي:

#### مقتضيات عامة

##### الفصل الأول

##### موضوع القرار التنظيمي

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدي وساي، لمزاولة بعض الأنشطة الصيفية الموسمية.

##### الفصل الثاني

الأنشطة الصيفية الموسمية الممكن مزاولتها فوق الملك العام الجماعي بشاطئ سيدي وساي.

يمكن أن تزاوّل فوق الملك العام الجماعي بشاطئ سيدي وساي، الأنشطة الصيفية ذات الطابع الموسمي والمؤقت، التالي بيانها:

- أكشاك بيع المشروبات والوجبات الخفيفة؛

- تركيب فضاءات لألعاب الأطفال؛

- تركيب مرافق صحية مؤقتة؛

- تركيب رشاشات ومغاسل مؤقتة؛

- تركيب مستودعات الملابس وحراسة الأمتعة لفائدة رواد الشاطئ؛

- كراء المظلات الشمسية وكراسي الاسترخاء ((les relax

للمصطافين؛

يمنع منعاً كلياً على المستفيد من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، استعمال القطعة الأرضية موضوع الترخيص لغير ما أعدت له.

#### الفصل الثالث عشر

##### تجنب عرقلة حركة المرور

يمنع منعاً كلياً على المستفيد من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، عرقلة حركة المرور والسير بالملك العام الجماعي، عن طريق التوغل في الممرات والشوارع التي يتم تخصيصها لذلك من طرف الجماعة.

#### الفصل الرابع عشر

##### عدم تشييد أية منشأة فوق الملك العام الجماعي

لا يجوز تشييد أو إنجاز أية منشأة فوق الملك العام الجماعي بمواد البناء الصلبة (الياجور، الاسمنت الحديد) ولو بصفة مؤقتة.

#### الفصل الخامس عشر

##### احترام جمالية الشاطئ

يجب على كل مستفيد من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بشاطئ سيدي وساي، تركيب منشأته المؤقتة بالمواد التي تناسب المنظر العام للشاطئ ولا تضر برونقه وجماليته.

#### الفصل السادس عشر

##### تحمل تكاليف التجهيز والنظافة

يتحمل المستفيد من الترخيص تكاليف الربط المؤقت بالماء والكهرباء، للمنشأة التي يزاول فيه نشاطه فوق الملك العام الجماعي.

كما يلتزم بتوفير معدات السلامة (مطفآت الحريق)، والنظافة الداخلية والخارجية للمنشأة.

#### الفصل السابع عشر

##### التأمين

يجب على المرخص له أن يبرم عقود التأمين الضرورية عن الأخطار المحتمل حدوثها إثر مزاوله نشاطه فوق الملك العام الجماعي.

#### الفصل الثامن عشر

##### تعليق واشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المرخص له إشهار وتعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي في عين المكان الذي يزاول فيه نشاطه، لتمكين مختلف لجان المراقبة من الاطلاع عليها بسهولة.

#### الفصل التاسع عشر

##### تطبيق القرارات الجماعية

يخضع كل مستفيد لجميع القرارات الجماعية، والقوانين المتعلقة بممارسة النشاط المرخص من أجله، ولا يعفيه قرار الترخيص

- اسم وعنوان المستفيد من قرار الترخيص؛

- مساحة القطعة الأرضية؛

- نوع النشاط المرخص من أجله؛

- مدة الاحتلال المؤقت؛

- مبلغ الإتاوة وأجل وكيفية أدائها؛

- جميع الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي.

#### الفصل السابع عشر

##### مدة الاحتلال المؤقت

تحدد مدة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدي وساي، في ثلاثة أشهر (03) غير قابلة للتجديد.

#### الفصل الثامن عشر

##### سعر إتاوة الاحتلال المؤقت

يحدد سعر إتاوة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدي وساي، حسب مقتضيات القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 01 أبريل 2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والأتاوة ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة جماعة سيدي وساي، في 50,00 درهم (خمسون درهماً) للمتر المربع من المساحة المشغولة، عن كل ربع سنة أو جزء منه.

#### الفصل التاسع عشر

##### أجل وكيفية أداء إتاوة الاحتلال المؤقت

تؤدي إتاوة الاحتلال المؤقت لفائدة صندوق شسيع المداخيل دفعة واحدة مقابل وصل (quittance)، فور تسليم قرار الترخيص للمستفيد.

#### التزامات مختلفة

##### الفصل العاشر

##### عدم تجاوز المساحة المرخص من أجلها

يلتزم المستفيد من الترخيص بعدم تجاوز المساحة المرخص له من أجلها، وفي حالة ثبوت المخالفة في حقه، يؤدي عن المساحة المشغولة بصفة غير قانونية، تعويضاً يساوي خمسة (05) أضعاف الإتاوة الأصلية.

#### الفصل الحادي عشر

##### عدم التنازل لفائدة الغير

يعتبر الترخيص بالاحتلال المؤقت حقا شخصيا، ولا يجوز التنازل عنه لفائدة الغير كلاً أو بعضاً، تحت طائلة سحب قرار الترخيص.

#### الفصل الثاني عشر

عدم استعمال القطعة الأرضية لغير ما أعدت له

عند نهاية الاحتلال المؤقت، يتعين على المستفيد إفراغ القطعة الأرضية موضوع الترخيص، والقيام بتنظيفها وإزالة جميع الآثار الناجمة عن الاستغلال عنها.

#### الفصل الخامس والعشرون

استمرار ذوي الحقوق في الاستفادة من حق الاحتلال المؤقت في حالة وفاة المستفيد من الاحتلال المؤقت، يحق لورثته الاستمرار في الاستفادة من القطعة الأرضية موضوع الترخيص، شريطة تقديم طلب كتابي بهذا الشأن إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، قبل نهاية المدة القانونية المنصوص عليها في قرار الترخيص.

#### مقتضيات ختامية

#### الفصل السادس والعشرون

#### تسوية النزاعات

في حالة ظهور نزاع بين الجماعة والمستفيد، يتم حله بالطرق الرضائية، وإذا تعذر ذلك، يعرض الأمر على المحكمة المختصة.

#### الفصل السابع والعشرون

#### التأشير على القرار التنظيمي

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدي وساي، إلا بعد التأشير على هذا القرار التنظيمي من طرف سلطة المراقبة الإدارية المختصة.

#### الفصل الثامن والعشرون

#### النشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

ينشر هذا القرار التنظيمي بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية بعد التأشير عليه من طرف سلطة المراقبة الإدارية المختصة.

#### الفصل التاسع والعشرون

#### واجبات التسجيل والتمبر

يتحمل المستفيد جميع رسوم التسجيل والتمبر المرتبطة بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

وحرر بسيدي وساي في 18 مايو 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسيدي وساي، محمد فلولوا.

بيوكري، في 24 يونيو 2022.

تأشير السيد عامل إقليم اشتوكة آيت باها.

عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام، بدر يوسف.

بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من الحصول على باقي التراخيص المتعلقة بمزاولة نشاطه.

#### الفصل العشرون

#### مسؤولية المستفيد من الترخيص

يكون المستفيد وحده مسؤولاً تجاه الأغيار عن تبعات الاحتلال المؤقت، ولا يمكن بأية حال من الأحوال إثارة مسؤولية الجماعة عن الأضرار كيفما كان نوعها ومصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشأته أو بالأغيار.

#### نهاية الاحتلال المؤقت

#### الفصل الواحد والعشرون

#### النهاية الطبيعية للاحتلال المؤقت

ينتهي الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدي وساي نهاية طبيعية، بانتهاء المدة المحددة لنفاذه، والمنصوص عليها في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

#### الفصل الثاني والعشرون

#### التخلي التلقائي عن الاحتلال المؤقت

يمكن للمستفيد من الترخيص التخلي عن الاحتلال المؤقت من تلقاء نفسه، عن طريق توجيه تنازل إلى السيد رئيس المجلس الجماعي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار باستلام، أو عن طريق الإيداع المباشر بمكتب الضبط بمقر الجماعة مقابل إشهاد بالتوصل.

#### الفصل الثالث والعشرون

#### سحب قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف الجماعة

يمكن سحب قرار الترخيص وإفراغ القطعة الأرضية موضوع الاحتلال المؤقت، بحكم القانون وبدون أي تعويض للمستفيد، بموجب قرار معلل لرئيس المجلس الجماعي يوجه إلى المعني بالأمر، بعد إعداره ومنحه أجل لا يتعدى أسبوعاً واحداً من أجل تسوية الوضعية لكن بدون جدوى، وذلك في الحالات التالية:

- إذا خصص المستفيد المنشأة لغير ما أعدت له، أو أحدث فيها تغييراً دون موافقة مسبقة لرئيس المجلس؛

- إذا تخلى المستفيد للغير كلاً أو بعضاً عن الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛

- في حالة الإخلال بمقتضيات وبنود هذا القرار التنظيمي.

#### الفصل الرابع والعشرون

تنظيف القطعة الأرضية في نهاية الاحتلال المؤقت.

## جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

## الشرطة الإدارية

## السير والجولان

قرار لرئيس جماعة كلميم رقم 2023/ 03 بتاريخ 11 أبريل 2023

يتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة كلميم

إن رئيس جماعة كلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان

1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113

المتعلق بالجماعات؛

وبموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372

(19 يناير 1953) المغير للظهير 26 شوال 1353 (04 دجنبر 1934)

المتعلق بالمحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان

حسبما وقع تميمه و تغييره؛

و بموجب الظهير الشريف رقم 1-63-260 الصادر بتاريخ: 24

جمادى الثانية 1383 12 نونبر (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل

بواسطة السيارات عبر الطرقات؛

و بموجب الظهير الشريف رقم 1-69-89 الصادر بتاريخ 23 ذو

القعدة 1389 الموافق ل: 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على

الطرق العمومية و شرطة السير و الجولان؛

و بموجب الظهير الشريف رقم 1-72-177 الصادر بتاريخ 16 محرم

1393 الموافق ل: 20 فبراير 1973 المتمم للظهير الشريف المؤرخ في:

03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على

الطريق العام و شرطة السير و الجولان؛

و بموجب الظهير الشريف المؤرخ في: 19 يناير 1953 المتعلق

بالمحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان المتمم و

المغير بالظهير المؤرخ في: 31 يناير 1970 و المغير و المتمم بالقانون

رقم: 27.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1-94-261

الصادر بتاريخ: 04 محرم 1415 الموافق ل: 14 يونيو 1994؛

و بمقتضى المرسوم الملكي رقم 2-67-492 الصادر بتاريخ: فاتح ذي

الحجة 1387 الموافق ل: 01 مارس 1968 المغير للظهير المؤرخ في:

19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام و شرطة السير و

الجولان ؛

و بمقتضى المرسوم رقم 2-69-198 الصادر بتاريخ: 29 محرم

1390 الموافق ل: 16 أبريل 1970 في شأن شرطة السير و الجولان ؛

و بمقتضى المرسوم رقم 2-78-157 الصادر بتاريخ: 11 رجب 1400

الموافق ل: 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها

تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور و

الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛

و بمقتضى المرسوم رقم 2-95-572 الصادر بتاريخ: 08 رجب 1417

20 نونبر 1996 (20 نونبر 1996) بتغيير و تميم القرار الصادر

بتاريخ: 08 جمادى الأولى 1372 24 يناير 1953) في شأن مراقبة

السير و الجولان؛

و بناء على القرار الوزيري المؤرخ في: 19 يناير 1953 حول المحافظة

على الطريق العام و شرطة السير و الجولان ؛

و بناء على القرار الوزاري المشترك رقم: 61-291 الصادر بتاريخ: 18

مايو 1961 المتعلق بالتشوير الطرقي ؛

و بناء على القانون رقم: 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1-10-07 بتاريخ: 26

صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

و بناء على محضر لجنة السير و الجولان بتاريخ: 24 يناير 2023 ؛

و بناء على محضر مداوات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته

العادية لشهر فبراير 2023.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يتم تنظيم مجال السير و الجولان بداخل مدينة كلميم كما يلي :

## المادة الأولى

توضع علامات : " قف (STOP) " بالأماكن الآتية :

\* حي تيرت بتقاطع GU15 مع الطريق المدارية رقم 1 .

\* حي تيرت بتقاطع GU18 مع الطريق المدارية رقم 1 .

\* على مستوى محطة الوقود طوطال مع شارع محمد السادس

\* تقاطع شارع محمد السادس مع الطريق المدارية (الوقاية

(المدنية)

\* الطريق المحادية للمستشفى العسكري مولاي الحسن مع شارع

محمد السادس

\* تقاطع شارع علال الفاسي مع الطريق المحادية للمستشفى

العسكري مولاي الحسن

\* تقاطع شارع المجلس الجهوي للحسابات مع شارع امان اوشن

- \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع عمر ابن عبد العزيز  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 10 مع شارع عمر ابن عبد العزيز  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 11 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 12 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 13 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 14 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 15 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع زنقة ابي الجعد مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع زنقة ابي الجعد مع شارع عمر ابن عبد العزيز  
 \* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 03 مع شارع امان اوشن  
 \* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع زنقة آسية بنت مزاحم مع شارع عمر ابن عبد العزيز  
 \* حي تيرت السفلى بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع النسيم  
 \* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع النسيم  
 \* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مكرر مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مكرر مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 12 مكرر مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 13 مكرر مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 15 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع زنقة الهدى مع شارع ابن سيناء

- \* تقاطع شارع المجلس الجهوي للحسابات مع شارع محمد السادس  
 \* تقاطع شارع المجلس الجهوي للحسابات مع الطريق المدارية  
 \* تقاطع مدخل حي السلام مع شارع محمد السادس  
 \* الأزقة المتفرعة من حي السلام  
 \* حي تيرت بتقاطع بلوك س مع الزنقة 16 .  
 \* حي تيرت بتقاطع الزنقة 01 مكرر مع شارع النصر .  
 \* حي تيرت بتقاطع شارع واد امان اوشن مع شارع النصر .  
 \* حي تيرت بتقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس  
 \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع عمر ابن عبد العزيز  
 \* تقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع القادسية (اعدادية تكنا)  
 \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 09 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع زنقة آسية بنت مزاحم مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 11 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع زنقة حاحة مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابن سيناء  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع زنقة النجاح  
 \* بتقاطع زنقة حاحا مع زنقة النجاح  
 \* بتقاطع زنقة النجاح مع الزنقة 09 تيرت العليا بلوك ب  
 \* حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع ابن سيناء



- \* حي للامريم بتقاطع زنقة الكواكبي مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة تازة مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة عمر المختار مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع زنقة 01 مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع زنقة 02 مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع زنقة 03 مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع زنقة 04 مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع زنقة 05 مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع زنقة 06 مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع زنقة 07 مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بلوك أ بتقاطع زنقة 08 مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة 09 مع شارع المختار السوسي
- \* حي الشهداء بتقاطع GU15 مع شارع محمد السادس
- \* حي الشهداء بتقاطع زنقة 2 مع شارع محمد السادس
- \* حي النسيم بتقاطع زنقة 1 مع شارع محمد السادس
- \* حي النسيم بتقاطع زنقة 2 مع شارع محمد السادس
- \* حي القدس بتقاطع زنقة أحد مع شارع محمد السادس
- \* حي القدس بتقاطع زنقة القدس مع شارع محمد السادس
- \* حي القدس بلوك أ بتقاطع زنقة 3 مع شارع محمد السادس
- \* حي القدس بلوك أ بتقاطع زنقة 4 مع شارع محمد السادس
- \* حي القدس بلوك أ بتقاطع زنقة 5 مع شارع محمد السادس
- \* حي القدس بلوك أ بتقاطع زنقة 6 مع شارع محمد السادس
- \* حي القدس بلوك أ بتقاطع زنقة 6 مع شارع ابو عمار
- \* حي القدس بلوك أ بتقاطع زنقة 01 بيس مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بتقاطع شارع ابو عمار مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بتقاطع زنقة التوسي مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بتقاطع زنقة 20 مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بتقاطع شارع بيت لحم مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بلوك ب بتقاطع زنقة 11 بيس مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بلوك ب بتقاطع زنقة 09 مع شارع ابو عمار
- \* حي القدس بلوك ب بتقاطع زنقة 10 مكرر مع شارع ابو عمار
- \* حي القدس بتقاطع شارع غزة مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بتقاطع زنقة 01 بيس بلوك س مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بتقاطع شارع النور مع شارع علال الفاسي

- \* حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع زنقة 09 مع شارع ابن سيناء
- \* حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع زنقة 10 مع شارع ابن سيناء
- \* حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع زنقة 11 مع شارع ابن سيناء
- \* حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع زنقة 12 مع شارع ابن سيناء
- \* حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع زنقة 13 مع شارع ابن سيناء
- \* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع زنقة 13 مع شارع ابن سيناء
- \* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع زنقة 73 مع شارع امان اوشن
- \* حي الفتح بتقاطع زنقة 14 مع شارع محمد يحيى ( الطريق المدارية رقم 4 )
- \* حي الفتح بتقاطع زنقة ابا الشيخ مع شارع محمد يحيى ( الطريق المدارية رقم 4 )
- \* حي الفتح بتقاطع زنقة 9 مع شارع محمد يحيى ( الطريق المدارية رقم 4 )
- \* حي الفتح بتقاطع زنقة 6 مع شارع محمد يحيى ( الطريق المدارية رقم 4 )
- \* حي الفتح بتقاطع شارع محمد الفاتح مع شارع أحمد باعمراني ( الطريق المدارية رقم 4 )
- \* حي الفتح بتقاطع زنقة 01 مع شارع محمد الفاتح
- \* حي الفتح بتقاطع زنقة 02 مع شارع محمد الفاتح
- \* حي الفتح بتقاطع زنقة 05 مع شارع محمد الفاتح
- \* حي الفتح بتقاطع شارع محمد يحيى مع شارع محمد الفاتح من الجهتين
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة 10 مع شارع أحمد باعمراني ( الطريق المدارية رقم 4 )
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة 11 مع شارع أحمد باعمراني ( الطريق المدارية رقم 4 )
- \* حي للامريم بتقاطع شارع عمر المختار مع شارع أحمد باعمراني ( الطريق المدارية رقم 4 )
- \* حي للامريم بتقاطع شارع زربويلة مع شارع أحمد باعمراني ( الطريق المدارية رقم 4 )
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة ابن حبان مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة ابن طفيل مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة الرازي مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة زرياب مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة عباس ابن فرناس مع شارع المختار السوسي
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة الطاهر بن جلون مع شارع المختار السوسي



- \* حي القدس بتقاطع شارع مولاي رشيد مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بتقاطع شارع علال الفاسي مع شارع الأقصى
- \* حي القدس بتقاطع الزنقة 15 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي القدس بتقاطع شارع الأقصى مع شارع مولاي رشيد
- \* حي السعديين بلوك س بتقاطع الزنقة 17 مع شارع النصر
- \* حي السعديين بلوك س بتقاطع الزنقة المحاذية لمدرسة الرجاء في الله مع شارع النصر
- \* حي السعديين بلوك س بتقاطع زنقة مجاط مع شارع النصر
- \* حي السعديين بلوك د بتقاطع زنقة البيروني مع شارع النصر
- \* حي السعديين بلوك د بتقاطع الزنقة 01 مكرر مع شارع النصر
- \* حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة ابو الفضل مع شارع حسان بن ثابت
- \* حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة 12 مع شارع الخرشبي
- \* حي باب الصحراء بتقاطع زنقة 12 مع شارع السادس
- \* حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة 10 مع شارع الخرشبي
- \* حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة 09 مع شارع الخرشبي
- \* حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة 06 مع شارع الخرشبي
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع شارع حسان بن ثابت مع شارع الخرشبي
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع الخرشبي
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع الخرشبي
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الخرشبي
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الخرشبي
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الخرشبي
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الخرشبي
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الخرشبي
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الخرشبي
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع حسان ابن ثابت
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع حسان ابن ثابت
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع حسان ابن ثابت
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع حسان ابن ثابت
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع حسان ابن ثابت
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع حسان ابن ثابت
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع حسان ابن ثابت
- \* حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 25 مع شارع امان اوشن

- \* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 14 مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 16 مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 17 مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 18 مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 20 مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بتقاطع زنقة ابوعمار مع شارع النور
- \* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 14 مع شارع النور
- \* حي القدس بتقاطع زنقة غزة مع شارع النور
- \* حي القدس بتقاطع شارع الأقصى مع شارع النور
- \* حي القدس بتقاطع الزنقة 07 مع شارع النور
- \* حي القدس بتقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع النور
- \* حي القدس تقاطع الشارع المحادي لثانوية مولاي رشيد مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس تقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع غزة
- \* حي القدس تقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع بيت لحم
- \* حي القدس تقاطع شارع بيت لحم مع شارع الأقصى
- \* حي القدس تقاطع شارع غزة مع شارع الأقصى
- \* تقاطع شارع تيرت مع شارع ابن سينا
- \* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع النور
- \* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع النور
- \* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع النور
- \* حي القدس بتقاطع الزنقة 01 مع شارع علال الفاسي
- \* حي القدس بتقاطع الزنقة 13 مع شارع النور
- \* حي القدس بتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابوعمار
- \* حي القدس بتقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع ابوعمار
- \* حي القدس بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابوعمار
- \* حي القدس بتقاطع الزنقة 20 مع شارع ابو عمار
- \* حي القدس بتقاطع شارع ابوعمار مع شارع الأقصى
- \* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الأقصى
- \* حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الأقصى
- \* حي القدس بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الأقصى
- \* حي القدس بتقاطع الزنقة 16 مع شارع الأقصى
- \* حي القدس بتقاطع شارع مولاي رشيد مع شارع الأقصى



- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع بن الودان
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد زيز مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع بن الودان مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد سوس مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد درعة مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع ابو زيد الرباني مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع 12 مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 13 مكرر مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع أبوزيد ولد الرباني مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد درعة مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد سوس مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع بين الوديان مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد زيز مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي الموحدين بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع 09 يوليو
- \* حي الموحدين بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع 09 يوليو
- \* حي الموحدين بلوك ب بتقاطع الزنقة 19 مع شارع 09 يوليو
- \* حي الموحدين بلوك د بتقاطع زنقة ايت اعزة اوحيدة مع شارع لطيف
- \* حي الموحدين بلوك E بتقاطع شارع لطيف مع شارع 09 يوليو
- \* حي الوفاء بتقاطع زنقة اسية بنت مزاحم مع شارع محمد السادس
- \* حي الوفاء بتقاطع زنقة الفارابي مع شارع محمد السادس
- \* حي الوفاء بتقاطع الزنقة 6 مع شارع محمد السادس
- \* حي الوفاء بتقاطع زنقة الهدى مع شارع محمد السادس
- \* بتقاطع شارع الهدى مع شارع محمد السادس
- \* حي الوفاء بتقاطع زنقة ابن الشاطر مع شارع الهدى
- \* حي الوفاء بتقاطع شارع امان اوشن مع شارع الهدى
- \* حي الفداء بتقاطع شارع الفداء مع شارع محمد السادس

- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن رشد
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 03 مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن رشد
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 05 مع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن رشد
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 07 مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 08 مع شارع ابن رشد
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 09 مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن رشد
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 11 مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 13 مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 14 مع شارع ابن رشد
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 15 مع شارع ابن رشد
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 16 مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 17 مع شارع ابن رشد
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 18 مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 19 مع شارع ابن رشد
- \* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 20 مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع زنقة القائد الحبيب مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع زنقة فاصك مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع زنقة تغجيجت مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع زنقة سيدي احمد اوموسى مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع شارع طارق ابن زياد مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع زنقة اشتوكة مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي المرابطين بتقاطع زنقة انزكان مع شارع الجيش الملكي
- \* حي المرابطين بتقاطع زنقة تركز مع شارع الجيش الملكي
- \* حي المرابطين بتقاطع زنقة المحبس مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع ابو زيد ولد الرباني مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد درعة مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد سوس مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع بين الوديان مع شارع الخرشبي
- \* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الخرشبي

- \* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 8 مع شارع محمد السادس
- \* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 9 مع شارع محمد السادس
- \* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 10 مع شارع محمد السادس
- \* حي ولي العهد بتقاطع زنقة بيروك مع شارع محمد السادس
- \* حي ولي العهد بتقاطع شارع ابن النفيس مع شارع محمد السادس
- \* حي ولي العهد بتقاطع شارع عقبة بن نافع مع شارع مولاي رشيد
- \* حي ولي العهد بتقاطع شارع إدريس الأول مع شارع مولاي رشيد
- \* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 05 مع الزنقة 07
- \* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 07 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي ولي العهد بتقاطع الزنقة 06 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي ولي العهد بتقاطع زنقة بيروك مع شارع محمد السادس
- \* حي وادنون بتقاطع شارع المنصور بالله مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي وادنون بتقاطع زنقة المرينيين مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بتقاطع زنقة لبيبات مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بتقاطع زنقة تكنا مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بتقاطع زنقة سيدي أحمد الدرهم مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بتقاطع زنقة 01 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بتقاطع شارع علي بوعيدة مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع شارع يعقوب المنصور مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 10 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 14 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 15 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 16 مع شارع الحسن الثاني

- \* حي الفداء بتقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع محمد السادس
- \* حي الفداء بتقاطع شارع الفداء مع شارع مولاي رشيد
- \* حي الفداء بتقاطع شارع المهدي بن تومرت مع شارع مولاي رشيد
- \* حي الفداء بتقاطع الزنقة 02 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي الفداء بتقاطع الزنقة 01 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي الفداء بتقاطع الزنقة 01 مع الزنقة 02
- \* حي الفداء بتقاطع شارع علال بن عبد الله مع الزنقة 01
- \* حي الفداء بتقاطع شارع علال بن عبد الله مع شارع المهدي بن تومرت
- \* حي الفداء بتقاطع شارع المهدي بن تومرت الأتي من الملحقة الإدارية الثالثة مع شارع محمد السادس
- \* حي الفداء بتقاطع شارع أبو عمار مع شارع الهدى
- \* حي الفداء بتقاطع الزنقة 7 حي الفداء مع شارع ابن بطوطة
- \* حي باب الصحراء بتقاطع شارع حمان الفطواكي مع شارع محمد السادس
- \* حي ابن رشد بتقاطع شارع إدريس الأول مع شارع محمد السادس
- \* حي ابن رشد بتقاطع شارع ابن رشد مع شارع محمد السادس
- \* حي ابن رشد بتقاطع زنقة الإمام مالك مع شارع ابن رشد
- \* حي ابن رشد بتقاطع زنقة عمر ابن الخطاب مع شارع ابن رشد
- \* حي ابن رشد بتقاطع زنقة أبوبكر الصديق شارع ابن رشد
- \* حي ابن رشد بتقاطع شارع 20 غشت مع شارع ابن رشد
- \* حي ابن رشد بتقاطع شارع 11 يناير مع شارع ابن رشد
- \* حي ابن رشد بتقاطع زنقة زرهون مع شارع ابن رشد
- \* حي ابن رشد بتقاطع زنقة سلمان الفارسي مع شارع ابن رشد
- \* حي ابن رشد بتقاطع زنقة عبد الكريم الخطابي مع زنقة ابن بطوطة
- \* حي ابن رشد بتقاطع زنقة إدريس الأول مع شارع ابن رشد
- \* حي ابن رشد بتقاطع زنقة اكيسل مع شارع الجيش الملكي
- \* حي ابن رشد بتقاطع شارع 11 يناير مع شارع الجيش الملكي
- \* حي ابن رشد بلوك ب بتقاطع زنقة ابن زهير مع شارع محمد السادس
- \* حي ابن رشد بلوك ب بتقاطع زنقة ابن زهير مع شارع 11 يناير
- \* حي ابن رشد بلوك ب بتقاطع زنقة عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس
- \* حي ابن رشد بتقاطع زنقة افران مع شارع الجيش الملكي
- \* حي ابن رشد بتقاطع زنقة ميرلفت مع شارع الجيش الملكي
- \* حي ابن رشد بتقاطع شارع ابن رشد مع شارع الجيش الملكي
- \* حي ولي العهد بتقاطع شارع واد الذهب مع شارع محمد السادس

- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة رحبة الطين مع شارع ولي العهد
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة السالسا مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة ماء العينين مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة مستي مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة للمطيين مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة للمطيين مع شارع محمد الخامس
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة ايت باعمران مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة السمارة مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة شنقيط مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة سبويبا مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة أهل الحبيب مع شارع محمد الخامس
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة أهل الحبيب مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة أحفير مع شارع محمد الخامس
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة تارودانت مع شارع محمد الخامس
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة السعديين مع شارع محمد الخامس
- \* حي اكويدير بتقاطع زنقة الشيخ ماء العينين مع شارع محمد الخامس
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة مراكش مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة لبيهاث مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة اهلان مع شارع الحسن الثاني
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة المحمدية مع شارع الحسن الثاني
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة وزان مع شارع الحسن الثاني
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة خريبكة مع شارع الحسن الثاني
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مولاي يوسف مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مستي مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة سيدي الغازي مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة تارودانت مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مراكش مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة افني مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة افني مع شارع المقاومة
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة سهيل بن بركة مع شارع المقاومة
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة سيدي قاسم مع شارع المقاومة
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة لكزيرة مع شارع المقاومة
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة محاميد الغزلان مع شارع المقاومة
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة مدريد مع شارع المقاومة

- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 17 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 18 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة فارس الحمداني مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 19 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 20 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 21 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 22 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 13 مع زنقة الازوغي
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 14 مع زنقة الازوغي
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 15 مع زنقة الازوغي
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 16 مع زنقة الازوغي
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 17 مع زنقة الازوغي
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة الازوغي مع شارع المسيرة
- \* حي وادنون في تقاطع ابو فارس المدني مع شارع الازوغي
- \* حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 12 مع شارع المسيرة
- \* حي وادنون بلوك E بتقاطع زنقة 12 مع شارع المسيرة
- \* حي وادنون في تقاطع زنقة 2 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع زنقة 3 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع زنقة 4 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع زنقة 5 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع زنقة 6 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع زنقة 7 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع زنقة 8 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع زنقة 9 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع زنقة 10 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع شارع يعقوب المنصور مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع شارع علي بوعيدة مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون في تقاطع زنقة احمد الدرهم مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي وادنون تقاطع شارع المسيرة مع شارع المقاومة
- \* حي وادنون في تقاطع ابو فارس المدني مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي اكويدير تقاطع شارع مولاي عبد الله مع شارع ولي العهد
- \* حي اكويدير تقاطع زنقة السعديين مع شارع ولي العهد
- \* حي اكويدير تقاطع زنقة تهالة مع شارع ولي العهد

- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة آيت لحسن مع شارع ولي العهد
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة عبد الله الحسن مع زنقة طانطان
- \* حي الرزامة بتقاطع شارع موسى ابن نصير مع شارع 03 مارس
- حي الرزامة بتقاطع شارع تكنا مع شارع 03 مارس
- \* حي الرزامة بتقاطع شارع 03 مارس مع شارع ولي العهد
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة العيون مع شارع ولي العهد
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة الجواد مع شارع ولي العهد
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة واعرون مع شارع ولي العهد
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة اماسين مع شارع ولي العهد
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة لحباب مع شارع ولي العهد
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة اوكوك مع شارع ولي العهد
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة العروسيين مع شارع ولي العهد
- \* حي الرزامة بتقاطع شارع موسى بن نصير مع شارع ولي العهد
- \* حي الرزامة بتقاطع شارع تكنا مع شارع ولي العهد
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة أهل الناجم مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة امان مع شارع 3 مارس
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة زهر مع شارع 3 مارس
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة أولاد تايمه مع شارع 3 مارس
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة فيلاله مع زنقة طانطان
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة أيت موسى أو علي مع زنقة طانطان
- \* حي الرزامة بتقاطع شارع موسى ابن نصير مع شارع 3 مارس
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة لحباب مع زنقة طانطان
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة واعرون مع شارع 3 مارس
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة لجواد مع زنقة طانطان
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة العيون مع زنقة طانطان
- \* حي امحيريش بتقاطع زنقة 12 مع شارع 3 مارس
- \* حي امحيريش بتقاطع زنقة 13 مع شارع 3 مارس
- \* حي امحيريش بتقاطع زنقة 14 مع شارع 3 مارس
- \* حي امحيريش بتقاطع زنقة 15 مع شارع 3 مارس
- \* حي امحيريش بتقاطع زنقة 5 مع شارع 3 مارس
- \* حي امحيريش بتقاطع زنقة 6 مع شارع 3 مارس
- \* حي امحيريش بتقاطع زنقة ابن الخوام مع شارع 3 مارس
- \* حي امحيريش بتقاطع شارع 03 مارس مع شارع القائد دحمان
- \* حي امحيريش بتقاطع زنقة 02 مع شارع 3 مارس

- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة سهيل بن بركة مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة اكلوا مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة الكزيرة مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة لفوجة مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة اركسيس مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة أزرو مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة بني ملال مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة خنيفرة مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مولاي بوعزة مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة دكار مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة تومبوكتو مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة دار السلام مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مالي مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة امان مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة النور مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة الرومان مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة الحوز مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة عمان مع شارع علال الفاسي
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة مستي مع شارع المقاومة
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة مولاي يوسف مع شارع المقاومة
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة تارودانت مع شارع المقاومة
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة سيدي الغازي مع شارع المقاومة
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة مراكش مع شارع المقاومة
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة الرباط مع شارع 3 مارس
- \* حي تكنا بتقاطع شارع تكنا مع شارع 3 مارس
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة مدريد مع شارع 3 مارس
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة مراكش مع شارع 03 مارس
- \* حي تكنا بتقاطع شارع موسى ابن نصير مع شارع 03 مارس
- \* حي تكنا بتقاطع شارع موسى ابن نصير مع شارع الحسن 2
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة أيت موسى أو علي مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة فيلاله مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة مولاي اسماعيل مع شارع يوسف ابن تاشفين
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة آيت لحسن مع شارع ولي العهد

- \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الرحمة
- \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الرحمة
- \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الرحمة
- \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الرحمة
- \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الرحمة
- \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الرحمة
- \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الرحمة
- \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الرحمة
- \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة مع شارع الرحمة
- \* حي الفيلا بتقاطع الزنقة 03 بيس مع شارع الرحمة
- \* حي الفيلا بتقاطع الطريق المدارية رقم:01 مع شارع الرحمة
- \* حي الفيلا بلوك ب تقاطع زنقة 4 مع شارع الفيلا
- \* حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 1 مع شارع الفيلا
- \* حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 1 مع شارع الرحمة
- \* حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 14 مع شارع الفيلا
- \* حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 20 مع شارع الفيلا
- \* حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 11 مع شارع الفيلا
- \* حي الفيلا تقاطع شارع الفيلا مع شارع الرحمة
- \* حي التواغيل بتقاطع شارع الأمراء مع شارع محمد الخامس
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة الزيتون مع شارع محمد الخامس
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة الفضيلة مع شارع محمد الخامس
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة وادي زم مع شارع الحسن الأول
- \* حي القصبية بتقاطع شارع عابدين مع شارع الحسن الأول
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة المنزه مع شارع الحسن الأول
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة الوجدي مع شارع الحسن الأول
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة النجمة مع شارع الحسن الأول
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة اكجكال مع شارع المختار السوسي
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة بوسمك مع شارع المختار السوسي
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة حمدات مع شارع المختار السوسي
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة تاركا مع شارع المختار السوسي
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة الرمادية مع شارع المختار السوسي
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة القاهرة مع شارع المختار السوسي
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة الزيتون مع شارع المختار السوسي
- \* حي التواغيل بتقاطع شارع الأمراء مع شارع المختار السوسي

- \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 04 مع شارع 3 مارس
- \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 23 مع الزنقة 22
- \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 19 مع الزنقة 18
- \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 18 مع الزنقة 25
- \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 23 مع شارع السقر
- \* حي امحيريش بتقاطع باب سوق الخضير مع شارع 03 مارس
- \* حي امحيريش بتقاطع باب سوق الماشية مع شارع 03 مارس
- \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 16 مع شارع 3 مارس
- \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 17 مع شارع 3 مارس
- \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 18 مع شارع 3 مارس
- \* حي امحيريش بتقاطع زنقة السقر مع شارع 3 مارس
- \* حي امحيريش بتقاطع الزنقة 22 مع شارع 3 مارس
- \* الحي الصناعي بتقاطع زنقة النورس مع شارع 3 مارس
- \* الحي الصناعي بتقاطع الزنقة 27 مع شارع 3 مارس
- \* الحي الصناعي بتقاطع الزنقة 28 مع شارع 3 مارس
- \* الحي الصناعي بتقاطع الزنقة 30 مع شارع 3 مارس
- \* الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع مدخل القاعة المغطاة مع شارع محمد الخامس
- \* الحي الإداري بتقاطع زنقة الفجان مع شارع المختار السوسي
- \* الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع مدخل مندوبية الشباب و الرياضة مع شارع محمد الخامس
- \* الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع شارع الواحة مع شارع محمد الخامس
- \* الحي الإداري بتقاطع زنقة الوايقيدي مع شارع محمد الخامس
- \* الحي الإداري بتقاطع شارع محمد الفاتح مع شارع محمد الخامس
- \* الحي الإداري بتقاطع شارع الواحة مع شارع محمد الخامس
- \* الحي الإداري بتقاطع زنقة اولحاج مع شارع فرنسا
- \* الحي الإداري بتقاطع زنقة اولحاج مع شارع فرنسا
- \* الحي الإداري بتقاطع زنقة اولحاج مع شارع الجيش الملكي
- \* الحي الإداري بتقاطع شارع الجيش الملكي مع شارع المختار السوسي
- \* الحي الإداري بتقاطع شارع فرنسا مع شارع المختار السوسي
- \* الحي الإداري بتقاطع شارع محمد الفاتح مع شارع المختار السوسي
- \* الحي الإداري بتقاطع مدخل تكنة القوات المساعدة مع شارع المختار السوسي
- \* حي الفيلا بتقاطع شارع الخرشبي مع شارع الرحمة

- \* حي القصبة بتقاطع زنقة القصابي مع شارع الحسن الأول
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة الكويبة مع شارع الحسن الأول
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة الخيام مع شارع الحسن الأول
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة المرص مع شارع ولي العهد
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة ام لعشار مع شارع ولي العهد
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة ايت بوهو مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة القصابي مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة ايت بوكراتن مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة حواص مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة تلوين مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة العسكر مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة لميار مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة الركيبات مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة الزرامة مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* حي الرحمة بتقاطع زنقة 03 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع زنقة 07 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع زنقة 08 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع زنقة 09 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع زنقة 11 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع زنقة 14 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع زنقة 15 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع زنقة 16 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع زنقة 17 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع زنقة 18 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع القائد دحمان
- \* حي الرحمة بتقاطع شارع ميليد زويكي مع شارع بوجريف
- \* حي الرحمة بتقاطع زنقة 09 مع شارع بوجريف
- \* حي الرحمة بتقاطع زنقة 12 مع زنقة 11
- \* حي الرحمة بتقاطع زنقة 07 مع شارع ميليد زويكي
- \* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع زنقة 02 مع شارع القائد دحمان
- \* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع زنقة 01 مع شارع القائد دحمان
- \* حي الرحمة بلوك ب بتقاطع زنقة بوجريف مع شارع القائد دحمان
- \* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع زنقة 01 مع شارع القائد دحمان

- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة ولي الله مع شارع المختار السوسي
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة دمشق مع شارع المختار السوسي
- \* حي التواغيل بتقاطع شارع المختار السوسي مع شارع زربويلة
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة دمشق مع شارع الامراء
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة بيروت مع شارع الامراء
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة مكة مع شارع الامراء
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة بن جرير مع شارع الامراء
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة الكتان مع شارع الامراء
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة الكتان مع شارع الامراء
- \* حي التواغيل بتقاطع ساحة الشهداء مع شارع الحسن الأول
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة الوجدي مع زنقة الفضيلة
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة درعة مع زنقة الوجدي
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة الشامي مع زنقة الفضيلة
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة حطين مع زنقة الفضيلة
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة الزبير مع زنقة الفضيلة
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة المنزه مع زنقة الفضيلة
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة ولاد تيدرارين مع شارع الجيش الملكي
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة توتلين مع شارع الجيش الملكي
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع شارع مولاي هشام مع شارع الجيش الملكي
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة تغمرت مع شارع الجيش الملكي
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة بويزكارن مع شارع الجيش الملكي
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة علال بن عبد الله مع شارع محمد الخامس
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الملعب مع شارع محمد الخامس
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة القادسية مع شارع محمد الخامس
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة أهل بركة مع شارع محمد الخامس
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة مولاي مع شارع محمد الخامس
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة لمثونة مع شارع محمد الخامس
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع P21 (ساحة الحسن 2) مع شارع محمد الخامس
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الحيان مع شارع محمد الخامس
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة ازكيين مع شارع ولي العهد
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة الفداء مع شارع الحسن الأول
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة النسيم مع شارع الحسن الأول
- \* حي القصبة بتقاطع زنقة تيسكنان مع شارع الحسن الأول



- \* حي الوحدة بتقاطع زنقة طرفاية مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* حي الوحدة بتقاطع زنقة ميزووة مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* حي الوحدة بتقاطع زنقة بوجدور مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* حي الوحدة بتقاطع زنقة المسيد مع شارع الداوي ولد سيدي بابا
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة مريرت مع شارع زربويلة
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة زعروس مع شارع زربويلة
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة زاكورة مع شارع زربويلة
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة تزينتاست مع شارع زربويلة
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة تازناخت مع شارع زربويلة
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة تماريس مع شارع زربويلة
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة طاطا مع شارع زربويلة
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة تيزوني مع شارع زربويلة
- \* حي للامريم بتقاطع شارع زربويلة مع شارع المختار السوسي
- \* حي تواعيل بتقاطع شارع المختار السوسي مع شارع زربويلة
- \* حي للامريم بتقاطع زنقة الطاح مع شارع المختار السوسي
- \* حي للاحسناء بلوك ب بتقاطع زنقة 01 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك ب بتقاطع زنقة 02 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك ب بتقاطع زنقة 03 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك ب بتقاطع زنقة 04 مع شارع واد صياد
- \* حي للاحسناء بتقاطع زنقة 04 مع شارع واد صياد
- \* حي للاحسناء بلوك أ بتقاطع زنقة 01 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك أ بتقاطع زنقة 02 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك أ بتقاطع زنقة 04 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع زنقة 01 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع زنقة 02 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع زنقة 03 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع زنقة 04 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع زنقة 05 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع زنقة 06 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع زنقة 07 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع زنقة 14 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع زنقة 15 مع شارع زربويلة
- \* حي للاحسناء بلوك س بتقاطع زنقة 16 مع شارع زربويلة

- \* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع زنقة 02 مع شارع القائد دحمان
- \* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع زنقة 03 مع شارع القائد دحمان
- \* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع زنقة 04 مع شارع القائد دحمان
- \* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع زنقة 05 مع شارع القائد دحمان
- \* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع زنقة 07 مع شارع القائد دحمان
- \* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع زنقة 08 مع شارع القائد دحمان
- \* حي الزيتون بتقاطع مدخل إعدادية الوحدة مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الزيتون بتقاطع زنقة تابت ابن قررة مع زنقة ابو الحكم
- \* حي الزيتون بتقاطع زنقة تابت ابن قررة مع زنقة جابر ابن الحيان
- \* حي الزيتون بتقاطع زنقة ابو الحكم مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الزيتون بتقاطع زنقة جابر ابن حيان مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الزيتون بتقاطع زنقة 01 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الزيتون بتقاطع زنقة 02 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الزيتون بتقاطع زنقة 03 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الزيتون بتقاطع زنقة 04 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الزيتون بتقاطع زنقة 05 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الزيتون بتقاطع زنقة 06 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي المقاومة بتقاطع شارع المقاومة مع شارع علال الفاسي
- \* حي المقاومة بتقاطع زنقة 02 مع شارع علال الفاسي
- \* حي المقاومة بتقاطع زنقة 06 مع شارع علال الفاسي
- \* حي المقاومة بتقاطع زنقة 1 مع شارع المقاومة
- \* حي المقاومة بتقاطع زنقة 2 مع شارع المقاومة
- \* حي المقاومة بتقاطع زنقة 4 مع شارع المقاومة
- \* حي المقاومة بتقاطع زنقة 15 مع شارع المقاومة
- \* الكورنيش بتقاطع شارع الأقصى مع شارع علال الفاسي
- \* الكورنيش بتقاطع شارع 03 مارس مع شارع علال الفاسي
- \* حي الوحدة بتقاطع زنقة اوسرد مع شارع زربويلة
- \* حي الوحدة بتقاطع زنقة اوزرولت مع شارع زربويلة
- \* حي الوحدة بتقاطع زنقة تغطاط مع شارع زربويلة
- \* حي الوحدة بتقاطع زنقة الجديدة مع شارع زربويلة
- \* حي الوحدة بتقاطع زنقة النخيلات مع شارع زربويلة
- \* حي الوحدة بتقاطع شارع الحسن الأول مع شارع المختار السوسي
- \* حي الوحدة بتقاطع شارع الداوي ولد سيدي بابا مع شارع الحسن الأول





\* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 1 مع شارع مولاي عبد الرحمان  
 \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 2 مع شارع مولاي عبد الرحمان  
 \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 3 مع شارع مولاي عبد الرحمان  
 \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 4 مع شارع مولاي عبد الرحمان  
 \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 5 مع شارع مولاي عبد الرحمان  
 \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 6 مع شارع مولاي عبد الرحمان  
 \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 7 مع شارع مولاي عبد الرحمان  
 \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 8 مع شارع مولاي عبد الرحمان  
 \* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 10 ح المسيرة ب B مع شارع ابن بطوطة  
 \* حي المسيرة بتقاطع شارع مولاي عبد الرحمان مع شارع ابن بطوطة  
 \* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 11 ح المسيرة ب C مع شارع ابن بطوطة  
 \* حي المسيرة بتقاطع شارع 18 نونبر مع شارع ابن بطوطة  
 \* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 13 ح المسيرة ب E مع شارع ابن بطوطة  
 \* حي المسيرة بتقاطع زنقة ازكض مع شارع ابن بطوطة  
 \* حي المسيرة تقاطع شارع يعقوب المنصور مع شارع المسيرة  
 \* حي المسيرة تقاطع شارع الشريف الادريسي مع شارع علال ابن  
 عبد الله  
 \* حي المسيرة تقاطع علي بوعبيدة مع شارع الشريف الادريسي  
 \* حي المسيرة تقاطع يعقوب المنصور مع شارع عقبة ابن نافع  
 \* حي المسيرة تقاطع شارع المسيرة مع شارع المقاومة  
 \* حي المسيرة تقاطع زنقة سجالماسة مع شارع المسيرة  
 \* تقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع محمد السادس  
 \* بتقاطع شارع اسية بنت مزاحم مع شارع محمد السادس  
 \* بتقاطع امان اوشن مع شارع اسية بنت مزاحم  
 \* بتقاطع زنقة حاحا مع شارع امان اوشن  
 \* بتقاطع زنقة حاحا مع شارع عمر ابن عبد العزيز  
 \* بتقاطع زنقة النجاح مع شارع عمر ابن عبد العزيز  
 \* بتقاطع شارع الفرابي مع شارع امان اوشن  
 \* بتقاطع شارع النور مع شارع محمد السادس  
 \* بتقاطع شارع الفرابي مع شارع محمد السادس  
 \* بتقاطع زنقة الهدى مع شارع امان اوشن  
 \* بتقاطع شارع الفداء مع شارع امان اوشن  
 \* بتقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الجيش الملكي  
 \* حي الفداء بتقاطع شارع المهدي بن تومرت مع شارع محمد  
 السادس

\* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 8 مع شارع المقاومة  
 \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 9 مع شارع المقاومة  
 \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 11 مع شارع المقاومة  
 \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع شارع الشريف الادريسي مع شارع المقاومة  
 \* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 14 ش.م بلوك أ مع شارع المقاومة  
 \* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع مولاي رشيد  
 \* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع مولاي رشيد  
 \* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع مولاي رشيد  
 \* حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع مولاي رشيد  
 \* حي المسيرة بتقاطع شارع عقبة بن نافع مع شارع مولاي رشيد  
 \* حي المسيرة بتقاطع شارع الشريف الإدريسي مع شارع مولاي رشيد  
 \* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 11 مع شارع مولاي رشيد  
 \* حي المسيرة بتقاطع الزنقة 12 مع شارع مولاي رشيد  
 \* حي المسيرة بتقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع علال الفاسي  
 \* حي المسيرة بتقاطع شارع عقبة ابن نافع مع شارع علال الفاسي  
 \* حي المسيرة بتقاطع شارع المسيرة مع شارع علال الفاسي  
 \* حي وادنون بتقاطع شارع الأوزاعي مع شارع علال الفاسي  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 1 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 3 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 4 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 5 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 6 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 7 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 1 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 3 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 4 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 5 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 6 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 7 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 8 مع شارع المقاومة  
 \* شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 9 مع شارع المقاومة  
 \* شارع 11 يناير بتقاطع زنقة أبوبكر الصديق مع شارع ابن رشد

\* ملتقى شارع ولي العهد مع شارع يوسف ابن تاشفين إلى غاية ملتقاه مع شارع محمد الخامس من الجهة اليمنى.

\* ملتقى شارع تكنا مع شارع الحسن الثاني إلى غاية ملتقاه مع شارع 3 مارس من الجهة اليمنى.

\* ملتقى زنقة سيدي احمد الدرهم مع شارع الحسن الثاني إلى غاية ملتقاه مع شارع المسيرة من الجهة اليمنى.

\* ملتقى شارع النصر مع شارع محمد الخرشبي إلى غاية ملتقاه مع زنقة مجاط من الجهة اليسرى.

\* ملتقى شارع الهدى مع شارع النسيم إلى غاية ملتقاه مع شارع واد أمان أوشن من الجهة اليمنى واليسرى .

\* ملتقى شارع القائد دحمان مع شارع 3 مارس إلى غاية ملتقاه مع قنطرة واد صنيديق من الجهة اليمنى.

\* تقاطع شارع الحسن 2 مع شارع علال الفاسي إلى غاية تقاطعه مع شارع 03 مارس من الجهة المقابلة لواد ام لعشار

\* تقاطع شارع الحسن 2 مع شارع القائد دحمان إلى غاية تقاطعه مع شارع واد اصنيديق الجهة المحاذية لواد ام لعشار

\* شارع ولي العهد أمام تكنة الوقاية المدنية من الاتجاهين من تقاطع شارع ولي العهد مع شارع عابدين إلى حدود زنقة ايت لحسن .

\* شارع محمد السادس أمام المنطقة الإقليمية للأمن

\* شارع آسية بنت مزاحم تجاه شارع أمان أوشن الجانب المحاذي للمنطقة الإقليمية للأمن

\* شارع محمد السادس أمام الوحدة المتنقلة لحفظ النظام

\* شارع الحسن الأول أمام الدائرة الثالثة للشرطة

\* من ملتقى شارع الفداء في اتجاه شارع أبو عمار خلف المحكمة الابتدائية من الاتجاه المحاذي للمحكمة إلى غاية بداية المطاحن الكبرى

\* شارع أبو عمار أمام محكمة الاستئناف اتجاه المطاحن الكبرى

\* ممنوع الوقوف من الجهتين بشارع محمد الخامس من أمام محطة اسا الزاك إلى غاية المسجد العتيق (شارع عبودة)

\* شارع محمد الخامس من تقاطعه مع زنقة السعديين إلى غاية تقاطعه مع شارع ولي العهد الجهة اليمنى مع وضع علامة تذكير وسط شارع محمد الخامس

\* شارع الفداء من تقاطعه مع شارع ابو عمار الى غاية تقاطعه مع شارع محمد السادس الجهة اليمنى

\* شارع محمد السادس تقاطعه مع شارع الفداء الى غاية تقاطعه مع شارع المهدي ابن تومرت الجهة اليمنى

\* حي الرجاء في الله بتقاطع شارع الشهيد لطيف مع شارع واد امان أوشن

\* بتقاطع شارع تيرت مع شارع امان أوشن

\* بتقاطع شارع تيرت مع شارع الخرشبي

\* بتقاطع زنقة مجاط مع شارع تيرت

\* بتقاطع شارع النصر مع شارع امان أوشن

\* بتقاطع زنقة الزرقطوني مع شارع الجيش الملكي

\* بتقاطع شارع الخرشبي مع شارع المهدي ابن تومرت

\* بتقاطع شارع أبو عمار مع شارع الفداء

المادة الثانية

توضع علامات " ممنوع الوقوف" وذلك بـ:

\* ملتقى زنقة عبد الكريم الخطابي بشارع ابن رشد إلى غاية ملتقاه مع شارع الجيش الملكي من الجهة اليمنى.

\* ملتقى زنقة اكيسل بشارع الجيش الملكي إلى غاية ملتقاه مع شارع ابن رشد من الجهة اليمنى.

\* ملتقى زنقة السعديين بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقاه مع شارع ولي العهد من الجهة اليمنى.

\* ملتقى زنقة القادسية بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقاه مع زنقة الملعب من الجهتين اليمنى واليسرى.

\* شارع الأمراء من الجهتين اليمنى واليسرى.

\* ملتقى شارع الأمراء بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقاه مع شارع الجيش الملكي من الجهتين اليمنى واليسرى.

\* ملتقى شارع الحسن الأول مع ساحة الشهداء إلى غاية ملتقاه مع زنقة عابدين من الجهة اليمنى.

\* شارع الداوي ولد سيدي بابا من الجهة المحاذية لواد أم لعشار.

\* ملتقى شارع علال الفاسي مع شارع 3 مارس إلى غاية ملتقاه مع شارع الحسن الثاني من الجهة المحاذية لواد ام لعشار.

\* ملتقى شارع علال الفاسي مع شارع مولاي رشيد إلى غاية ملتقاه مع شارع الحسن الثاني من الجهة المحاذية لواد ام لعشار

\* ملتقى شارع 3 مارس مع قنطرة واد أم لعشار إلى غاية ملتقاه مع شارع يوسف بن تاشفين من الجهة اليمنى

\* ملتقى شارع 3 مارس مع شارع القائد دحمان إلى غاية ملتقاه مع شارع احمد الباعمراني من الجهة اليسرى

\* ملتقى شارع ولي العهد مع شارع الداوي ولد سيدي بابا إلى غاية ملتقاه مع شارع يوسف بن تاشفين من الجهة اليمنى.

- \* الثانوية الإعدادية عبد الكريم الخطابي بشارع محمد الخامس بحي الفيلا
- \* الثانوية الإعدادية الوحيدة بشارع الحسن الثاني بحي الزيتون
- \* المدرسة الابتدائية عبد الله بن ياسين بشارع الامراء بحي التواغيل
- \* المدرسة الابتدائية للاعائشة بشارع واد صبياد بحي النوادر
- \* المدرسة الابتدائية للاحسان بزنقة ابن زهير بحي ابن رشد
- \* المدرسة الابتدائية لمثونة بشارع الجيش الملكي بحي ابن رشد
- \* المدرسة الابتدائية الداخلة بشارع محمد السادس بحي ابن رشد
- \* المدرسة الابتدائية 3 مارس بشارع المختار السوسي بحي التواغيل
- \* المدرسة الابتدائية الزرقطوني بزنقة 5 حي الرجاء في الله
- \* الثانوية التأهيلية الصداقة بشارع المهدي بن تومرت بحي الشام
- \* المدرسة الابتدائية الهدى بشارع الهدى بحي الوفاء
- \* المدرسة الابتدائية ربوة الصهريج بشارع الاوزاعي بحي واد نون
- \* المدرسة الابتدائية المسيرة الخضراء بشارع الاوزاعي حي واد نون
- \* المدرسة الابتدائية حمان الفطواكي بالزنقة 15 بحي امحبريش
- \* المدرسة الابتدائية يوسف بن تاشفين بشارع المقاومة بحي المقاومة
- \* ثانوية التميز التقنية بشارع 3 مارس بحي امحبريش
- \* الثانوية التأهيلية الخوارزمي بشارع علال الفاسي بحي القدس
- \* المدرسة الابتدائية لرجاء في الله بشارع النصر بحي الرجاء في الله
- \* المدرسة الابتدائية الحنصلي بالزنقة 10 بحي تيرت العليا
- \* المدرسة الابتدائية القدس بشارع المهدي بن تومرت بحي الشام
- \* المدرسة الابتدائية الناشئة بحي الرجاء في الله
- \* المدرسة الابتدائية المسيرة الخضراء 2 بالزنقة 9 بحي الرحمة
- \* الثانوية الاعدادية الجديدة بزنقة ابن الشاطر بحي الوفاء
- \* الثانوية الاعدادية امحبريش بشارع القائد دحمان بحي الكرامز
- \* الثانوية التأهيلية ابن سينا بشارع الخرشحي بحي الموحدين
- \* المدرسة الابتدائية الشهداء حي تيرت
- \* كلية الاقتصاد والتدبير طريق لقصابي
- \* المدرسة العليا للتكنولوجيا طريق القصابي
- \* المعهد العالي للتكنولوجيا شارع علال الفاسي
- \* معهد الفندقية ومعهد مهن التمريض شارع الحسن الثاني
- \* مؤسسة القمة الخصوصية بشارع مولاي رشيد
- \* مؤسسة المنار الخصوصية بشارع حمان الفطواكي قرب نيابة التعليم
- \* مؤسسة دار المعالي الخصوصية بشارع ابن بطوطة

\* شارع محمد السادس من تقاطعه مع شارع حمان الفطواكي إلى غاية تقاطعه مع شارع الفداء من الجهة اليمنى

المادة الثالثة

توضع علامات "ممنوع الوقوف والتوقف" وذلك ب:

- \* شارع يوسف ابن تاشفين تقاطعه مع شارع ولي العهد إلى غاية تقاطعه مع شارع 03 مارس من الجهة اليمنى مع وضع عبارة "ديبناج" أسفل العلامة
- \* شارع يوسف ابن تاشفين من تقاطعه مع شارع 03 مارس الى غاية تقاطعه مع شارع الحسن الثاني الجهة اليمنى مع وضع علامة "ديبناج" أسفل العلامة
- \* شارع يوسف ابن تاشفين من تقاطعه مع شارع الحسن الثاني الى غاية نهاية شارع يوسف ابن تاشفين الجهة اليمنى مع وضع علامة "ديبناج" أسفل العلامة
- \* شارع 03 مارس فوق قنطرة 03 مارس من الجهتين
- \* شارع احمد الباعمراني الطريق المدارية فوق القنطرة من الجهتين
- \* شارع الحسن الثاني فوق القنطرة من الجهتين
- \* الشارع المؤدي إلى مطار كلميم من تقاطعه مع شارع محمد السادس من الجهتين
- \* شارع حمان الفطواكي امام مؤسسة المنار الخصوصية من جهة اليسار

#### المادة الرابعة

- توضع علامات "انتباه مدرسة" أمام المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية التالية:
- \* الثانوية التأهيلية باب الصحراء بشارع حمان الفطواكي بحي باب الصحراء
- \* الثانوية التأهيلية محمد الخامس بزنقة النجاح بحي تيرت العليا
- \* الثانوية التأهيلية مولاي رشيد بشارع علال الفاسي بحي القدس
- \* ثانوية التعليم الأصيل بشارع المسيرة الخضراء بحي المسيرة الخضراء
- \* الثانوية التأهيلية محمد السادس بشارع جابر بن حيان بحي الزيتون
- \* الثانوية التأهيلية للامريم بشارع المختار السوسي بحي للامريم
- \* الثانوية الإعدادية عمر بن الخطاب بشارع النصر بحي تيرت السفلى
- \* الثانوية الإعدادية واد نون بشارع المقاومة بحي المقاومة
- \* الثانوية الإعدادية تكنا بشارع عمر بن عبد العزيز بحي تيرت
- \* الثانوية الإعدادية الفلاحة بشارع المختار السوسي بحي للامريم

- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 11 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 09 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 07 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 05 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 03 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 01 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 19 مع شارع ابن رشد
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 17 مع شارع ابن رشد
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 15 مع شارع ابن رشد
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 14 مع شارع ابن رشد
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن رشد
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 08 مع شارع ابن رشد
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن رشد
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن رشد
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن رشد
- \* في الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 17 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 19 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 16 مع شارع الخرشبي
- \* في الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 18 مع شارع الخرشبي
- \* في الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 20 مع شارع الخرشبي
- \* في الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الخرشبي
- \* في الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع 09 يوليوز
- \* في الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع 09 يوليوز
- \* في الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع 09 يوليوز
- \* في السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 15 مع شارع المهدي ابن تومرت

- \* مؤسسة دار المعالي الخصوصية بشوارع المهدي ابن تومرت
- \* مؤسسة القلم الخصوصية بشوارع الأقصى حس القدس
- \* مؤسسة الادارسة الخصوصية بشوارع علال الفاسي حي القدس
- \* مؤسسة الإمام الغزالي الخصوصية بشوارع علال الفاسي حي القدس
- \* مؤسسة سجدلماسة الخصوصية حي تيرت العليا بلوك أ الزنقة 09
- \* توضع هذه العلامة أمام أي مؤسسة تعليمية عمومية أو خصوصية يتم إحداثها لاحقا.

#### المادة الخامسة

توضع علامات " اتجاه ممنوع " بالأماكن الآتية :

- \* في ولي العهد بتقاطع شارع عقبة بن نافع مع شارع مولاي رشيد
- \* في ولي العهد بتقاطع شارع محمد السادس مع زنقة ببيروك
- \* في ابن رشد بتقاطع شارع 20 غشت مع شارع محمد السادس
- \* في ابن رشد بتقاطع شارع 11 يناير مع شارع 20 غشت
- \* في تكنا بتقاطع زنقة خنيفرة مع شارع الحسن الثاني
- \* في تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مولاي بوعزة مع شارع علال الفاسي
- \* في المرباطين بتقاطع زنقة احمد الهيبة مع شارع الجيش الملكي
- \* في المرباطين بتقاطع زنقة باني مع شارع الجيش الملكي
- \* في المرباطين بتقاطع زنقة اسا مع شارع الجيش الملكي
- \* في المرباطين بتقاطع زنقة تافراوت مع شارع الجيش الملكي
- \* في المرباطين بتقاطع زنقة انزكان مع شارع الجيش الملكي
- \* في المرباطين بتقاطع زنقة تركز مع شارع الجيش الملكي
- \* في المرباطين بتقاطع زنقة الباطوار مع شارع الجيش الملكي
- \* في المرباطين بتقاطع زنقة تارمكيست مع شارع الجيش الملكي
- \* في المرباطين بتقاطع زنقة القائد لحبيب مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع زنقة تغجيجت مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع زنقة سيدي احمد اوموسى مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع زنقة شتوكة مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع زنقة هواره مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع زنقة بيوكري مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 20 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 18 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 16 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 13 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* في المرباطين بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المهدي ابن تومرت

- \* حي المقاومة بتقاطع شارع المقاومة مع شارع علال الفاسي (قرب الخزانة الواسطية)
- \* حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع الزنقة 19 مع شارع الخرشبي
- \* حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع ابن سينا
- \* حي تيرت السفلى بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع النسيم
- \* حي الفداء بتقاطع الزنقة 01 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي الفداء بتقاطع الزنقة 01 مع شارع علال بن عبد الله
- \* حي الفداء بتقاطع الزنقة 02 مع شارع علال بن عبد الله
- \* حي المسيرة بلوك أ بتقاطع الزنقة 12 مع شارع مولاي رشيد
- \* حي المسيرة بتقاطع شارع عقبة ابن نافع مع زنقة سيدي احمد الدرهم
- \* حي المسيرة بتقاطع شارع الشريف الادريسي مع زنقة سيدي احمد الدرهم
- \* حي ابن رشد بلوك ب بتقاطع زنقة ابن زهير مع شارع 11 يناير
- \* حي ابن رشد بلوك ب بتقاطع زنقة ابن زهير مع الزنقة المقابلة لمدرسة للاحساناء
- \* حي ابن رشد بلوك أ بتقاطع زنقة ابن بطوطة مع زنقة عبد الكريم الخطابي
- \* حي تكنا بتقاطع زنقة الريصاني مع شارع المقاومة
- \* المحطة الطرقية بتقاطع خروج سيارات الاجرة الصنف الأول مع شارع ابن بطوطة
- \* المحطة الطرقية بتقاطع خروج الحافلات مع شارع ابن بطوطة
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة مولاي مع شارع محمد الخامس
- \* حي اكويدير بتقاطع شارع محمد الخامس مع شارع ولي العهد
- \* حي الرزامة بتقاطع زنقة اكوك مع شارع ولي العهد
- \* حي التواغيل بتقاطع زنقة الوجدي مع شارع الحسن الأول
- \* حي امحيريش توضع علامة ممنوع الدخول لسيارة الأجرة الصغيرة وطاقسي طرود(هوندا) من الباب الرئيسي المقابل لسوق الخضار والفواكه من عند شارع 03 مارس .
- \* اتجاه ممنوع يومي الجمعة والسبت عند باب سوق الخضار بامحيريش عند علامة خاص بطاقسي صغيرة وطاقسي طرود من الجهتين.

## المادة السادسة

توضع علامات "الاتجاهات" وذلك بـ:

- \* حي الفيلا بتقاطع شارع الرحمة مع الطريق المدارية رقم 1
- \* حي الفيلا بتقاطع شارع محمد الخامس مع الطريق المدارية رقم 1
- \* الطريق المدارية رقم 1 على شارع محمد السادس
- \* حي تيرت بتقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس

- \* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 17 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 21 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 23 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 25 مع شارع المهدي ابن تومرت
- \* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الخرشبي
- \* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الخرشبي
- \* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الخرشبي
- \* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 14 مع شارع الخرشبي
- \* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 20 مع شارع الخرشبي
- \* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 22 مع شارع الخرشبي
- \* حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 24 مع شارع الخرشبي
- \* حي واد نون بلوك ب بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي واد نون بلوك ب بتقاطع الزنقة 6 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي واد نون بلوك ب بتقاطع الزنقة 10 مع شارع المسيرة الخضراء
- \* حي واد نون بلوك ب بتقاطع الزنقة 4 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي واد نون بلوك ب بتقاطع الزنقة 7 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي واد نون بلوك س بتقاطع الزنقة 22 مع شارع الحسن الثاني
- \* حي الفداء بتقاطع الزنقة 1 مع شارع علال بن عبد الله
- \* حي الفداء شارع مولاي عبد الله مع شارع مولاي رشيد
- \* تقاطع شارع ابن بطوطة مع باب الخروج لمحطة الطاكسيات الصنف الأول
- \* تقاطع شارع ابن بطوطة مع باب الخروج لمحطة الحافلات
- \* حي تيرت السفلى بتقاطع زنقة الهدى مع شارع ابن سينا
- \* حي المسيرة بتقاطع زنقة 03 بلوك ب مع شارع مولاي عبد الرحمان
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع شارع مولاي هشام مع شارع الجيش الملكي
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع شارع الجيش الملكي مع شارع محمد الخامس
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الاخصاص مع شارع الجيش الملكي
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الاحباب مع شارع الجيش الملكي
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة اسرير مع شارع الجيش الملكي
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة ايت بكو مع شارع الجيش الملكي
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة سيدي عبد الواسع مع شارع الجيش الملكي
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الزرقطوني مع شارع الجيش الملكي
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع زنقة الرحمة مع شارع الجيش الملكي
- \* حي سيدي الغازي بتقاطع شارع محمد الخامس مع زنقة لمثونة



- أ - تحديد السرعة في 80 كلم/ساعة وذلك بن:
- \* الطريق المدارية رقم 1 من ملتقاها مع شارع محمد السادس إلى ملتقاها مع شارع الرحمة.
  - ب - تحديد السرعة في 60 كلم/ساعة مع وضع علامة التذكير عند التقاطعات وذلك بن:
  - \* شارع محمد السادس: من ملتقاها مع مدخل أكادير إلى ملتقاها مع شارع المهدي بن تومرت
  - \* شارع 3 مارس: من ملتقاها مع شارع يوسف بن تاشفين إلى ملتقاها مع مدخل طانطان
  - \* شارع محمد الخامس: من ملتقاها مع شارع المهدي ابن تومرت في اتجاه المدخل الشرقي للمدينة اتجاه مدينة أسا
  - \* شارع محمد الخامس من مدخله الشرقي تجاه ملتقاها مع شارع المهدي ابن تومرت
  - \* شارع الحسن الثاني : من ملتقاها مع شارع يوسف بن تاشفين إلى ملتقاها مع مدخل افني
  - \* في اتجاه مدارة علال الفاسي وفي اتجاه المدارة الكبرى وفي اتجاه المطار.
  - \* شارع صلاح الدين الأيوبي من بدايته إلى نهايته
  - \* شارع المهدي بن تومرت : من ملتقاها مع شارع مولاي رشيد إلى ملتقاها مع شارع الجيش الملكي
  - \* شارع محمد السادس : من ملتقاها مع شارع المهدي بن تومرت إلى غاية المدخل الشمالي للمدينة
  - \* تقاطع شارع النور مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطعه مع شارع ابن بطوطة
  - \* تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطعه مع شارع النور
  - \* شارع المقاومة : من ملتقاها مع شارع ابن بطوطة إلى ملتقاها مع شارع الحسن الثاني
  - \* تقاطع شارع يوسف ابن تاشفين مع شارع الحسن الثاني
  - \* شارع محمد يحيى من بدايته إلى نهايته
  - \* شارع ابو معشر البلخي من تقاطعه مع شارع الحسن الثاني إلى غاية مدخل المدينة اتجاه لقصابي
  - \* شارع احمد الباعمراني من تقاطعه مع شارع 03 مارس إلى غاية تقاطعه مع شارع محمد الخامس
  - \* الشارح المؤدي إلى مطار كلميم من تقاطعه مع شارع محمد السادس من الجهتين
  - ج - تحديد السرعة في 50 كلم/ساعة مع وضع علامة التذكير عند التقاطعات وذلك بن:

- \* حي امحيريش بتقاطع الطريق المدارية رقم 4 مع شارع 3 مارس
- \* الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع الطريق المدارية رقم 1 مع شارع محمد الخامس
- \* حي القصبية بتقاطع شارع ولي العهد مع شارع محمد الخامس
- \* ساحة بئر انزان بتقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع محمد الخامس
- \* طريق القصابي بتقاطع شارع أبو معشر البلخي مع شارع الحسن الثاني

#### المادة السابعة

توضع ممرات الراجلين بن:

- \* حي الفيلا بتقاطع شارع الرحمة مع الطريق المدارية رقم 1
- \* حي الفيلا بتقاطع شارع محمد الخامس مع الطريق المدارية رقم 1
- \* الحي الإداري بتقاطع شارع المختار السوسي مع الطريق المدارية رقم 1
- \* حي الشهداء بتقاطع GU15 مع شارع محمد السادس
- \* حي تيرت بتقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس
- \* حي القدس بتقاطع شارع علال الفاسي مع شارع محمد السادس
- \* حي الوفاء بتقاطع زنقة الفارابي مع شارع محمد السادس
- \* حي الفداء بتقاطع شارع المهدي بن تومرت مع شارع محمد السادس
- \* حي الرزامة بتقاطع شارع ولي العهد مع شارع يوسف بن تاشفين
- \* حي التواغيل بتقاطع شارع الحسن الأول مع شارع محمد الخامس
- \* حي واد نون بتقاطع شارع المقاومة مع شارع الحسن الثاني
- \* حي المقاومة بتقاطع شارع علال الفاسي مع شارع الحسن الثاني
- \* حي المقاومة بتقاطع شارع المقاومة مع شارع علال الفاسي
- \* حي ولي العهد بتقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع مولاي رشيد
- \* حي المسيرة بتقاطع شارع المقاومة مع شارع ابن بطوطة
- \* حي الفداء بتقاطع زنقة 1 مع شارع علال بن عبد الله
- \* حي تيرت أمام مستوصف تيرت
- \* شارع علال الفاسي أمام المؤسسات التعليمية
- \* شارع علال الفاسي تقاطعه مع شارع الأقصى
- \* شارع الجيش الملكي أمام مؤسسة لمثونة
- \* توضع ممرات الراجلين أمام جميع المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية والمعاهد والمدارس العليا والجامعات وكذا المساجد.
- \* توضع ممرات الراجلين بجميع الشوارع المكونة للمدارات .

#### المادة الثامنة

توضع علامات " تحديد السرعة " وذلك على الشكل التالي:

\* شارع ابن سينا : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع شارع أمان اوشن

\* شارع النصر : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت الى ملتقاه مع شارع ابن سينا

\* شارع النسيم : من ملتقاه مع شارع ابن سينا الى ملتقاه مع شارع امان اوشن

\* شارع واد أمان أوشن : من ملتقاه مع GU15 الى ملتقاه مع الطريق المدارية رقم 1

\* شارع الجيش الملكي : من ملتقاه مع ساحة بئر انزران الى ملتقاه مع شارع محمد الخامس

\* شارع ابن رشد : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع شارع الجيش الملكي

\* شارع عقبة بن نافع : من ملتقاه مع شارع علال الفاسي الى ملتقاه مع شارع مولاي رشيد

\* شارع المقاومة : من ملتقاه مع شارع علال الفاسي الى ملتقاه مع شارع ابن بطوطة

\* شارع مولاي عبد الرحمان : من ملتقاه مع شارع ابن بطوطة الى ملتقاه مع شارع عقبة بن نافع

\* شارع ابن بطوطة : من ملتقاه مع شارع علال الفاسي الى ملتقاه مع شارع محمد السادس

\* شارع علال بن عبد الله : من ملتقاه مع شارع المسيرة الى ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت

\* شارع ابن سينا من بدايته حتى نهايته

\* شارع امان اوشن من بدايته حتى نهايته

\* تقاطع شارع الفداء مع شارع محمد السادس إلى غاية تقاطع شارع الفداء مع شارع مولاي رشيد

\* تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطع ابن بطوطة مع شارع المسيرة

\* تقاطع شارع المسيرة مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطع شارع مولاي رشيد مع شارع ابن بطوطة

\* شارع المقاومة تقاطعه مع شارع علال الفاسي إلى غاية تقاطعه مع شارع ابن بطوطة

\* شارع المقاومة تقاطعه مع شارع ابن بطوطة إلى غاية تقاطعه مع شارع علال الفاسي

\* شارع المسيرة الخضراء من بدايته حتى نهايته

المادة التاسعة :

توضع علامات " مدارات " وذلك بـ:

\* الطريق المدارية رقم 1: من ملتقاه مع شارع الرحمة إلى ملتقاه مع شارع محمد الخامس

\* شارع محمد السادس : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت إلى ملتقاه مع شارع المسيرة

\* شارع يوسف بن تاشفين : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع شارع ولي العهد

\* شارع الخرشبي : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت إلى ملتقاه مع شارع الرحمة حي الفيلة

\* شارع محمد الخامس : من ملتقاه مع ساحة بئر انزران إلى ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت

\* شارع علال الفاسي : من ملتقاه مع شارع محمد السادس إلى غاية ملتقاه مع شارع 3 مارس من الجهتين

\* شارع ولي العهد : من ملتقاه مع شارع 3 مارس إلى ملتقاه مع شارع الحسن الأول

\* شارع الحسن الأول : من ملتقاه مع شارع محمد الخامس إلى ملتقاه مع شارع ازربويلة

\* شارع المختار السوسي : من ملتقاه مع شارع ازربويلة إلى ملتقاه مع الطريق المدارية رقم 1

\* شارع ازربويلة : من ملتقاه مع شارع المختار السوسي الى ملتقاه مع حي بوقراب

\* شارع مولاي رشيد : من ملتقاه مع شارع المسيرة الى ملتقاه مع شارع علال الفاسي

\* شارع الهدى : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع شارع امان اوشن

\* شارع الفداء : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع شارع مولاي رشيد

\* شارع النور : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع شارع علال الفاسي

\* شارع أبو عمار: من ملتقاه مع شارع الفداء الى ملتقاه مع شارع علال الفاسي

\* شارع الاقصى : من ملتقاه مع شارع أبو عمار الى ملتقاه مع شارع علال الفاسي

\* شارع القائد دحمان : من ملتقاه مع شارع الحسن الثاني الى ملتقاه مع شارع 3 مارس

\* شارع الرحمة : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت الى ملتقاه مع الطريق المدارية رقم 1

- \*تقاطع شارع الجيش الملكي مع شارع ابن رشد عند المنعرج
- \*تقاطع شارع المهدي ابن تومرت مع شارع طارق ابن زياد  
المادة الحادية عشر  
توضع علامات "ممنوع وقوف الشاحنات" ب:  
\* محيط المسجد الأعظم .  
\* أمام المسجد الأعظم بشارع محمد السادس .
- على طول شارع مولاي رشيد من الجهتين مع وضع علامة تذكير  
بممنوع الوقوف بالتقاطعات
- على طول شارع ابن بطوطة من الجهتين مع وضع علامة تذكير  
بممنوع الوقوف بالتقاطعات
- على طول شارع المسيرة من الجهتين مع وضع علامة تذكير  
بممنوع الوقوف بالتقاطعات
- على طول شارع الحسن الثاني من الجهتين مع وضع علامة  
تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات
- على طول شارع الفداء من الجهتين مع وضع علامة تذكير  
بممنوع الوقوف بالتقاطعات.
- على طول شارع يوسف ابن تاشفين من تقاطعه مع شارع  
المسيرة إلى غاية تقاطعه مع شارع ولي العهد مع وضع علامة تذكير  
بممنوع الوقوف بالتقاطعات
- على طول شارع ولي العهد من الجهتين مع وضع علامة تذكير  
بممنوع الوقوف بالتقاطعات
- على طول شارع المقاومة من الجهتين مع وضع علامة تذكير  
بممنوع الوقوف بالتقاطعات
- المادة الثانية عشر  
توضع علامات "الصمت Silence H" ب:  
\* في الجهة المقابلة للمستشفى الجهوي  
\* في الجهة المقابلة للمستشفى العسكري مولاي الحسن  
\* في الجهة المقابلة للمستشفى الجامعي الجديد الذي في طور  
الانجاز بشارع الحسن 2  
\* في مدخل الزقاق المؤدي إلى المصحة الخاصة ابن سينا بشارع  
المهدي ابن تومرت وشارع ابن رشد  
المادة الثالثة عشر  
يمنع منعاً كلياً مرور الشاحنات ب:  
\*-ممنوع السير للشاحنات على طول شارع محمد السادس من  
الجهتين مع وضع علامة التذكير بالتقاطعات .  
\*-ممنوع السير للشاحنات تقاطع شارع النصر مع شارع الخرشبي

- المدارة : تقاطع الطريق المدارية رقم 1 مع شارع محمد السادس  
- المدارة : تقاطع الطريق المدارية رقم 1 مع شارع الرحمة ببي الفيلا  
- المدارة: تقاطع الطريق المدارية رقم 1 مع شارع المختار السوسي  
بالحي الإداري  
- المدارة: تقاطع شارع احمد باعمراني مع شارع 3 مارس ببي امحيريش  
- المدارة: تقاطع شارع محمد السادس مع شارع علال الفاسي ببي القدس  
- المدارة: تقاطع شارع محمد السادس مع شارع الفداء ببي الفداء  
- المدارة: تقاطع شارع محمد السادس مع شارع المهدي بن تومرت  
ببي الفداء  
- المدارة : تقاطع شارع محمد السادس مع شارع المسيرة بساحة البريد  
- المدارة : تقاطع شارع محمد الخامس مع الطريق المدارية رقم 1  
بالحي الإداري (واحة الرياضات)  
- المدارة: تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الحسن الأول ببي  
التواغيل  
- المدارة : تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الحسن الثاني  
بساحة بئر انزران  
- المدارة : تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع المقاومة ببي واد نون  
- المدارة : تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع ابو معشر البلخي  
(طريق لقصابي)  
- المدارة : تقاطع شارع علال الفاسي مع شارع الحسن الثاني بالكورنيش  
- المدارة : تقاطع شارع المهدي بن تومرت مع شارع الجيش الملكي  
ببي الموحدين بلوك أ  
- المدارة : تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع المقاومة ببي المسيرة  
- المدارة: تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع علال بن عبد الله ببي الفداء  
- المدارة: تقاطع شارع يوسف بن تاشفين مع شارع ولي العهد ببي الرزامة  
المادة العاشرة  
توضع علامات "التشوير الثلاثي" (الاضواء الثلاثية) وذلك ب:  
\* شارع محمد السادس بملتهاه مع شارع المهدي بن تومرت (حي الفداء)  
\* شارع محمد السادس بملتهاه مع شارع المسيرة (ساحة البريد)  
\* شارع يوسف بن تاشفين بملتهاه مع شارع الحسن الثاني (حي واد نون)  
\* شارع يوسف بن تاشفين بملتهاه مع شارع 3 مارس (حي الرزامة)  
\* شارع محمد الخامس بملتهاه مع شارع الجيش الملكي (الحي الإداري)  
\* تقاطع شارع زريوبلة مع الطريق المدارية  
\* تقاطع شارع محمد الفاتح مع الطريق المدارية قرب صيدلية الفتح  
\* تقاطع شارع المسيرة مع شارع المقاومة

ب\* توضع مخفضات السرعة بالأماكن التالية:

- \*تقاطع الزنقة 05 والزنقة 17 مع شارع لطيف (01 مخفض السرعة)  
\*شارع لطيف قبالة المنزل رقم 36 (صالون الفردوس) (01 مخفض السرعة)  
\*زنقة 12 حي امحيريش شارع 03 مارس (01 مخفض السرعة)  
\*ملتقى شارع أمان او شن وشارع النصر (01 مخفض السرعة)  
\*شارع علال الفاسي عند تقاطعه مع شارع ابن بطوطة (كروازما) (01 مخفض السرعة)  
\*شارع النصر (03 مخفضات السرعة) قرب كل من مدرسة الناشئة ومدرسة الرجاء في الله وقرب تقاطع شارع النصر مع شارع الخرشي .  
\*شارع الجيش الملكي (02 مخفضات السرعة) قرب المصححة العسكرية وكذا بين مدرسة لتونة والخيرية الإسلامية  
\*حي ابن رشد بلوك ب زنقة حليلة السعدية قرب المنزل رقم 27 (01 مخفض السرعة)  
\*شارع الحسن الثاني (02 مخفضات السرعة) قرب فندق الرجال الزرق وكذا قرب بنك إفريقيا  
\*شارع الحسن الثاني الزنقة 12 (01 مخفض السرعة) قرب المنزل رقم 65  
\*شارع مولاي رشيد (01 مخفض السرعة) قرب مدرسة القمة  
\*شارع ابن سينا (01 مخفض السرعة) قرب المستوصف الصحي  
\*شارع محمد الفاتح (01 مخفض السرعة) قرب صيدلية الفتح  
\*شارع المهدي ابن تومرت (03 مخفضات السرعة) قرب مدرسة القدس وكذا قرب مدرسة الداخلة (الزنقة المؤدية للحمام الزويكي) وكذا قرب تقاطعه مع شارع النصر  
\*شارع المقاومة (01 مخفض السرعة) قرب تأمينات سهام  
\*شارع تيرت (01 مخفض السرعة) في المقطع الرابط بين ابن سينا وشارع أمان او شن  
\*شارع محمد السادس (05 مخفضات السرعة)  
\*الطريق المدارية (01 مخفض السرعة) ملتقى شارع زريوبلة مع الطريق المدارية  
\*شارع عمر ابن عبد العزيز (01 مخفض السرعة) قرب المجلس الجهوي للحسابات  
\*شارع المسيرة (01 مخفض السرعة) قرب المسجد

- \*ممنوع السير للشاحنات تقاطع شارع أمان او شن مع شارع النصر  
\*ممنوع السير للشاحنات والحافلات حي تكنا تقاطع زنقة افني مع شارع المقاومة على طول زنقة المقاومة  
\*حي الرزامة تقاطع شارع ولي العهد مع شارع 03 مارس  
\*ممنوع السير للشاحنات بشارع 03 مارس ابتداء من تقاطعه مع شارع دحمان  
\*ممنوع السير للشاحنات بشارع علال الفاسي تقاطعه مع شارع الحسن الثاني وتقاطعه مع شارع محمد السادس  
\*شارع محمد الخامس من الساعة 10 صباحا إلى الساعة 10 ليلا

#### المادة الرابعة عشر

يمنع منعاً كلياً مرور الحافلات ب :

- \*تقاطع شارع مولاي رشيد مع شارع ابن بطوطة في اتجاه شارع محمد السادس  
\*شارع علال ابن عبد الله من عند مقهى أمستردام في اتجاه المقاطعة الحضرية الثالثة

#### المادة الخامسة عشر

يمنع منعاً كلياً مرور العربات المجرورة بالدواب :

- \* على طول الممر الرئيسي للمدينة ، شارع 3 مارس ، شارع يوسف بن تاشفين ، شارع محمد السادس بكلا الاتجاهين .  
\* ملتقى شارع محمد الخامس مع شارع الحسن الأول إلى ساحة بئر أنزران .

\*على طول شارع الحسن الثاني من كلا الاتجاهين

- \*شارع المسيرة من تقاطعه مع محمد السادس إلى تقاطعه مع زنقة بوعيدة

- المادة السادسة عشر : توضع علامات "ممنوع المرور في الاتجاهين

من 6 مساء إلى 12 ليلا

\*شارع مولاي عبد الله

\*شارع مولاي هشام

\*شارع 11 يناير

#### المادة السابعة عشر

توضع مخفضات السرعة بالأماكن التالية

- أ \* يوضع مخفضين للسرعة أمام جميع المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية والمعاهد والمدارس العليا والجامعات وكذا المساجد حيث يوضع المخفف الأول 20 متر قبل حدود محيط المؤسسة والمخفف الثاني 20 متر بعد نهاية حدود محيط المؤسسة.

\*حي التواغيل زنقة الفضيلة قرب مسجد الزاوية ( 02 مخفضي السرعة)

المادة الثامنة عشر

توضع علامة خاص ب :

\*توضع علامة خاص بطاكني طرود وعلامة خاص بطاكني صغيرة عند باب سوق الخضار بامحيريش الجهة اليسرى

\*توضع علامة انتباه خروج سيارة الإسعاف عند مدخل تكتة الوقاية المدنية بشارع ولي العهد

\*توضع علامة " موقف " Park بجميع مواقف السيارات بالمدينة

المادة التاسعة عشر

توضع علامة ممنوع التجاوز ب :

\*شارع 03 مارس فوق القنطرة من الجهتين

\*شارع الحسن الثاني فوق القنطرة من الجهتين

\*شارع احمد الباعمراني فوق القنطرة من الجهتين

\*شارع محمد الخامس من عند محطة اسا الزاك إلى غاية تقاطعه مع شارع الأمراء من الجهتين(شارع عبودة)

المادة العشرون

توضع علامة ممنوع تغيير الاتجاه وذلك ب :

\*تقاطع شارع المهدي ابن تومرت مع شارع محمد السادس امام مقهى تيزنيقي

\*شارع المهدي ابن تومرت تقاطعه مع شارع واد زين

\*حي الفداء تقاطع الزنقة 3 و 4 و 5 و 6 مع الزنقة 01

\*حي تكتنا تقاطع زنقة محاميد الغزلان مع شارع المقاومة

\*حي تكتنا تقاطع زنقة مدريد مع شارع المقاومة

الفصل الثاني

يلغي هذا القرار القرارات السابقة الصادرة في مجال السير و الجولان و ينسخها ما عدا القرارات المتعلقة بمحطات طاكني صغيرة و طاكني طرود التي تبقى سارية المفعول.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السادة:

- رئيس جماعة كلميم .

- رئيس المنطقة الإقليمية للأمن .

- باشا مدينة كلميم .

- المهندس الجماعي لكلميم

كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بكلميم في 22 فبراير 2023.

اطلع وأشر عليه بتاريخ 05 أبريل 2023

، السيد والي جهة كلميم وادنون، عامل إقليم كلميم.

يتم العمل بهذا القرار بتاريخ 11 أبريل 2023.

### قرارات التفويض

#### التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 20 بتاريخ 24 مايو 2023

يقضي بإلغاء القرار رقم 09 بتاريخ 10 يناير 2023 المتعلق

بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة كلميم،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

- و القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الأولى من المادة السادسة منه،

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب المركزي للحالة المدنية بمقر الجماعة تحت رقم 09 بتاريخ 10 يناير 2023 ، في اسم السيد علي اسويلم متصرف ممتاز

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 24 مايو 2023

إمضاء: رئيس جماعة كلميم الحسن الطالبي

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 21 بتاريخ 24 مايو 2023

يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس الجماعة وضابط الحالة المدنية لجماعة كلميم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

بين الموقعين أسفله:

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
(قطاع الفلاحة)

ولاية جهة كلميم واد نون،  
مجلس جهة كلميم واد نون،  
مجلس الجماعة الترابية كلميم،  
مجلس الجماعة الترابية سيدي إفني،  
مجلس الجماعة الترابية طانطان،  
مجلس الجماعة الترابية آسا-الزك،  
الديباجة

عملا بالتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون  
والشراكة مع مختلف الفاعلين من جماعات ترابية ومؤسسات  
عمومية وجمعيات ومنظمات حكومية وغير الحكومية ومختلف  
مكونات المجتمع المدني انسجاما مع فلسفة ومبادئ المبادرة  
الوطنية للتنمية البشرية.

وتنفيذا لعقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من اجل  
تنفيذ المشاريع ذات اولوية 2023-2021 ببرنامج التنمية الجهوية.

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25  
صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل،  
حسب ما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم  
1.93.193 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993):

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان  
1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14  
المتعلق بالجهات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان  
1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14  
المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.176 المؤرخ في 14 شعبان 1418  
الموافق 15 دجنبر 1997 المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة  
الداخلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.93.23 بتاريخ 21 ذو القعدة 1413 (13 مايو  
1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة كما تم تعديله وتتميمه  
بمرسوم رقم 2.94.422 بتاريخ 17 جمادى الثاني 1415 (21 نونبر 1994)؛  
وبناء على مرسوم رقم 2.05.1369 صادر في 29 شوال 1426 (02  
دجنبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية  
واللاتمركز الإداري؛

وبناء على عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل  
تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2023-2021 ببرنامج التنمية الجهوية.

والقانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14  
يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الأولى من المادة  
السادسة منه  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

- يعين السيد : محمد المهداوي
- رتبته الإدارية: مساعد إداري د 2
- المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة.
- ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية  
بالمكتب المركزي المتواجد بمقر الجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي  
وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

- يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
- وحرر بكلميم في 24 مايو 2023.
- إمضاء: رئيس جماعة كلميم الحسن الطالبي.

#### مقررات المجالس الجماعية

مقرر عدد 06 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة  
بالتداول بشأن اتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء وتجهيز أربع  
مجازر بمدن كلميم، طانطان، آسا وسيدي إفني

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر  
مايو 2023،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07  
يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق  
بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية  
الشراكة المتعلقة ببناء وتجهيز أربع مجازر بمدن كلميم، طانطان،  
آسا وسيدي إفني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

المصوتون بنعم: 28 عضوا وهم السادة:

- المصوتون بلا: لا أحد

- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية الشراكة  
المتعلقة ببناء وتجهيز أربع مجازر بمدن كلميم، طانطان، آسا  
وسيدي إفني كما يلي:

في حالة تطلب إنجاز المشروع اعتمادات إضافية، تلتزم الأطراف بتعبئتها حيث يتم توزيع هذه الحصص الإضافية مناصفة حسب نسبة المساهمة المالية الأولية للشركاء.

#### المادة 04

##### التزامات الشركاء.

تحدد التزامات الشركاء في إنجاز المشروع وفق ما يلي:

أ- التزامات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

تعبئة حصتها المالية لإنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الخاصة وتحويلها إلى حساب ميزانية جهة كلميم واد نون المفتوح لدى الخزينة الإقليمية بكلميم تحت رقم: 001010000800020110380366.

- تتكفل مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية والغذائية التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة لجهة كلميم واد نون بما يلي:

- التدقيق التقني في الدراسات المعمارية والتقنية للمشاريع ومدى احترامها للمواصفات المعمول بها في هذا الشأن.

- حضور اجتماعات لجان طلبات العروض لفتح أطراف الصفقات.

- حضور اجتماعات اللجان التقنية للحسم في التصاميم والدراسات المعمارية بالإضافة إلى ملفات طلبات العروض قبل نشرها لإبرام الصفقات.

- تتبع كافة مراحل إنجاز صفقات إنجاز المشاريع.

ب- التزامات مجلس جهة كلميم واد نون: صاحب المشروع

- تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الخاصة؛

- تتحمل وكالة تنفيذ المشاريع التابعة لمجلس جهة كلميم واد نون المهام المنوطة بصاحب المشروع المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

ت- التزامات ولاية جهة كلميم واد نون:

ترأس اللجنة الجهوية للتتبع والتنسيق لتنفيذ مشاريع موضوع الاتفاقية.

ج- مجالس الجماعات الترابية كلميم، طانطان، سيدي افني و اسا:

- تلتزم مجالس الجماعات الترابية كلميم، طانطان، سيدي افني و اسا بتوفير عقارات مساحتها هكتارين بمدن كلميم، طانطان، سيدي افني و اسا مكان توطين المشاريع و تخصيصها لإنجاز المشاريع تتوفر فيها شروط القرب من كافة التجهيزات الخارجية.

- التدقيق التقني في الدراسات المعمارية والتقنية للمشروع ومدى احترامها للمواصفات المعمول بها في هذا الشأن.

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

#### المادة 1

##### موضوع 1 للاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى بناء وتجهيز أربع مجازر عصرية بمدن كلميم، سيدي إفني، طانطان وآسا.

#### المادة 2

##### محتوى المشروع

تنفيذا لعقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من اجل تنفيذ المشاريع ذات أولوية 2021-2023 ببرنامج التنمية الجهوية المشروع (مشروع رقم 20) تهدف هذه الاتفاقية إلى إنجاز برنامج بناء أربع مجازر عصرية بمدن كلميم، سيدي افني، طانطان و آسا و حديثة وفق معايير التصميم الوطني لبناء المجازر بتنسيق و موافقة مكتب السلامة الصحية التابع للمديرية الجهوية لوزارة الفلاحة و الصيد البحري التنمية القروية و المياه و الغابات (قطاع الفلاحة) بالصيغة التالية:

المدينة	المشروع
كلميم	بناء مجزرة عصرية
سيدي افني	بناء مجزرة عصرية
طانطان	بناء مجزرة عصرية
اسا-الزك	بناء مجزرة عصرية

#### المادة 3

##### تمويل البرنامج

تحدد التكلفة الإجمالية لإنجاز البرنامج، موضوع هذه الاتفاقية في مبلغ اثنان وتسعون مليون درهم (92.000.000,00 درهم) ويتم تمويل هذه الكلفة كالتالي:

المجموع	المساهمات المالية بالمليون درهم		الشركاء
	2024	2023	
62,00	62,00	-	وزارة الفلاحة والصيد البحري التنمية القروية و المياه و الغابات (قطاع الفلاحة)
30,00	-	30,00	مجلس الجهة
92,00			المجموع

تشمل الكلفة الإجمالية المبينة في الجدول أعلاه تكاليف إنجاز الدراسات والأشغال والتوريدات لإنجاز المشروع، وتلتزم الأطراف المتعاقدة باحترام هذه البرمجة الإجمالية؛

## المادة 07

## المدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية

تحدد المدة الزمنية لتنفيذ الأشغال في 24 شهرا ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة.

## المادة 08

## الجدولة الزمنية التوقعية لإنجاز المشروع:

يلتزم، صاحب المشروع، بإعداد برمجة زمنية توقعية من تاريخ التوقيع والتأشير على الاتفاقية، تتضمن على وجه الخصوص:

المرحلة الأولى: إنجاز الدراسات؛

المرحلة الثانية: إنجاز الأشغال والتوريدات؛

المرحلة الثالثة: تسليم المشروع لمجلس الجماعة الترابية كلميم؛

## المادة 09

## ملكية، تدير وصيانة المنشأة والتجهيزات بعد تسلمها:

○ بعد الانتهاء من إنجازها، تعود ملكية المنشآت والمرافق والتوريدات ومهام تسييرها وصيانتها إلى مجالس الجماعات الترابية كلميم، طانطان، اسا وسيدي افني والتي تلتزم بالقيام بالاستغلال الفعلي لهذه المنشآت والمرافق والتوريدات في غضون ثلاثة أشهر انطلاقا من تاريخ التسليم، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

○ وفي هذا الصدد سيتم تسليم جميع مكونات ومرافق هذه المنشآت والتوريدات بشكل نهائي لفائدة مجالس الجماعات الترابية كلميم، طانطان، اسا وسيدي افني بواسطة محضر تسليم موقع من طرف أعضاء اللجنة الإقليمية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية ويتم اعداد كناش التحملات لتدبير و تسيير هذا المرفق بتنسيق و اشراك كافة الأطراف المتعاقدة.

## المادة 10

## اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع والتنسيق

تبعاً لمقتضيات المادة 11 من عقد برنامج بين الدولة والجهة 2021-2023، تحدث لجنة جهوية للإشراف والتتبع والتنسيق برئاسة السيد والي جهة كلميم واد نون، تضم ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، ويعهد إليهما بما يلي:

- السهر على التطبيق السليم لبنود الاتفاقية؛
- تتبع عملية تحويل الاعتمادات المالية من الأطراف المتعاقدة إلى صاحب المشروع.
- تتبع وتقييم تقدم الدراسات والأشغال ونسبة الانجاز للمشروع موضوع هذه الاتفاقية؛
- اقتراح الحلول المناسبة لأي خلاف محتمل بين الأطراف عند تطبيق بنود الاتفاقية؛

- حضور اجتماعات لجان طلبات العروض لفتح أظرفة الصفقات.
- حضور اجتماعات اللجان التقنية للحسم في التصاميم والدراسات المعمارية بالإضافة إلى ملفات طلبات العروض قبل نشرها لإبرام الصفقات.
- تتبع كافة مراحل انجاز صفقات انجاز المشروع.

## المادة 05

## صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب:

## صاحب المشروع:

تعتبر وكالة تنفيذ المشاريع التابعة لمجلس جهة كلميم واد نون صاحبة المشروع، وهي المسؤولة على تنفيذه، وبهذه الصفة تقوم على الخصوص بتفعيل مختلف مراحل تنفيذ المشروع المذكورة أعلاه وذلك من خلال:

- تعيين المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية؛
- إعداد الدراسات الهندسية والتقنية والتنفيذية للمشروع؛
- الإعداد والمصادقة على ملفات الاستشارة المتعلقة بالدراسات، والأشغال، و التتبع ومراقبة الأشغال و التوريدات بتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية و الغذائية التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة لجهة كلميم واد نون و كذلك مع مصالح الجماعة الترابية كلميم؛
- إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛
- إعداد التركيبة المالية للمشروع بعد انجاز الدراسات؛
- إنجاز وتتبع أشغال العمليات المبرمجة في إطار المشروع؛
- إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الأشغال؛
- رفع تقارير كل ثلاثة أشهر حول سير تنفيذ أنشطة وعمليات المشروع إلى اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق للمشروع؛
- موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة؛
- المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع؛
- موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة.

## المادة 06

## حساب تسيير المشروع:

تحول مساهمات الأطراف إلى حساب تسيير المشروع المفتوح باسم صاحب المشروع لدى الخزينة الإقليمية بكلميم تحت رقم: 001010000800020110380366، ويعهد للسيدة رئيسة مجلس الجهة الأمر بالصرف لهذا الحساب.



العامّة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين الجاري بها العمل.

وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها.

رئيس المجلس  
الحسن الطالبي  
كاتب المجلس  
عبد الرحمان غياث

مقرر عدد 07 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن دفتر الترحيلات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لجماعة كلميم بنصب لوحات إخبارية

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر مايو 2023:

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن دفتر الترحيلات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لجماعة كلميم بنصب لوحات إخبارية؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

المصوتون بنعم: 28 عضوا

- المصوتون بلا: لا أحد

- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل اتخاذ مقرر بشأن هذه النقطة إلى دورة لاحقة.

رئيس المجلس  
الحسن الطالبي  
كاتب المجلس  
عبد الرحمان غياث

مقرر عدد 08 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل الفصل التاسع والعشرون من القرار الجبائي رقم 01/008 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 الذي تحدد بمقتضاه الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم، كما تم تعديله وتتميمه

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر مايو 2023، وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

• تقييم التقرير الختامي لانتهاء الأشغال؛

• البث في جدوى تعديل او مراجعة مضامين هذه الاتفاقية؛

تجتمع اللجنة المذكورة للاستشارة والاقتراح وتتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية مرة كل ثلاثة أشهر طيلة مدة انجاز المشروع وكلما دعت الضرورة لذلك، وذلك بطلب من السيد والي الجهة ويعد محضرا لهذه الغاية من طرف الكتابة العامة للشؤون الجهوية يوقعه جميع أعضاء اللجنة المذكورة اعلاه إثر كل اجتماع تعقده.

- اعداد تقرير دوري عن سير انجاز المشروع يرفع الى المديرية العامة للجماعات الترابية كتابة اللجنة المركزية، يتولى الكاتب العام لشؤون الجهوية بالولاية مهمة كتابة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع والتنسيق لتنفيذ المشروع.

المادة 11

سريان الاتفاقية الخاصة:

تدخل هذه الاتفاقية الخاصة حيز التنفيذ، بمجرد التوقيع عليها والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة، وتبقى سارية المفعول إلى حين الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال والتوريدات، وتسليمها النهائي، والتأكد من التوظيف الفعلي للمنشآت والتجهيزات طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة الثامنة المتعلقة بالمدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية.

المادة 12:

تسوية الخلافات:

بمقتضى المادة الحادية عشر من العقد البرنامج بين الدولة والجهة تتولى اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع والتنسيق حل الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية الخاصة، الناتجة أساسا عن تأويل مضمونها، أو قد تحصل أثناء تنفيذ بنودها، وفي حال تعذر ذلك فإن القضية ستحال على أنظار السيد رئيس الحكومة للفصل فيها.

المادة 13

المراجعة أو التعديل:

يمكن لهذه الاتفاقية الخاصة، أن تكون موضوع ملحق لمراجعة أو تعديل الاتفاقية بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع والتنسيق ويتم توقيعه والتأشير عليه بنفس الكيفية التي تمت بهذه الاتفاقية.

المادة 14:

الحكام:

اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير عمليات الإنجاز وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية

مقرر عدد 09 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن معاينة إقالة عضو بالمجلس الجماعي لكلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر مايو 2023،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن معاينة إقالة عضو بالمجلس الجماعي لكلميم؛

يقرر ما يلي:

بناء على المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات فقد تمت إقالة السيدة فاطنة أصواب من عضوية المجلس الجماعي لكلميم.

رئيس المجلس  
الحسن الطالبي  
كاتب المجلس  
عبد الرحمان غياث

مقرر عدد 10 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن استكمال أعضاء لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية بالمجلس

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر مايو 2023،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن استكمال أعضاء لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية بالمجلس؛

للإشارة فقد غادر القاعة قبل المرور إلى التصويت على عملية التأجيل واتخاذ مقرر بشأن هذه النقطة السيدين: النائب الأول السيد محمد سالم لمجيدري والنائب الرابع السيد سلامة هوين.

فقد أسفرت عملية التصويت العلني على المترشحين السيد الشيخ النعمة ماء العينين والسيدة خديجة الحيان لاستكمال أعضاء لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية بالمجلس كما يلي:

- المصوتون بنعم: 26 عضوا
- المصوتون بلا: لا أحد
- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل الفصل التاسع والعشرون من القرار الجبائي رقم 01/2008 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 الذي تحدد بمقتضاه الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم، كما تم تعديله وتتميمه.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- المصوتون بنعم: 28 عضوا
- المصوتون بلا: لا أحد
- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل الفصل التاسع والعشرون من القرار الجبائي رقم 01/2008 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 الذي تحدد بمقتضاه الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم، كما تم تعديله وتتميمه كما يلي:

- يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله:
- الرسم المفروض بالمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر (ربع سنة). الجدول بدون تغيير
- أ - استغلال فضاءات الملك الجماعي بواسطة اللوحات الإشهارية على واجهة البنايات:

سعر الرسم	المادة الضريبية
1000.0 درهم عن كل ثلاثة أشهر	استغلال فضاءات الملك الجماعي بواسطة اللوحات الإشهارية على واجهة البنايات (les palissades) من 03 ثلاثة أمتار فما فوق
1000.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر	اليافطات الإشهارية على جدران المنازل والبنايات
3000.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر	اللوحات الإشهارية الضوئية المثبتة على جدران المنازل والبنايات.

الباقي بدون تغيير

رئيس المجلس  
الحسن الطالبي  
كاتب المجلس  
عبد الرحمان غياث

## جهة العيون – الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

## الشرطة الإدارية

الوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة

قرار الصحي الجماعي لرئيس المجلس الجماعي المرسى رقم 286

بتاريخ 31 مايو 2023 المتعلق بالوقاية وحفظ الصحة

والنظافة وحماية البيئة

إن رئيس جماعة المرسى،

بناء على:

الظهير الشريف رقم 1-15-85-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات؛

والظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛ والظهير الشريف بتاريخ 21 شوال 1336 (30 يوليوز 1913) والذي يخول للباشوات والقواد سلطات خاصة للمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن؛

والظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة كما تم تتميمه وتغييره بموجب الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 موافق 03 أكتوبر 1933 والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 موافق 11 غشت 1937 والظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الثاني 1357 موافق 9 يونيو 1938 والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 موافق 9 نونبر 1942 والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 موافق 18 يناير 1950 والظهير الشريف رقم 68.986 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 (9 شعبان 1389) المتعلق بالدفن واستخراج الأموات المعدل بمرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 06 دجنبر 1980؛

يقرر ما يلي:

وبناء عليه فقد صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين عن طريق التصويت العلني بانتخاب العضو السيد الشيخ النعمة ماء العينين والعضو السيدة خديجة الحيان لاستكمال أعضاء لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية بالمجلس.

رئيس المجلس

كاتب المجلس

الحسن الطالب

عبد الرحمان غياث

مقرر عدد 11 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن انتخاب نائب رئيس لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية بالمجلس

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر مايو 2023،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن انتخاب نائب رئيس لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية بالمجلس؛

للإشارة فقد غادر القاعة قبل المرور إلى التصويت على عملية التأجيل واتخاذ مقرر بشأن هذه النقطة السيدين: النائب الأول السيد محمد سالم لمجيدري والنائب الرابع السيد سلامة هوين. ولقد أسفرت عملية التصويت العلني على المترشح السيد الشيخ النعمة ماء العينين لشغل نائب رئيس لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية بالمجلس كما يلي:

- المصوتون بنعم: 26 عضوا

- المصوتون بلا: لا أحد

- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

وبناء عليه فقد صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين عن طريق التصويت العلني بانتخاب العضو السيد الشيخ النعمة ماء العينين نائب رئيس لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية بالمجلس.

رئيس المجلس

كاتب المجلس

الحسن الطالب

عبد الرحمان غياث

والظهير الشريف رقم 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437 بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛

والظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

والظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

والظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

والظهير الشريف رقم 1-03-58 الصادر 19 يونيو 2003 بتنفيذ القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات؛

والمرسوم رقم 2.10.473 الصادر بتاريخ 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) لتطبيق القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

والمرسوم الملكي رقم 2.65.551 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1967 بشأن حتمية التصريح ببعض الأمراض؛

والمرسوم رقم 2.17.354 صادر 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017) بتحديد النظام النموذجي للملكية المشتركة؛

والمرسوم الملكي المؤرخ في 29 يناير 1970 المتعلق باستخراج الجثث (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2990 بتاريخ 18 فبراير 1970)؛

والمرسوم رقم 2.69.762 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 الصادر بتطبيق مقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.258 المتعلق بصيانة العمارات وإحداث محفظات الحراسة للعمارات السكنية؛

والمرسوم رقم 2-04-684 الصادر بتاريخ 6 يناير 2005 لتطبيق القانون رقم 49-99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتجاتها؛

والمرسوم رقم 2.12.612 بتاريخ 19 محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 10 صفر 1375 (28 سبتمبر 1955) بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق؛

والمرسوم رقم 2-09-139 الصادر في 25 جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية؛

وقرار وزير الصحة العمومية رقم 95-683 بتاريخ 31 مارس 1995 المحدد للتدابير التطبيقية للمرسوم الملكي رقم 65-554 المتعلق بإجبارية التصريح بالأمراض ووسائل الوقاية منها؛

والظهير الشريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون 13.83 المتعلق بالجزر عن الغش في البضائع؛

والقرار الوزاري بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة (حسب ما تم تعديله وتتميمه)؛

والمرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

والقرار الوزاري بتاريخ 26 يناير 1939 المنظم للقاعات السينمائية (حسب ما تم تعديله وتتميمه)؛

والقرار الوزاري بتاريخ 28 أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي واللجان الجهوية للصحة والنظافة العموميتين والمنظم للمكاتب البلدية للصحة؛

والقانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 صفر 1431 الموافق ل 11 فبراير 2010؛

والظهير الشريف المؤرخ في 14 من جمادى الأولى 1337 الموافق (15 فبراير 1919) بشأن تنظيم مراقبة اللحوم والمواد الحيوانية المخصصة للاستهلاك العمومي؛

والظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة؛

والظهير الشريف رقم 1-14-09 الصادر 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة؛

والظهير الشريف رقم 1-06-153 الصادر 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛

والظهير الشريف رقم 1.15.148 الصادر في 25 من صفر 1437 (07 دجنبر 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها ومرسومه التطبيقي؛

والظهير الشريف رقم 1.03.60 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ونصوصه التطبيقية؛

والظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء ونصوصه التطبيقية؛

البيئة داخل نفوذ تراب الجماعة وتنفيذ كل عمل من شأنه تحسين الوسط الاجتماعي ومحاربة ما يحتمل أن تترتب عنه آثار سلبية على جسم الفرد وعقله ووسطه. وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات الترابية.

### المادة 3

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة طبقا للضوابط القانونية والإدارية والتنظيمية بتنفيذ كل المقررات المنظمة للصحة والسلامة وحماية البيئة المحددة قانونيا داخل تراب الجماعة في المجالات التالية:

- الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية أو الخطيرة.
- رصد وتتبع ومراقبة الأوبئة الطارئة.
- الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية.
- تدبير مستودع الأموات الجماعي والوفيات.
- حفظ صحة البيئة والمحيط
- حفظ الصحة في المواد الاستهلاكية (المواد الغذائية - اللحوم - الحليب ومشتقاته... إلخ).
- حفظ الصحة في البنيات السكنية.
- حفظ الصحة في المؤسسات العمومية.
- حفظ الصحة في وسائل النقل.
- حفظ الصحة في وسائل النقل الصحي وسيارات نقل الموتى.
- حفظ الصحة والمحافظة على النظافة بالطرق والمساحات العمومية والأسواق.
- حفظ الصحة في المؤسسات التجارية الصناعية، الحرفية والمهنية.
- حفظ الصحة في المؤسسات التعليمية.
- حفظ الصحة في المؤسسات السياحية.
- مكافحة ناقلات الأمراض.
- حفظ الصحة والمحافظة على البيئة.
- تدبير النفايات السائلة والصلبة.
- حفظ الصحة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

### المادة 4

تعطى للطبيب مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة والتقنيين في الوقاية والمحافظة على البيئة صفة مفتشين صحيين محلّفين ويعهد لهم بمهمة التفتيش والمراقبة الصحية والبحث عن المخالفات لأحكام هذا القرار والقوانين المنصوص عليها (طبقا لمقتضيات القانون 83-13).

### المادة 5

من أجل البحث عن المخالفات لهذا القرار والقوانين المنصوص عليها، يمكن للمفتشين الصحيين والأطر والأعوان العاملين المحلفين المعيّنين

والقرار الوزاري الصادر في تاريخ 24 نونبر 1952 محدد للتدابير العامة للسلامة والنظافة التي يجب تطبيقها بجميع المؤسسات التي تمارس فيها مهنة تجارية، صناعية أو حرة؛

وقرار السيد وزير الداخلية عدد 02.365 الصادر في 5 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 صادر في 12 يناير 2001 بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة رقم 01,2035 الصادر 19 ديسمبر 2001 بتحديد المهام الخاصة بالأطباء البيطرة التابعين لوزارة الداخلية؛

والقرار الوزاري بتاريخ 25 أكتوبر 1932 المنظم لمراقبة الصيدليات، العشابون... والمنظم لمحللات العقاقير، الحلاقون...

الدورية المشتركة رقم 69 بتاريخ 05 مايو 1998 المتعلقة بمهام الأطباء التابعين للمكاتب الجماعية لحفظ الصحة؛

ودورية وزير الداخلية D30 بتاريخ 14 يناير 2019 حول تنظيم وتحديد شروط فتح واستغلال محلات المخابز وصنع الحلويات وبيعها؛

والدورية المشتركة رقم 72 بتاريخ 03 يوليو 2007 المتعلقة بشروط الصحة والنظافة لوحدهات القرب لذبح الدواجن الموجهة للاستهلاك ودفتر التحملات المتعلقة بها؛

القرار الوزاري بتاريخ 28 أبريل 1933 المتعلق بالماء وإنتاج الثلج.

بناء على القرار الجماعي رقم 127 بتاريخ 09/12/1997 المتعلق بالنظافة والوقاية الصحية لجماعة المرسي؛

وبناء على محضر مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 03 مايو 2023؛

يقرر ما يلي:

### الباب الأول

### مقتضيات عامة

### المادة 1

يسمح القرار الصحي الجماعي المتعلق بتنظيم الوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة للمكتب الصحي لجماعة المرسي بأن تكون له قاعدة قانونية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به وفقا للقوانين والمعايير المغربية. كما يشكل هذا القرار أداة للعمل تشمل المبادئ والمقتضيات التي تضمن السلامة الصحية للسكان.

### المادة 2

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بجميع الإجراءات اللازمة والتدابير الرامية إلى ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية

## المادة 12

يجب أن يبلغ عن كل وفاة إلى المكتب الجماعي لحفظ الصحة مع عدم الإخلال بما يستحق من تصريحات لدى مصالح الحالة المدنية وغيرها عند الاقتضاء.

## المادة 13

يقوم أطباء وممرضو المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمعاينة وفحص الجثث وعند عدم إثبات مصدر الوفاة يقوم بإخبار المصالح القضائية.

إذا كان سبب الوفاة مرض معدي أو وبائي يتخذ الطبيب المعني جميع الإجراءات اللازمة أثناء نقل الجثمان والدفن لتجنب تفشي المرض مع تطهير المنزل الذي كان موجودا به المتوفى.

## المادة 14:

تدفن الجثة بالمقبرة الجماعية حسب التشريع الجاري به العمل، ويتم نقل جثمان الميت إلى المقبرة بواسطة سيارة نقل الأموات المرخص لها أو حمالات النعش التي يجب تطهيرها بعد كل استعمال.

كما أن كل نقل لجثمان الهالك خارج الجماعة أوكل إخراج له من المقبرة لا يمكن أن يتم إلا حسب التشريع الجاري به العمل.

## الباب الثالث

## الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية

## المادة 15

يجب على كل مالك لحيوان مصاب بمرض معد (داء السل، داء السعير أو أنفلونزا الطيور أو أنفلونزا الخنازير... إلخ)، أن يخبر بذلك المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بصفة استعجالية.

## المادة 16

يجب على كل صاحب كلب أن يقوم بتلقيحه ضد داء السعير وتوفير دفتر تلقيح خاص به.

## المادة 17

يجب على صاحب الحيوان المصاب بمرض معد للإنسان اتخاذ التدابير اللازم لعزله حسب التعليمات التي تعطى من طرف المصالح البيطرية خلال مرضه وبعد شفائه.

## المادة 18

كل شخص تعرض لعضة أو خدش حيوان يجب عليه أن يتقدم فورا للمكتب الجماعي لحفظ الصحة، الذي عليه أن يشعر الطبيب البيطري الذي يقوم بإجراء فحص على الحيوان.

من طرف رئيس المجلس الجماعي الولوج بكل حرية خلال النهار للمؤسسات والمقاولات التجارية والصناعية. ويمكنهم أيضا ولوج هذه المؤسسات والمقاولات خلال الليل عندما تكون مفتوحة في وجه العموم أو أثناء قيامها بأنشطتها كلما دعت الضرورة لذلك مع مراعاة أحكام مجموعة قانون المسطرة الجنائية.

## الباب الثاني

## الجزء الأول: الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية أو الخطيرة

## المادة 6:

يمنع منعاً كلياً على كل فرد وجماعة سواء كانت شخصية معنوية أو ذاتية أن تقوم بأي عمل من شأنه أن يمس بالصحة العمومية وسلامة السكان داخل نفوذ تراب الجماعة.

## المادة 7:

يتخذ المكتب الجماعي الصحي جميع التدابير اللازمة من أجل مكافحة وتجنب انتشار الأمراض المعدية والوبائية والخطيرة وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها حسب المواد بعده.

## المادة 8

في حالة ظهور أمراض معدية أو أوبئة يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بإجراء البحث الوبائي بتنسيق مع المصالح الصحية المختصة واتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الوقائية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل قصد الحد من انتشار هذه الأمراض والأوبئة.

## المادة 9

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بعمليات تطهير الأماكن والأشياء التي استعملها المريض المعدي طبقاً لبروتوكول عمليات التطهير الصادر عن وزارة الصحة.

## المادة 10

يمنع منعاً كلياً نقل أي مريض مصاب بوباء أو مرض معدي متفشي إلا بواسطة سيارة الإسعاف التي يجب تطهيرها بعد كل عملية من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

## الجزء الثاني: تدبير مستودع الأموات والوفيات

## المادة 11

يقوم أطباء المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالسهر على الإجراءات اللازمة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق والمتمثلة فيما يلي:

- الطب الشرعي.
- تسليم شواهد الدفن.
- مراقبة عملية دفن الجثث واستخراجها من القبور.
- تنظيم مرفق نقل الجثث.
- تدبير الجناز والمقابر.
- وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## المادة 19

يجب أن يتم معالجة الشخص المعضوض بمركز محاربة داء السعير إذا كان هناك أدنى شك في إمكانية إصابة الحيوان بداء السعير أو إذا لم يتم العثور على الحيوان.

## المادة 20

في حالة نفوق الحيوان المصاب، على صاحبه أن يخبر المكتب الجماعي من أجل القيام بحرق الجثة ودفنها عميقا بعد تغطيتها بالجير الحي أو بكلور الجير، كما يجب عليه أن يحرق فراشه وبقايا غذائه ودمه أوكل شيء آخر كان له اتصال بالحيوان، تحت مراقبة المكتب الصحي.

## المادة 21

يمنع منعاً كلياً التجول بالكلاب داخل المدار الحضري إلا طبقاً للشروط المحددة في القرار الوزاري المؤرخ في 20 يوليوز 1915 وأن تكون ممسوكة بزمام، ومكمنة.

المادة 22: يمنع منعاً كلياً تربية أو حيازة الكلاب الخطيرة والمحظورة طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه.

## المادة 23

يمنع منعاً كلياً تربية أو حيازة أي كلب أو حيوان إلا بعد تسجيله بالمصالح البيطرية المعنية وتقديم شهادة مسلمة من طرف طبيب بيطري تبين فصيلة الحيوان وتاريخ آخر تلقيح له ضد داء السعير. وفي حالة مخالفة مقتضيات هذا الفصل، يتم حجز هذه الحيوانات بالمستودعات الخاصة لذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الميدان.

## المادة 24

يمنع تربية المواشي والدواجن والدواب والخيول والقوارض داخل المجال الترابي للجماعة.

وفي حالة مخالفة مقتضيات هذا الفصل، يتم حجز هذه الحيوانات بالمستودعات الخاصة لذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الميدان وعلى نفقة صاحبها.

## الباب الرابع

## الجزء الأول: حفظ صحة البيئة والمحيط

## الماء الصالح للشرب

المادة 25: يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالسهير على جودة الماء وذلك باتخاذ جميع التدابير الوقائية لحماية ومراقبة نظافة نقط المياه المخصصة للاستهلاك خاصة:

- الماء الصالح للشرب.
- المياه المخصصة للسباحة.
- مياه الآبار والسهاريج والمستودعات.

## المادة 26

يعهد للمفتشين الصحيين المحلفين للمكتب الجماعي لحفظ الصحة:

- السهر على مراقبة نسبة الكلور بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب.
- مراقبة نظافة الماء الصالح للشرب ومياه الآبار المخصصة للاستهلاك بأخذ عينات من أجل إجراء التحاليل المخبرية.
- مراقبة شبكة قنوات الماء الصالح للشرب وحماية ينابيع الماء من كل مصادر التلوث.

## المادة 27

يمنع منعاً كلياً استعمال مياه الآبار الغير المراقبة في الأماكن العمومية كالمقاهي والمطاعم والفنادق للشرب أو لإعداد الطعام.

## المادة 28

يمنع بيع المياه قصد الشرب عن طريق التجوال إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة تثبت جودة الماء وسلامة الشاحنة الصهرجية.

## النفائيات السائلة

## المادة 29

يجب ربط كل البنائيات السكنية، الإدارية والصناعية بشبكة الصرف الصحي قصد ضمان تصريف صحي لنفائياتها السائلة.

## المادة 30

يمنع تصريف النفائيات السائلة للمصانع مباشرة بشبكة الصرف الصحي إلا بعد معالجتها.

## المادة 31

يمنع منعاً كلياً سقي الحدائق والضيعات بالمياه العادمة غير المعالجة. كما يمنع استعمال أحواض الماء الراكد والمراكن والبراميل والأوعية المثبتة في الأرض لسقي الحدائق.

## المادة 32

يقوم المفتشون الصحيين المحلفون بمراقبة المياه العادمة بأخذ عينات من النفائيات السائلة من أجل إجراء التحليلات المخبرية.

## النفائيات الصلبة

## المادة 33

يجب تفريغ النفائيات الصلبة المنزلية بالأماكن المخصصة لهذا الغرض من طرف المصالح الجماعية ويمنع تصريفها بطريقة تترتب عنها سلبيات مؤثرة على سلامة البيئة وعلى صحة وراحة السكان وعلى مصادر التزود بالماء الصالح للشرب.

## المادة 34

يمنع وضع بقايا مواد البناء بالأراضي العارية أو الأرصفة، ويتوجب على صاحب هذه النفائيات التكفل بإفراغها في مناطق مخصصة لذلك وعلى نفقته.

- يجب أن تجمع الأدوات الحادة في حاويات صلبة غير قابلة للثقب ولها فتحة في الأعلى لا تسمح باستعادة المحتويات بعد إيداعها داخل الحاوية.

- يجب جمع نفايات المختبرات الجرثومية المعالجة تماما من كل أسباب العدوى

- كما تجمع النفايات الطبية غير المعالجة في حاويات ذات عجلات، بنفس الطريقة التي تجمع بها النفايات الطبية بعد تعقيمها.

- يجب جمع السوائل الكيميائية داخل عبوات بلاستيكية صلبة.

#### المادة 40

يجب توفير موقع امن به تهوية كافية، إنارة جيدة، درجة حرارة ملائمة وأرضية صلبة مقاومة للتسرب ومجهزة لتصريف المياه، يخصص لتخزين النفايات الطبية، كما يجب توفير جميع اللوازم من أكياس وحاويات لجمع النفايات من طرف الجهة المنتجة لهذه النفايات. وعندما تمتلئ الأكياس المخصصة للنفايات الطبية تغلق بإحكام وتوضع عليها بطاقات للتعريف بها.

بالنسبة للنفايات الصيدلانية والمخبرية ذات التأثير السمي على الخلايا (أدوية معالجة السرطان....) ينبغي فصلها عن باقي النفايات وترفق بمعلومات حول الأخطار المحتملة عند التعامل معها كما ينبغي أن تتضمن معلومات أيضا عن الواجب القيام به في الحالات الطارئة.

يجب أن يتم تسليم النفايات الطبية بعد معالجتها من مكان التخزين لشاحنة أو سيارة نقل النفايات إلى المطرح تحت إشراف الجهات المنتجة والمسئولة عن تدبير النفايات.

#### المادة 41

يجب على الجهات المنتجة للنفايات الطبية معالجتها قبل نقلها إلى المطرح، ويجب أن يتم ذلك وفق القوانين والقواعد والتشريعات البيئية المعمول بها. ويتعين أن يتم التخلص من هذه النفايات بطريقة لا تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو سلامة البيئة إلى أي أخطار إضافية. كما يجب على مسؤولي المصحات والمستشفيات وكل مؤسسة يترتب عن نشاطها نفايات خطيرة القيام بعزلها عن النفايات الأخرى والتخلص منها وفق المعايير التقنية المعمول بها وغسل الحاويات ومكان تجميع النفايات بشكل يومي تفاديا لكل خطر محتمل.

الجزء الثاني: مكافحة الحشرات والقوارض

#### المادة 42

يتولى المكتب الجماعي لحفظ الصحة اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل الضرورية للقضاء على توالد ونمو يرقات البعوض والقوارض.

#### المادة 43

يمنع منعاً كلياً على كل فرد أو جماعة سواء كانت شخصية معنوية أو ذاتية (مالك لأرض عارية أو بستان أو أرض مخصصة للبناء)، أن يقوم بأعمال أو أشغال من شأنها أن تؤدي إلى تجمع المياه، سواء كانت ناتجة

#### المادة 35

تجمع النفايات المنزلية من طرف المصالح الجماعية وذلك خلال أوقات تحددها الجماعة، ويجب أن تودع هذه النفايات في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق أو داخل أوعية تتوفر على غطاء محكم تحمل وجوباً بياناً يوضح الشقة أو العمارة التي تستعملها، ويتعين أن تتوفر كل عمارة تحتوي على أكثر من أربعة مساكن على قاعة لجمع النفايات داخل العمارة تصان على نفقة المالك.

#### المادة 36

يمنع إيداع أو وضع النفايات الصلبة في الساحات العمومية والممرات والأراضي الفارغة أو أي مادة يمكن أن تنبعث منها رائحة كريهة أو تكون مصدر تعفن أو تساهم في تكاثر الحشرات الناقلة للأمراض.

#### المادة 37

يمنع إحداث مستودع للأزبال والنفايات فوق الأملاك العمومية وتطبيق في حق كل مخالف لهذا المنع الإجراءات المقررة قانونياً.

#### النفايات الطبية

#### المادة 38

النفايات الطبية هي النفايات التي تنتج عن النشاطات الطبية والتي تتكون كلياً أو جزئياً من أنسجة بشرية أو حيوانية أو دماء أو سوائل الجسم وإفرازاته وكذلك الأدوية والمنتجات الصيدلانية بالإضافة إلى أدوات التنظيف وملابس أقسام الجراحة إضافة إلى المحاقن والإبر والمواد الملوثة الأخرى.

#### المادة 39

إن جمع ونقل النفايات الطبية الناتجة عن مختلف أنشطة المستشفيات والعيادات والمختبرات الطبية والإجراءات الواجب اتخاذها من طرف منتجي هذه النفايات محدد كما يلي:

- يجب فرز جميع النفايات الطبية تبعاً لطبيعتها ودرجة خطورتها ويمنع خلطها مع باقي النفايات.

- يجب على منتجي هذه النفايات توفير حاويات صلبة أو سميكة حيث لا تتعرض للشق أو الانشقاق وتجمع فيها النفايات بطريقة تخفض قدر الإمكان من الآثار المترتبة على تلفها المحتمل والذي يمكن أن يتسبب في تسرب النفايات.

- يجب وضع النفايات الطبية في أكياس مقاومة للتسرب وذات أحجام محدودة في الوزن (غير ثقيلة).

- بالنسبة للنفايات المشابهة للنفايات المنزلية يتم وضعها في أكياس عادية ذات أحجام محدودة وزنا ومقاومة للتسرب.

- يتوجب التمييز بين أنواع النفايات من خلال لون الأكياس والحاويات ويستخدم عادة اللون الأصفر أو الأحمر للنفايات الطبية.



## المادة 51

يعهد للمفتشين الصحيين المحلفين بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة السهر على ضمان صحة وجودة المواد الاستهلاكية. الجزء الثاني: مراقبة الشروط الصحية أثناء التداول

والتجارة في المواد الغذائية

بيع المواد الغذائية

## المادة 52

يعهد للمفتشين الصحيين المحلفين بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة:

- مراقبة محلات بيع المواد الغذائية.
- مراقبة جودة المواد الغذائية والمواد الأولية المخصصة لإعداد الطعام والمنتجات الغذائية.
- مراقبة مدة صلاحية جميع أنواع المعلبات والمبصرات والمواد الغذائية المملوطة.... <
- مراقبة الأماكن، التجهيزات، والآلات التي تستعمل لإنتاج المواد الغذائية أو الاتجار فيها.

## المادة 53

يجب أن تكون المواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني بما فيها اللحوم البيضاء، والمنتوجات البحرية، والحليب ومشتقاته والقشدة المثلجة... الخ، المعروضة بجميع نقط بيع المنتجات الغذائية والمأكولات الخفيفة والمطاعم الجماعية معروفة المصدر والمسار إلى حين تسلمها، وأن تكون قد تم تحضيرها بوحدة مرخصة. كما يجب أن تكون وسائل ومواد تلفيف المواد الغذائية بنقط البيع مطابقة للمعايير المنصوص عليها قانونيا من أجل الحفاظ على صحة المستهلك.

## المادة 54:

يعهد للمفتشين الصحيين المحلفين، القيام بحجز المواد الغذائية الفاسدة وغير الصالحة للاستهلاك والمنتبهة الصلاحية في الحال، عند وجودها في محلات البيع أو في المستودعات والمخازن، ويستوجب عليهم القيام بإتلافها طبقا للمساطر الجاري بها العمل مع تحرير محضر إثبات الحالة في عين المكان.

محل بيع المواد الغذائية

## المادة 55

يجب أن يتوفر محل بيع المواد الغذائية على الشروط الضرورية لحفظ الصحة والسلامة حيث يجب:

- أن يكون متوفرا على تهوية وإنارة كافيتين.
- أن تكون أرضية المحل من مواد غير مُنفذة للماء، وغير ماصة، وسهلة التنظيف والغسل ومضادة للانزلاق.

عن مياه الأمطار أو الغسيل أو مياه الري أو ما شابه ذلك، مما ينجم عنه تكون مستنقعات تثير انتشار الحشرات والبعوض وتكون لها آثار سلبية على الصحة العمومية وسلامة السكان.

## المادة 44

يتعين على المالكين لخزانات المياه أو الأحواض أو الآبار تغطيتها بتجهيزات خاصة مضادة للبعوض أو معالجتها بمواد مرخص بها. كما يجب على مقاولي الأشغال العمومية والخاصة اجتناب خلق مأوي ليرقات البعوض عند إنجاز الأشغال أو بعد انتهائها.

## المادة 45

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بعمليات محاربة الحشرات والقوارض والتطهير بالأماكن الخاصة ببناء على طلب من المعني بالأمر ومؤدى عنها طبقا للقرار الجبائي رقم 98 بتاريخ 29 مارس 2021.

## المادة 46

يجب على الشركة المفوض لها تدبير قطاع الصرف الصحي بالمدينة التكفل والقيام بصفة مستمرة بجميع عمليات مكافحة الجردان بشبكة التطهير السائل من خلال برنامج مسطر لهذه الغاية مؤشر عليه من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة وتحت إشرافه ومراقبته.

## الباب الخامس

## الجزء الأول: المراقبة الصحية للمواد الغذائية

## المادة 47

يعهد للمكتب الجماعي لحفظ الصحة الترخيص أو الاعتمادات على المستوى الصحي للمؤسسات ومقاولات البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية (طبقا للقانون 07-28). ويجب أن يوجه مشغل المؤسسة أو المقاول المذكورة طلب الترخيص أو الاعتماد الصحي قبل الشروع في استغلالها مرفقا بملف يتألف من جزئين إداري وتقني.

## المادة 48

تخضع كل مؤسسة أو مقاوله حصلت على ترخيص لزيارات تفتيشية صحية منتظمة تهدف إلى التحقق من مدى التزامها بالشروط اللازمة التي سلم على أساسها الترخيص.

## المادة 49

يكلف المفتشون الصحيون المحلفون المنصوص عليهم في المادة 4، بمراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل من مرحلة إنتاجها إلى مرحلة استهلاكها.

## المادة 50

يعهد للمفتشين الصحيين المحلفين اتخاذ الإجراءات الجزرية في حق المخالفين للقواعد والشروط الصحية وإثباتها بمحضر في عين المكان وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

- أن تكون الوسائل المستعملة لنقل المواد الغذائية (المعلبة والمصبرة) مصانة جيدا وتنظف بصفة مستمرة ودائمة، وأن تستعمل حصريا لنقل المواد الغذائية من هذا النوع.
- أما نقل المواد الغذائية والمواد الأولية المخصصة لإعداد الطعام والمنتجات الغذائية المعدة للبيع فيجب أن يتم داخل مركبات مغلقة بإحكام مخصصة لهذا الغرض حتى لا تتعرض للتلوث أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء كما يجب أن تنظف بعد كل نقل وتطهر بانتظام.

## المادة 60

- يمنع استغلال وسائل نقل المواد الغذائية بدون ترخيص قانوني من المصالح المختصة، ويجب أن تجهز بشكل يمكنها من حماية المنتجات الغذائية من أي مصدر من شأنه أن يلوثها أو يفسدها خلال مدة النقل. كما يجب أن تكون سهلة التنظيف والتطهير، وأن تكون قادرة على نقل المنتجات الغذائية في حالة جيدة خلال مدة النقل.

## المادة 61

- يجب أن يتم نقل المواد الغذائية غير المعلبة في حاويات مخصصة، حصريا لنقل المنتجات الغذائية، ويجب أن تكتب بشكل واضح ومرئي ومقروء وغير قابل للمحو، على هذه الحاويات، إشارة تبين استخدامها لنقل المواد الغذائية باللغة العربية والامازيغية، وبلغة أجنبية أو أكثر إذا استلزم الأمر ذلك.

## المادة 62

- يجب أن يتم نقل البيض والمستحضرات الغذائية، المحتوية على الكريمة والبيض، في أطباق وأواني تحميها من التلوث وتحافظ على خصوصيتها، ولا يجوز في أي حال من الأحوال وضع هذه المواد مباشرة على الأرض عند شحنها أو إنزالها، ويتعين وضع الأطباق والأواني داخل وسائل النقل بصفة تضمن التهوية الجيدة.

## المادة 63

- يتعين أن يتم نقل البيض الطازج على حدة في وسائل نقل مغلقة ذات حرارة مستقرة ونظيفة وخالية من الروائح.
- يجب أن يتم نقل القشدة المثلجة والمثلجات في وسائل نقل مبردة لا تقل درجة حرارتها عن 18 درجة مئوية تحت الصفر داخل أواني محكمة الإغلاق بعد تنظيفها وتطهيرها مسبقا.

## المادة 64

- يجب القيام بتنظيف جيد للحاويات عقب كل شحنة في حالة استعمال الحاويات المذكورة لنقل منتجات غذائية مختلفة، تفاديا لأي خطر تلوث.

- أن تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير مُنفِذَة للماء وغير ماصة له وذات أسطح ملساء وسهلة التنظيف.
- أن يكون مزودا بآلات التبريد والثلاجات الكافية ومجهزة بجهاز قياس درجة الحرارة تسهل قراءته، ومتوفرا على الأدوات اللازمة وأوراق ولوازم التنظيف.
- أن يكون المحل متوفرا على طاوولات ومرافع ورفوف معدنية غير قابلة للصدأ للعرض البضائع عليها بحيث يكون ارتفاع الرف السفلي عن سطح الأرض ب 30 سم على الأقل ليسهل التنظيف أسفله، وألا يزيد الارتفاع الكامل للرف عن 185 سم حتى يصبح في متناول المستخدمين والزبناء.
- أن تعرض المواد الغذائية والمواد الأولية المخصصة لإعداد الطعام والمنتجات الغذائية المعدة للبيع السريعة التلف، في واجهات وخزانات زجاجية مبردة حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء.

- يجب توفير وعاء ملائم للنفايات صلب ذا حجم مناسب.

- يجب على البائع ارتداء لباس نظيف وقبعات مناسبة، وألا يلمس بيده مباشرة المواد الغذائية غير المغطاة إلا بواسطة قفازات أو من خلال ملاقط نظيفة.

- كما يجب على البائع ألا يستعمل المحل التجاري كمرقد ليلي أو كمطبخ.

## المادة 56

- يجب على أصحاب المتاجر كنس الأرصفة الواقعة أمام محلاتهم قبل مرور عمال النظافة ووضع النفايات داخل صناديق القمامة المخصصة لها.

## المادة 57

- يجب على أصحاب المحلات التجارية تنظيف الأوعية المستعملة لجمع نفايات المحلات التجارية يوميا، وكل وعاء غير ملائم يجب استبداله.

## المادة 58

- يجب على عارضي البضائع أمام محلاتهم المرخص لهم، صيانة أماكن وضواحي وواجهات متاجرهم. كما يجب عليهم تنظيفها كل يوم قبل وبعد عرض البضائع.

## وسائل نقل المواد الغذائية

## المادة 59

- يتكفل المفتشين الصحيين المحلفين بمراقبة نظافة جميع وسائل نقل هذه المواد الاستهلاكية وجميع محلات العرض وأماكن التخزين الموجودة، حيث يجب:

## المادة 67

لا يمكن استغلال محلات بيع اللحوم الحمراء إلا لبيع لحوم البقر والغنم والمعز والجمال، كما يمنع بيع هذه اللحوم في أماكن غير مرخصة لهذه الغاية، ويمنع وجود حيوانات وطيور حية داخل محل بيع اللحوم.

## المادة 68

لا يمكن أن تعرض اللحوم أو تباع خارج المحل المخصص لها ويجب أن توضع بالواجهات المبردة أو داخل الثلاجة أو الغرف المبردة مباشرة بعد تسلمها.

## المادة 69

يمنع فرم اللحوم الحمراء إلا بطلب من الزبون، كما يمنع الاحتفاظ باللحم المفروم داخل آلة الطحن.

## المادة 70

يجب الحرص على النظافة الشخصية لبائعي اللحوم الحمراء بإلزامهم ارتداء ملابس عمل نقية ذات لون فاتح سهلة الغسل، وكذا ارتداء القبعات والقفازات حرصا على ضمان شروط الصحة والنظافة داخل محل.

يجب أن يخضع بائعو اللحوم الحمراء لفحص طبي منتظم، مرة كل ستة أشهر، تسلم على إثره البطاقة الصحية من المكتب الصحي الجماعي.

## المادة 71

يجب على بائعي اللحوم الحمراء احترام شروط النظافة وعليه الالتزام بما يلي:

- تنظيف المحل نظافة كاملة من أرض وجدران وأدوات وأواني يوميا وباستمرار.
- تستخدم في عمليات التنظيف والتطهير المواد المطهرة المرخصة للاستعمال في المؤسسات الغذائية.
- ألا تباشر أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من العمل.
- كما يجب أن تكون الأواني المستعملة داخل المحل من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.
- يلزم أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف، وأن تكون قابلة للإقفال المحكم، وأن توضع في مكان معزول.

• يجب الحرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم ارتداء ملابس عمل نقية حرصا على ضمان شروط الصحة والنظافة، كما يمنع الأكل والشرب والتدخين أو أي عمل مشابه من شأنه نقل العدوى في مكان العمل.

الجزء الثالث: مراقبة الشروط الصحية بمحلات بيع اللحوم

## بيع اللحوم الحمراء

## المادة 65

يمنع منعاً كلياً فتح محلات بيع اللحوم الحمراء بدون رخص قانونية تسلم من طرف إدارة الجماعة. ويجب أن يتوفر محل بيع اللحوم الحمراء على الشروط الضرورية لحفظ الصحة والسلامة لاسيما:

- أن تكون مساحة المحل متناسبة مع النشاط وحجم العمل، ومتوفرا على تهوية وإنارة كافية.
- أن يكون المحل متصلا بشبكتي الماء الصالح للشرب والصرف الصحي
- أن تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير مُنفذة للماء وغير ماصة له وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف.
- أن تكون أرضية المحل من مواد غير مُنفذة للماء وغير ماصة وسهلة التنظيف والغسل ومضادة للانزلاق.
- أن يكون مزودا بحوض غسيل عميق من أجل تنظيف وتطهير الأدوات والمعدات.
- أن تكون الجدران مزججة بعلو 2.0 متر على الأقل.
- أن يكون مزودا بالماء الصالح للشرب، وسخان المياه لأعمال التنظيف والتطهير بالماء الساخن.
- مزودا بآلات التبريد الكافية ومجهزة بجهاز قياس درجة الحرارة تسهل قراءته. والثلاجة تنظف يوميا وتحتفظ بدرجة حرارة تتراوح ما بين  $(3^{\circ}+$  و  $8^{\circ}+)$ .
- مزودا بالأواني والمعدات والأدوات اللازمة وكل التجهيزات الضرورية لقطع اللحوم وعلى أوراق ولوازم التلفيف بالإضافة إلى وجود لوحة ملائمة وغير ملوثة يقطع عليها اللحم تغسل في كل وقت.
- أن يتوفر المحل على قضبان من الإنوكس تكون نظيفة كي يعلق عليها اللحوم على ارتفاع كافي حتى لا تمس الأرض وبعيدة على الحائط بحوالي 20 سنتمتر على الأقل.
- ضرورة توفر المحل على آلة كهربائية لقتل الذباب والحشرات.
- يجب أن تعرض اللحوم الحمراء المعدة للبيع في واجهات زجاجية حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء.
- على العمال ارتداء ألبسة بيضاء نظيفة وقبعات واستعمال القفازات.

## المادة 66

يمنع منعاً كلياً لأي كان أن يعرض اللحوم للبيع سواء كانت للتجارة فيها أو من أجل الاستهلاك في محل عمومي ما لم تخضع لمراقبة المصلحة البيطرية وذلك بوضع طابع فوق اللحوم يفيد صلاحيتها.

كما يجب أن يخضع صاحب وسيلة النقل للفحص الطبي الإجمالي على الأقل مرة في السنة تسلم له على إثره بطاقة صحية من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

## المادة 77

يجب نقل اللحوم المجمدة في وسائل نقل مبردة لا تقل درجتها عن 18-درجة مئوية.

## بيع اللحوم البيضاء

## المادة 78

يمنع منعاً كلياً فتح محلات بيع اللحوم البيضاء بدون رخص قانونية. ويجب أن يتوفر محل بيع اللحوم البيضاء على كافة الشروط اللازمة لحفظ الصحة والسلامة لا سيما التالية:

- أن تكون مساحة المحل متناسبة مع النشاط وحجم العمل، وأن يكون متوفراً على تهوية وإضاءة كافية.
- أن يكون المحل متصلاً بشبكتي الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.
- أن تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير منفذة للماء وغير ماصة له وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف.
- أن تكون أرضية المحل من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة وسهلة التنظيف والغسل ومضادة للانزلاق.
- أن تكون الجدران مزليجة بعلو مترين (2م) على الأقل.
- أن تعرض اللحوم البيضاء المعدة للبيع في واجهات وخزانات زجاجية مكيفة للهواء، حتى لا تتعرض للتلف، أو الغبار، أو أن تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات.
- أن يكون مزوداً بالآلات التبريد الكافية ومجهزة بجهاز قياس درجة الحرارة تسهل قراءته، وتنظف يومياً وتحفظ بدرجة تتراوح ما بين (+4° و +8°).

• أن يكون مزوداً بالأواني والمعدات والأدوات اللازمة وكل التجهيزات الضرورية لقطع اللحوم وعلى أوراق ولوازم التغليف بالإضافة إلى وجود لوحة بلاستيكية يقطع عليها اللحم تغسل في كل وقت.

• توفير طاوولات من الإنوكس أو الرخام لعمليات التجهيز والتنظيف والتقطيع.

• تعقيم الأدوات والمعدات بما يفي بغرض التعقيم بعد تنظيفها وتطهيرها.

• ارتداء العمال ألبسة بيضاء نظيفة واستعمال القفازات، مع ضرورة توفر المحل على آلة كهربائية لإبادة الذباب والحشرات.

## المادة 79

لا يمكن استغلال محلات بيع اللحوم البيضاء إلا لبيع لحوم الدواجن المختومة من طرف المصالح المختصة (الدجاج-الأرانب-الديك الرومي. إلخ).

## نقل اللحوم الحمراء والسقائط

## المادة 72

يجب أن تكون اللحوم المعدة للنقل معترفاً مسبقاً بصلاحياتها للاستهلاك، وأن تكون حاملة لختام الطبيب البيطري، ويجب أن يكون هذا الطابع واضحاً وضوحاً تاماً بحيث يمكن قراءته وأن يحمل اسم المؤسسة الصادر عنها.

## المادة 73

تنقل اللحوم والأحشاء وكل مشتقاتها المعدة للاستهلاك بواسطة وسائل نقل مبردة مرخصة لذلك ومحكمة الإغلاق ذات حرارة ما بين +4 و +8 درجات مئوية فوق الصفر، مخصصة لهذا الغرض دون غيره، مع اجتناب الجمع بين اللحوم والأحشاء في نفس وسيلة النقل.

ويجب تجهيز هذه الوسائل من الداخل بغلاف غير قابل للتعضن وسهل التنظيف والتطهير بصفة تمنع تسرب السوائل للخارج ومن مادة لا تؤثر على سلامة هذه اللحوم، وتكون أرضيتها من الألمنيوم المنعرج.

ويجب توفير الإضاءة الكافية والمحمية، والحرص على صلاحية الإطار المطاطي للأبواب لمنع تسرب البرودة.

## المادة 74

يجب تجهيز وسائل النقل من الداخل بسكك حديدية بها معالق من مادة "الإنوكس" "INOX" بصفة تمنع الذبائح المعلقة بها من الالتصاق بأرضية العربة، ويجب تجهيزها بستائر بلاستيكية شفافة تمنع تسرب البرودة وتحفظ الداخل من الملوثات.

يجب تزويد مقصورة القيادة بلوحة قراءة درجة الحرارة

يجب أن تحمل وسائل النقل عبارة "نقل اللحوم" ظاهرة للعيان وذات حجم لا يقل عن (150 cm x 50cm)، ورقم الترخيص المعتمد من المصالح المعنية.

## المادة 75

يجب أن تخضع وسائل نقل اللحوم بعد كل عملية نقل للعمليات التالية حسب الترتيب التالي:

- 1- الغسل بالماء الساخن الممزوج بمحلول منظف.
- 2- الغسل بالماء الجاري الصالح للشرب.
- 3- التطهير بالماء الممزوج بمحلول كلوري.

تخضع الأواني المعدة لجمع السوائل وكذلك الأواني المخصصة لنقل الأحشاء لنفس عمليات التنظيف والتطهير.

## المادة 76

يجب أن تتوفر وسائل النقل المخصصة للحوم والسقائط وبصفة عامة كل مشتقات اللحوم المعدة للاستهلاك على ترخيص مسلم من طرف المصالح المختصة.

حرارة مستقرة ما بين 0 و3 درجات مئوية فوق الصفر، ومخصصة لهذا الغرض دون غيره، مع عزل مستحضرات الدواجن المطبوخة (charcuterie) عن النيئة منها. يجب تجهيز هذه الوسائل من الداخل بغلاف غير قابل للتعضن وسهل التنظيف والتطهير.

## المادة 87

يجب نقل اللحوم، المشار إليها في المادة أعلاه، في صناديق مشبكة من البلاستيك معدة لغرض المحافظة على خصوصيتها. ويتعين وضع هذه الصناديق داخل وسائل النقل بصفة تضمن التهوية الجيدة.

## المادة 88

يجب نقل اللحوم المجمدة في وسائل نقل مبردة لا تقل درجتها عن (-18) درجة مئوية، على أن يكون لف هذه الدواجن بصفة فردية داخل الصناديق.

## المادة 89

يجب نقل مستحضرات الدواجن المطبوخة بواسطة وسائل نقل مبردة ومحكمة الغلق، ذات حرارة مستقرة لا تتجاوز 4 + درجات مئوية فوق الصفر ومخصصة لهذا الغرض دون غيره.

## المادة 90

يجب أن تخضع وسائل نقل لحوم الدواجن ومستحضراتها بعد كل عملية نقل للعمليات التالية حسب الترتيب التالي:

- 1- الغسل بالماء الساخن الممزوج بمحلول منظف.
  - 2- الغسل بالماء الجاري الصالح للشرب.
  - 3- التطهير بالماء الممزوج بمحلول كلوري.
- بيع الأسماك ومنتجات البحر

## المادة 91

يمنع منعاً كلياً فتح محلات بيع السمك بدون رخص قانونية وفق التشريع الجاري به العمل.

## المادة 92

لا يمكن السماح ببيع السمك بمختلف أنواعه إلا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض داخل الأسواق الجماعية أو داخل المحلات التي تستوفي الشروط الصحية وذلك حفاظاً على صحة وسلامة المواطنين.

## المادة 93

يجب أن يتوفر محل بيع السمك على الشروط التالية:

- أن تكون مساحة المحل متناسبة مع النشاط وحجم العمل، ومتوفراً على تهوية وإضاءة كافية.
- أن يكون متصلاً بشبكاتي الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.

## المادة 80

يمنع منعاً كلياً ذبح وتربيش الدجاج داخل المحل المخصص لبيع اللحوم البيضاء. كما يمنع وجود أي حيوانات وطيور حية داخل المحل.

## المادة 81

يمنع فرم اللحوم البيضاء مسبقاً إلا بطلب من الزبون، كما يمنع الاحتفاظ بها داخل آلة الطحن.

## المادة 82

يجب أن تكون الوسائل المستعملة لنقل اللحوم البيضاء مصانة جيداً وتنظف بصفة مستمرة ودائمة وأن تستعمل حصرياً لنقل اللحوم البيضاء وتستجيب للشروط المطبقة على وسائل نقل اللحوم. المشار إليها في هذا القرار.

## المادة 83

على بائعي اللحوم البيضاء أن يتوفروا على النظافة البدنية وعلى بذلة بيضاء نظيفة، وأن يقوموا بفحص طبي منتظم مرة كل ستة أشهر، تسلم على إثره البطاقة الصحية من المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

## المادة 84

يجب على بائعي اللحوم البيضاء احترام شروط النظافة وعليه الالتزام أساساً بما يلي:

- تنظيف المحل نظافة كاملة من أرض وجدران وأدوات وأواني يومياً وباستمرار.
- استخدام، حين القيام بعمليات التنظيف والتطهير، المواد المطهرة المرخصة للاستعمال في المؤسسات الغذائية.
- عدم الشروع في أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من العمل.
- أن تكون الأواني المستعملة داخل المحل من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.
- أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف، وأن تكون قابلة للإقفال المحكم بدواسة وتوضع في مكان معزول.
- يجب منع الأكل والشرب والتدخين أو أي عمل مشابه من شأنه نقل العدوى داخل المحل.

نقل اللحوم البيضاء ومستحضراتها

## المادة 85

يخضع نقل اللحوم البيضاء ومستحضراتها للمراقبة المسبقة للتأكد من صلاحيتها وذلك من طرف المصالح الصحية البيطرية المعنية.

## المادة 86

تنقل اللحوم البيضاء وأحشاؤها ومستحضراتها المعدة للاستهلاك بواسطة وسائل نقل مبردة مرخصة لذلك ومحكمة الإغلاق، ذات

## المادة 97

يجب أن تحفظ الأسماك ومنتجات البحر في حالة جيدة غير مقشرة أو مقطوعة الرأس أو محرومة من الخياشيم ومن عيونها وأمن كل جزء من جسدها يحول دون تحديد صنفها وجودتها. كما أن تقطيع الأسماك الكبرى التي يتم بيعها على شكل شرائح أو قطع، يجب أن يكون وقت البيع.

## نقل الأسماك

## المادة 98

يمنع حمل الصناديق الخشبية المعدة لاحتواء الأسماك على متن مراكب الصيد البحري واستعمالها في مسالك التوزيع، يجب أن تكون الأسماك ومنتجات البحر المعدة للبيع معترفا مسبقا بصلاحياتها للاستهلاك وتنقل بواسطة صناديق بلاستيكية مرخصة من طرف المكتب الوطني للصيد البحري. ويتعين على الناقل أن يكون حاملا للترخيص الصحي من المصالح الصحية المعنية.

## المادة 99

يجب أن يتم نقل الأسماك الطازجة في صناديق من البلاستيك تحت طبقة من الثلج لا يقل عمقها عن 6 ملليمترات. حتى وإن كانت العربة مجهزة بألة تبريد.

## المادة 100

يجب أن تكون الأسماك ذات الحجم الكبير مثل كلب البحر الموجه للأسواق الجماعية ونقاط البيع محشوة بالثلج بعد استخراج أمعائها.

## المادة 101

لا يجب أن تكون الصناديق الحاوية للأسماك ممتلئة امتلاء يتجاوز الثلثين من حجمها، كما يجب غسلها وتطهيرها بعد كل استعمال.

## المادة 102

يجب نقل الأسماك المعدة للبيع بواسطة وسائل نقل مرخصة معدة خصيصا لهذا الغرض وذات حرارة مستقرة، وفي حالة القيام برحلات طويلة يتعين وجوبا أن تكون هذه العربات مبردة لا تتجاوز حرارتها 2 درجة مئوية فوق الصفر.

## المادة 103

يجب تجهيز وسائل النقل من الداخل بغلاف غير قابل للتلف وسهل التنظيف والتطهير بصفة تمنع تسرب السوائل إلى الخارج ولا يؤثر على سلامة هذه الأسماك مع تثبيت إناء لجمع هذه السوائل. كما يجب أن تحمل وسائل النقل عبارة "أسماك" ظاهرة للعيان وذات حجم لا يقل على 50 X 150 سنتم.

## المادة 104

يجب أن تخضع وسائل النقل بعد كل عملية نقل إلى العمليات التالية:

- أن تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير مُنفذة للماء وغير ماصة له وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف.
- أن تكون أرضية المحل من مواد غير مُنفذة للماء وغير ماصة وسهلة التنظيف والغسل ومضادة للانزلاق.
- أن تكون الجدران مزلجة بعلو مترين على الأقل.
- مزودا بجهاز معلق كهربائي لقتل الذباب.
- أن تعرض الأسماك في صناديق مصنوعة من مادة البلاستيك أو أي مادة أخرى مرخصة وألا تعرض في الصناديق الخشبية.
- يجب توفير طاوولات من الإنوكس أو الرخام لعمليات التجهيز والتنظيف والتقطيع.
- يجب تعقيم الأدوات والمعدات بما يفي بغرض التعقيم بعد تنظيفها وتطهيرها.
- يجب أن يتوفر محل بيع الأسماك على ثلاجة يتم تنظيفها كل يوم، وتحفظ بدرجة تتراوح بين +3° و +8°.
- يجب أن تباع الأسماك فوق بسوط مفتوحة مع استعمال الثلج للمحافظة على جودتها وقت البيع، كما يجب أن تكون الأكياس المستعملة لبيع السمك مسموحا بها وغذائية.

## المادة 94

يجب أن تكون الوسائل المستعملة لنقل السمك نظيفة بصفة مستمرة ودائمة وألا تستعمل إلا لنقل السمك.

## المادة 95

على بائعي السمك أن يحافظوا على نظافتهم البدنية وارتداء بذلة عمل بيضاء نظيفة، وان يخضعوا للفحص الطبي الإيجابي تسلم على إثره البطاقة الصحية من المكتب الجماعي لحفظ الصحة وتجدد كل ستة أشهر.

## المادة 96

يجب على بائع السمك احترام كافة شروط النظافة وعليه الالتزام أساسا بما يلي:

- تنظيف المحل نظافة كاملة من أرض وجدران وأدوات وصناديق يوميا وباستمرار.
- استخدام جميع المواد المطهرة للقضاء على الجراثيم في عمليات التنظيف والتطهير.
- عدم الشروع في أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من عملية البيع.
- يلزم أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإقفال المحكم بدواسة وتوضع في مكان معزول.

• توفير طاوولات من الإينوكس أو الرخام لعمليات التجهيز والتنظيف والتقطيع.

• توفير جهاز تعقيم بالأشعة للأدوات والمعدات بعد تنظيفها وتطهيرها.

• توفير سخان مياه بالمحل للقيام بعمليات نزع الريش وكذلك للتطهير اليومي.

• ذبح الطيور أمام الزبون، ويمنع بيع الطيور المريضة أو الميتة، ويجب عزلها وإخبار المصالح الصحية والبيطرية.

• أن يحافظ على النظافة البدنية وارتداء بذلة بيضاء نظيفة ويتوفر على بطاقة صحية مسلمة من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة المعني وتجدد كل ست أشهر بعد إجرائه للفحص الطبي الإجمالي.

• جعل أرضية المحل غير مسربة للمياه وسهلة الغسل والتطهير وكذا جدرانه وفواصله ملساء ومقاومة.

• توفير التهوية الكافية للمحل.

• توفير وسائل لغسل وتطهير اليدين.

• تفادي بيع الدجاج الحي واللحوم في نفس المحل.

نقل الدواجن والطيور الحية

#### المادة 108

يجب أن تكون وسائل نقل الدواجن والطيور الحية تستجيب للشروط الصحية والنظافة، بحيث يتم نقلها بواسطة سلات وصناديق مصنوعة من مواد خفيفة، سهلة الغسل والتطهير وغير مؤذية للطيور، ويمنع استعمال المواد الخشبية.

يجب نقل الطيور الداجنة في سلات وأقفاس لا تأوي سوى الطيور الداجنة من نفس الصنف والعمر والنوع، وواردة من نفس المؤسسة وتحمل رقم الترخيص.

يجب أن تكون وسائل النقل بالشكل الذي يجنب تناثر نفايات الطيور وريشها على الطريق وأن تمكن من مراقبة هاته الطيور أثناء نقلها. وأن تكون قابلة للتنظيف والغسل والتطهير.

#### المادة 109

يجب أن تخضع وسائل نقل الدواجن والطيور الحية بعد كل عملية نقل للعمليات الآتية حسب الترتيب التالي:

1. الغسل بالماء الساخن الممزوج بمحلول منظف.

2. الغسل بالماء الجاري الصالح للشرب.

3. التطهير بالماء الممزوج بمحلول كلوري.

الجزء الخامس: بيع الخضر والفواكه

1. الغسل بالماء الساخن الممزوج بمحلول منظف.

2. الغسل بالماء الجاري الصالح للشرب.

3. التطهير بالماء الممزوج بمحلول كلوري.

كما يجب أن تخضع هذه الوسائل على الأقل مرة في السنة إلى المراقبة الصحية.

#### المادة 105

يجب أن تكون للسائق والعاملين بقطاع النقل المخصص للأسماك المعدة للاستهلاك بعد خضوعهم للفحص الطبي الإجمالي بطاقة صحية مسلمة من طرف المصالح المختصة.

#### المادة 106

يجب نقل الأسماك المجمدة في وسائل نقل مبردة لا تقل درجتها عن 18- درجة مئوية

الجزء الرابع: بيع ونقل الدواجن والطيور الحية

بيع الدواجن والطيور الحية

#### المادة 107

يمنع منعاً كلياً فتح محلات بيع الدواجن والطيور بدون رخص قانونية وفق التشريع الجاري به العمل.

يشترط أن يكون موقع المحل داخل الأسواق الجماعية، ومتوفراً على رخصة من المصالح المختصة. ويتعين على صاحب المحل:

• توفير الإضاءة الكافية في أرجاء المحل وحول الأقفاس خاصة لتسهيل عمليات المتابعة والفحص.

• ربط المحل بشبكتي الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.

• توفير تهوية مناسبة ودرجة حرارة مناسبة للطيور وتغيير الهواء بصورة منتظمة.

• توفير أقفاص من معادن غير قابلة للصدأ متعددة الأدوار مزودة بعجلات متحركة لتسهيل عمليات الحركة والتنظيف، وبأدراج سفلية سهلة الفك والتركيب والتنظيف لجمع مخلفات الدجاج، وأن تتوفر هذه الأقفاس على تهوية وتحكم مناسبين.

• فصل منطقة الذبح والتنظيف عن منطقة العرض، مع توفير الأدوات والمعدات من الإينوكس، وأن تكون آلة نزع الريش من مواد صحية غير ضارة ولا تحتوي على معادن قابلة للصدأ، ومتصلة بطريقة سليمة بحاويات تجميع مخلفات التنظيف.

• توفير حوض عميق من الإينوكس خاص بالذبح مزود بأقماع من الإينوكس لتصفية الدم بعد الذبح ومتصلة بشبكة الصرف الصحي من الأسفل.

• توفير حوض آخر مزدوج عميق من الإينوكس للقيام بعمليات الغسل والتنظيف. ولا يجوز الاحتفاظ بمخلفات الدجاج داخل المحلات والقيام بالتخلص منها بصفة منتظمة.

## المادة 110:

لا يمكن السماح ببيع الخضر والفواكه إلا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض داخل المحلات التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية، ويجب أن يتوفر محل بيع الخضر والفواكه على الشروط التالية:

• أن يكون المحل نظيفا وفسيحيا بما فيه الكفاية متوفرا على تهوية كافية.

• أن يكون المحل متصلا بشبكي الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.

• أن تعرض وترتب الخضر والفواكه في صناديق بالشكل اللائق.

• أن تكون الخضر والفواكه المعروضة للبيع في حالة طرية وغير معفنة.

• كما يجب أن تكون الأكياس المستعملة لبيع الخضر والفواكه غير بلاستيكية ومسموح بها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

• يمنع بيع الخضر والفواكه التي ثبت أنها من مغرس يسقى بمياه أسنة أو مياه مأخوذة من قنوات التطهير ومياه ملوثة وفي هذه الحالة يتم حجزها.

• يمكن حجز الخضر والفواكه المسقية بالمياه الملوثة العكرة حتى داخل المغرس إذا كان هذا الأخير موجودا داخل مدار الجماعة.

• يجب على بائعي الخضر والفواكه احترام شروط النظافة وعليه الالتزام بما يلي:

• تنظيف المحل نظافة كاملة من أرض وجدران وأدوات وصناديق.

• أن تكون الأوعية المعدة للنفايات وجمع الخضر الفاسدة عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإغلاق المحكم وتوضع في مكان معزول.

الجزء السادس: مراقبة صحة وجودة الحليب ومشتقاته

## الحليب ومشتقاته

## المادة 111

يقوم المفتشون الصحيين المحلفون بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة صحة وجودة الحليب ومشتقاته والمنتجات اللبنية ووسائل تجميعه ونقله داخل محلات إنتاج الحليب والتعاونيات وذلك بتنسيق مع المصالح البيطرية وبعد الترخيص بمزاولة هذه الأنشطة من طرف المصالح الجماعية المختصة. وتشمل المراقبة جميع أشكال منتجات الحليب ومشتقاته:

• الحليب ومشتقاته كالرائب واللبن والزبدة والجبن بجميع أنواعه، السمن، القشدة.

• الحليب النيئ والمبستر والمعقم.

• مسحوق الحليب، الحليب المركز، المقشدرات المثلجة.

• المشروبات بالقشدة وكل منتج لبني محضر آخر.

وتشمل هذه المراقبة جميع مراحل الإنتاج ابتداء من عملية التحضير وجلب الحليب من الضيعات الفلاحية إلى مرحلة البيع والتسويق. كما تشمل هذه المراقبة وسائل نقل الحليب وبيع المنتجات اللبنية والتجهيزات والأواني المستعملة.

## المادة 112:

يشترط في بيع الحليب والألبان النيئة أن يكون مصدرها معروفا خاضعا للمراقبة البيطرية مع إشهار شهادته الصحية. ولا يمكن بيع الحليب ومشتقاته إلا في المستودعات والمتاجر المجهزة لهذا الغرض بأجهزة التبريد المستوفية للشروط اللازمة للحفاظ على جودة الحليب. ويجب أن يوضع الحليب النيئ في أوعية خاصة ومصونة جيدا نظيفة ومطهرة قبل استعمالها، وأن يتم إغلاقها فور تعبئتها وتبريدها. كما يجب ألا تتعدى مدة صلاحية هذا الحليب 24 ساعة.

## المادة 113

يجب السهر على مراقبة صلاحية وجودة الحليب ومشتقاته يوميا. ويمنع إضافة أي مواد غريبة أو سوائل كالماء أو غيره للحليب أو مشتقاته قصد الغش أو التدليس.

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة الحليب النيئ في كل وقت من أوقات تسويقه حتى يتسنى له أن يتأكد من جودته وذلك بأخذ عينات لتحليلها.

## المادة 114

يمنع بيع الحليب ومشتقاته عن طريق التجول داخل المدار الحضري.

## المادة 115

يجب على الأشخاص الذين ينقلون أو يبيعون الحليب ومشتقاته أن يخضعوا للفحوصات الطبية الدورية كل ستة أشهر وأن يحملوا بطاقة صحية مسلما من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

## المادة 116

يجب أن يتوفر محل بيع الحليب ومشتقاته على الشروط الآتية:

• أن تكون أرضية المحل مبلطة بزليج فاتح اللون وسهل التنظيف.

• أن تكون الجدران مزليجة بعلو مترين على الأقل.



## وسائل نقل الحليب

## المادة 119

يجب أن تكون الأوعية المستعملة لنقل الحليب إلى تعاونية الحليب ومحل البسترة مصنوعة من مادة الإنوكس (Inox) ومحكمة الإغلاق، كما يجب غسل وتطهير وتنظيف بالماء الساخن أي وعاء أفرغ من الحليب أو من المنتوجات اللبنية قبل أن يملأ من جديد.

## المادة 120

يتحتم على كل صاحب مستودع حليب وعلى كل بائع البان أن يثبت إشهار مصدر المنتوجات اللبنية المعروضة للبيع حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف أعوان المراقبة التابعين للمصالح الصحية المختصة وفي حالة المخالفة فقد تحجز هذه المنتوجات.

## المادة 121

يجب أن يتم نقل الحليب على متن شاحنات أو سيارات خاصة تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون حاوياتها مكيفة الهواء، محكمة الإقفال ومصانة لتفادي كل أنواع التلوث.
- أن تستعمل حصريا لنقل الحليب المبستر والمعقم.
- أن تحمل هذه السيارة العلامة التجارية أو إشارة تتيح التعرف على المؤسسة.
- أن يحفظ الحليب ومشتقاته في جهاز التبريد تحت قياس لا يتعدى 6 درجات.
- كما يجب تطهيرها وتنظيفها بعد كل إفراغ.

## المادة 122

يجب على كل من يرغب في صنع المنتجات المشتقة من الحليب كالكرائب واللبن والزبدة والجبن أن يطلب رخصة من المصالح المختصة. كما يجب أن تتوفر المحلبات والمجبنات وكل محلات بيع الحليب ومشتقاته على ثلاثة للحفاظ لا تتعدى حرارتها 4 درجات.

الجزء السابع: صنع وبيع القشيدات المثلجة

## المادة 123

لا يمكن صنع وبيع وتوزيع المثلجات أو القشدة المثلجة داخل المدار الحضري إلا بعد الترخيص بمزاولة هذه الأنشطة من طرف المصالح الجماعية المختصة وفق التشريعات الجاري بها العمل، كما يمنع بيع هذه المنتجات في الأماكن غير المرخصة.

يجب على أصحاب المحلات التي تقوم بصنع أو تحضير القشيدات والمنتجات الحليبية بما فيها الفنادق والمطاعم والمقاهي والمحلبات والمجبنات احترام الشروط الصحية لمزاولة هذه الأنشطة تحت مراقبة مصالح حفظ الصحة الجماعية.

• أن تكون السقوف والزوايا مبنية ومبلطة بشكل ملائم وصحي.

• مزودا بالماء الصالح للشرب، ومرتبطا بشبكة التطهير.

• مجهزا بالأدوات والأواني والآلات والثلاجات وكل التجهيزات الضرورية الخاصة لتحضير الحليب ومشتقاته.

• يجب أن تعرض مشتقات الحليب المعدة في واجهات وخزانات زجاجية مبردة ومجهزة بجهاز قياس درجة الحرارة تسهل قراءته.

• توفير التهوية الكافية داخل المحل.

• يجب تجهيز المحلات بكيفية لائقة حتى لا تتمكن الحشرات والقوارض والكلاب والقطط والحيوانات المضرة من التسرب إليها.

• يجب أن تتوفر الفتحات ومرور الأنابيب والقنوات على أطواق معدنية محكمة السد أو على كل وسيلة أخرى تمنع ولوج الفئران.

• كما يجب أن تكون الفتحات التي تشرف على الخارج مزودة بأجهزة وقائية تمنع دخول الذباب والحشرات... الخ.

• يلزم أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإقفال المحكم وتوضع في مكان معزول.

• يجب أن يتوفر المحل على مغسلات ومعدات للغسيل وحوض لغسل الأواني المستعملة في تحضير مشتقات الحليب وتكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء وعن مكان التحضير وقاعة البيع.

## المادة 117

يجب على أصحاب المحلبات احترام كافة شروط النظافة لاسيما التالية:

• تنظيف المحلبة نظافة كاملة من أرض وجدران وأدوات وأواني بشكل يومي.

• استخدام جميع المواد المطهرة المسموح بها للقضاء على الجراثيم. في عمليات التنظيف والتطهير.

• مباشرة أعمال التنظيف والتطهير ومعالجة الحشرات والجراثيم تأتي بعد الانتهاء من العمل وتقديم الخدمات.

## المادة 118

يجب على المستخدمين ارتداء ملابس عمل نقية ذات لون فاتح سهلة الغسل وكذا القبعات والقفايزات حرصا على ضمان شروط الصحة والنظافة، كما يجب أن يخضع المستخدمون لفحص طبي، منتظم كل ستة أشهر، تسلم على إثره البطاقة الصحية من المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

يتخذ المكتب الجماعي لحفظ الصحة جميع التدابير اللازمة من أجل احترام الضوابط المتعلقة بنظافة هذه المؤسسات إذ يقوم بما يلي:

(ا) في مجال الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة: يراقب جودة جميع المواد الغذائية والمشروبات المعروضة للاستهلاك العمومي المنصوص عليها في الباب الخامس أعلاه.

كما يراقب نظافة جميع وسائل نقل هذه المواد الاستهلاكية وجميع محلات العرض وأماكن التخزين الموجودة داخل المدار الحضري.

(ب) وعلى الخصوص المحلات المفتوحة للعموم ومؤسسات ومقاولات البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية، يراقب نظافة المؤسسات التالية:

- المخبزات العصرية - الأفرنة التقليدية - محلات صنع وبيع الحلويات
- المقاهي - المطاعم والمطاعم الجماعية - الفنادق.
- المحليات - المقشدة - ومحلات بيع المأكولات الخفيفة.
- قاعات الألعاب الرياضية - وأماكن السباحة - وقاعات العروض.
- الحمامات
- المحلات التجارية (بيع العقاقير، العطور ومواد التجميل.....).
- المحلات المهنية (الحلاقة والتجميل وقاعات التدليك والاسترخاء...)

#### المادة 129

يجب على جميع المؤسسات المفتوحة للعموم تسهيل ولوج الأشخاص المعاقين الى بنايات والطرق والفضاءات وكذلك تسهيل الخروج منها والتحرك داخلها واستعمال مرافقها والاستفادة منها، عبر تخصيص ممرات موازية لممرات الراجلين وتخصيص أماكن في كل موقف للسيارات وتوفير جميع الولوجيات الخاصة بهم المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الجزء الأول: مخبزة وصنع الحلويات

#### المادة 130

يجب أن يتوفر المحل الخاص بصنع وبيع الخبز وصنع الحلويات على الشروط الصحية والنظافة الضرورية من أجل حماية سلامة المستهلك وتشتمل هذه الشروط على كل من مراحيض، رشاشات الماء، ومغسلات، ومستودعات الملابس، ويجب أن تكون هذه المرافق الصحية:

- منفصلة عن محل المخصص لتحضير الخبز والحلوى.

#### المادة 124

يجب أن يكون الحليب المستعمل في صنع القشدة أو المثلجات ومشتقات الحليب طازجا ومعقما يقع تسخينه على درجة لا تقل عن الثمانين درجة حرارية، ويجب أن يكون البيض المستعمل في صناعة القشدة طريا وسليما، كما يمنع إضافة أي منتج صناعي أو مادة أخرى ضارة بالصحة.

#### المادة 125

يجب أن يتم الاحتفاظ بالقشدة والمثلجات مباشرة بعد الصنع داخل ثلاجة مخصصة لذلك، ويمنع إعادة تجميد المثلجات أو القشدة المثلجة ثانية بعد ذوبانها كما يجب حماية المثلجات من كل تلوث ويمنع تركها في الهواء.

#### المادة 126

يجب الاحتفاظ بالأجهزة والآلات وجميع الوسائل المستعملة في صنع أو جمع أو تعبئة أو توزيع القشدة أو منتجات الحليب ومشتقاته في مكان نظيف خالي من الغبار والحشرات وأي تلوث، كما يجب أن تغسل وتطهر وتعقم الأوعية قبل كل استعمال.

يجب ألا تحتوي أوراق التغليف والعلب المصنوعة من الكارتون أو البلاستيك المخصصة لبيع المثلجات على أي مادة سامة، أو توضع بجانب مواد كيميائية.

#### المادة 127

لا يمكن أن يتم نقل المثلجات أو القشدة المثلجة إلا بواسطة أوعية محكمة الإقفال يوضع عليها عنوان مصدر المنتج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

يجب أن تتوفر في الأشخاص العاملين في صنع المثلجات والقشدة المثلجة الشروط الصحية وأن يكونوا حاملين للبطاقة الصحية المسلمة من المكتب الجماعي لحفظ الصحة والتي تجدد كل ستة أشهر بعد إجرائهم للفحص الطبي الإلزامي.

الباب السادس

المحلات المفتوحة للعموم

#### المادة 128

يمنع بناء أو استغلال المحلات العمومية بدون ترخيص قانوني من المصالح المختصة.

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة نظافة المؤسسات المفتوحة للعموم ويتخذ الإجراءات الجزئية في حق المخالفين للقواعد الصحية والنظافة وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

## المادة 133

يشترط في المحل الخاص لطهي الخبز والحلويات ما يلي:

- أن تكون مساحته كافية لمزاولة طهي الخبز والحلوى في ظروف صحية وأمنة.
- تواجد العداد الكهربائي المعد لتزويد هذا الفرن بالكهرباء بقرب من الباب المخصص لدخول وخروج المستخدمين وفي مكان آمن ومعزول وبعيدا عن أي مصدر للمواد الخطيرة القابلة للاشتعال.
- التوفر على التهوية الكافية.
- التوفر على قنينات لإطفاء الحريق.

المستخدمون

## المادة 134

يجب أن يخضع كل العاملين في المحل الخاص بصنع وبيع الخبز والحلويات إلى فحص طبي بانتظام نصف سنوي. ومتى استلزم الأمر ذلك، يثبت سلامتهم من الأمراض المعدية أو الخطيرة على الصحة العمومية وتسلم لهم على إثره البطاقة الصحية، من المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

- كل مستخدم ثبت أو حصل شك في إصابته بمرض معد أو كانت به جراح متعفنة أو يعاني من إصابات في الجلد أو من إسهال يُمنع من العمل إلى حين إدلائه بشهادة طبية تؤكد شفاؤه نهائيا
- يجب الحرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم بارتداء ملابس عمل نظيفة ذات لون فاتح سهلة الغسل وكذا القبعات والقفازات، حرصا على ضمان شروط الصحة والنظافة داخل المحل.
- يمنع الأكل والشرب والتدخين أو أي عمل مشابه من شأنه نقل العدوى في أماكن العمل.

نظافة المحل الخاص بصنع وبيع الخبز والحلويات

## المادة 135

- يجب على صاحب المحل الخاص بصنع وبيع الحلويات احترام شروط النظافة في جميع المرافق بهذا المحل وعليه الالتزام أساسا بما يلي:
- تنظيف جميع مرافق المحل نظافة كاملة من أرض وجدران وسقف وأدوات وأواني.
- استخدام جميع المواد المطهرة المسموح بها في عمليات التنظيف والتطهير.
- حفظ المبيدات والمواد الخطيرة في مكان خاص مقفل.
- ألا تباشر أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من عملية الإعداد والطهي.

- أن يكون عددها متناسبا وحجم العمل وعدد المستخدمين.
- مخصصة للاستعمال من طرف العاملين بالمحل فقط.
- مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية.
- متصلة بشبكة الصرف الصحي.
- مزودة بالماء الصالح للشرب.
- متوفرة على تهوية كافية.
- الفضاء الخاص لتخزين الدقيق والمواد الأساسية لتحضير الخبز والحلويات

## المادة 131

يجب أن يتوفر هذا الفضاء على الشروط الصحية والوقائية الضرورية التالية:

- أن تكون الأرضية مبلطة بزليج منعرج وسهل التنظيف.
- أن تكون الجدران مزليجة بعلو مترين.
- أن يتوفر المخزن على التهوية الكافية ولا توجد به رطوبة ويكون ملائما لحفظ وتخزين المواد الأساسية الخاصة بتحضير وطهي الحلويات.
- توفير رفوف لوضع وترتيب المواد الأساسية الخاصة بإعداد الحلويات.
- التوفر على قنينات لإطفاء الحريق.
- عدم وضع المواد السامة أو الخطيرة والمضرة بالصحة داخل المخزن.
- عدم استعمال المخزن كمرقد للنوم للمستخدمين.
- أن يكون المخزن خاليا من الروائح الكريهة وبعيدا عن مصادر التلوث، والحشرات.

الفضاء الخاص بإعداد الخبز والحلويات

## المادة 132

يجب أن تتوفر في المحل الخاص بإعداد الخبز والحلويات الشروط الآتية:

- أن تكون أرضية المحل مبلطة بزليج منعرج وسهل التنظيف.
- أن تكون الجدران مزليجة بعلو مترين على الأقل.
- أن تكون السقوف والزوايا مبنية ومبلطة بشكل ملائم وصحي.
- مزودا بالماء الصالح للشرب ومتصل بشبكة الصرف الصحي.
- مجهزة بالأدوات والأواني والآلات والتلاجات وكل التجهيزات الضرورية الخاصة لتحضير وطهي الحلوى.
- توفير التهوية الكافية داخل المحل.
- يجب أن يتوفر المحل على طاولات خاصة لتحضير الحلويات.
- الفضاء الخاص بالفرن لطهي الخبز والحلويات

## الجزء الثاني: الفرن التقليدي

يمنع على أرباب الأفرنة التقليدية تحضير الخبز ويتوجب عليهم الالتزام والتقييد بشروط النظافة والسلامة الآتية:

- التوفر على المرافق الصحية الضرورية: مرحاض، رشاشة الماء ومغسلة متصلة بشبكة الصرف الصحي.
- ربط المحل بشبكة الماء الصالح للشرب.
- توفير تهوية وإنارة كافيتين بالمحل.

الفضاء الخاص بالحطب:

## المادة 138

يجب أن يتوفر الفرن التقليدي على الفضاء الخاص بالحطب معزول مستوف للشروط الوقائية اللازمة:

- يجب أن يكون بعيدا عن العداد الكهربائي وعن أي مصدر للمواد الخطيرة القابلة للاشتعال.
- يجب أن تكون أرضية هذا الفضاء مبلطة أو معدة بالإسمنت.
- أن يتوفر الفضاء على تهوية كافية.
- تزويده بوسائل محاربة الحريق بالعدد الكافي.

## المادة 139

عدم استعمال المحل لغير الغرض المخصص له، بأن يستغل كمرقد للنوم من طرف المستخدمين أو غيره ...  
الفضاء الخاص بطهي الخبز:

## المادة 140

يجب أن يتوفر الفرن التقليدي على محل خاص بطهي الخبز مجهز بمدخنة قانونية وتتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن تكون أرض المحل مبلطة بزليج أو على الأقل معدة بالإسمنت لكي لا يتطاير الغبار على الخبز.
- أن تكون الجدران والسقوف والزوايا مبنية ومبلطة بشكل ملائم وصحي.
- أن يتوفر المحل على طاولات خاصة لوضع الخبز.
- أن يكون المحل خالي من الروائح الكريهة وبعيدا عن مصادر التلوث.
- يجب تهيئة المحل بشكل يحول دون تسرب الحيوانات والقوارض والحشرات.
- تجهيز بالأدوات الضرورية الخاصة لطهي الخبز.
- مزود بالماء الصالح للشرب.
- توفير التهوية الكافية داخل المحل.
- يجب تنظيف وكنس المدخنة بشكل دوري.

- المحافظة الجيدة على الصحة باستخدام طرق تطهير فعالة للمحل للقضاء على البقايا والأوساخ التي يمكن أن تكون مصدرا للعدوى أو فساد المواد الأساسية المستعملة في إعداد الخبز والحلويات.
- أن تكون الأدوات والأواني المستعملة داخل المحل مصنوعة من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.

- أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإقفال المحكم بدواسة وتوضع في مكان معزول.
- يمنع وضع أية أمتعة شخصية أو مواد كيفما كان نوعها داخل المحل المعد لتحضير الخبز والحلويات وذلك تجنباً لمصادر العدوى.

الفضاء الخاص بالفرن

## المادة 136

يجب أن يتوفر المحل على الفضاء الخاص بالفرن يستوفي الشروط الصحية والوقائية اللازمين:

- يجب تواجد العداد الكهربائي المعد لتزويد المحل والفرن بالكهرباء بالقرب من الباب المخصص لدخول وخروج المستخدمين، وفي مكان آمن ومعزول وبعيدا عن أي مصدر للمواد الخطيرة القابلة للاشتعال.

- يجب أن تكون أرضية فضاء الفرن مبلطة أو معدة بالإسمنت أو ما شابه ذلك.

- يجب أن يتوفر فضاء الفرن على التهوية الكافية.

- يجب توفير قنينات لإطفاء الحريق حسب الحاجة.

- يجب أن يتوفر الفرن على مدخنة مطابقة للمعايير القانونية المعمول بها.

الفضاء الخاص بعرض وبيع الخبز والحلويات.

## المادة 137

يجب أن يتوفر فضاء عرض وبيع الخبز والحلويات على الشروط الضرورية لحفظ الصحة والسلامة، منها ما يلي:

- يجب أن تعرض الحلويات المعدة للبيع في واجهات وخزانات زجاجية مكيّفة الهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات.

- أن يكون هذا الفضاء نظيفا وفسيجا بما فيه الكفاية ومتوفرا على تهوية كافية.

- أن يكون مزودا بآلات التبريد وثلاجات كافية مجهزة بلوحة لقياس الحرارة، والأدوات اللازمة وأوراق ولوازم التلصيف.

- أن يكون متوفرا على طاولات ومرافع لعرض البضائع عليها وبيعها للزبائن.

- على العمال ارتداء ألبسة بيضاء نظيفة واستعمال القفازات لكيلا يلمسوا الحلويات والمواد بأيديهم.

• يلزم أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإقفال المحكم وتوضع في مكان معزول.

• يمنع وضع أية أمتعة شخصية أو مواد كيفية كان نوعها داخل المحل المعد لطهي الخبز وذلك تجنباً لمصادر العدوى.

• يجب توفير كافة شروط الصحة والسلامة داخل الفرن لحماية العجين والخبز من الحشرات المضرة والرطوبة.

الجزء الثالث: المقاهي ومحلات بيع المأكولات الخفيفة

#### المرافق الصحية

##### المادة 144

يجب أن تتوفر المقاهي ومحلات بيع المأكولات الخفيفة على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة من مراحيض ومغسلات تكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء.

- تكون هذه المرافق خاصة بالذكور وأخرى بالإناث.
- مبروطة بشبكة الصرف الصحي.
- مزودة بالماء الصالح للشرب.
- متوفرة على تهوية كافية.

#### المطبخ

##### المادة 145

يجب تجهيز المطبخ بكل التجهيزات الضرورية من:

- الأواني والزجاجيات والأدوات والآلات والثلاجة وخزانة التبريد.
- أن تكون أرض المطبخ مبلطة بزلج أو ما يشبه ذلك.
- أن تكون الجدران مزلجة بعلو مترين على الأقل.
- أن تتوفر على معدات للغسيل تحتوي على حوض لغسيل الأواني.

- أن يكون مجهزاً بقنوات التطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية.
- أن يكون مبروطاً بشبكة الصرف الصحي.
- أن يكون مزوداً بالماء الصالح للشرب.
- أن تتوفر على قنينات لإطفاء الحريق.
- أن تتوفر على خزان لتخزين البضائع والمواد.

#### المقصف أو المنضدة

##### المادة 146:

يجب أن يكون المقصف مزوداً بالآلات التبريد والثلاجات الكافية والأدوات والأواني اللازمة.

• يجب أن تعرض الحلويات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المُعدّة في واجهات وخزانات زجاجية مكيّفة الهواء حتى لا تتعرض للتلّف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء.

• يجب وجود رفوف عارية ونظيفة على جدرانه لوضع الخبز عليها.

• كما يجب أن يتوفر على قنينات لإطفاء الحريق.

##### المادة 141:

• يمنع استعمال الخشب المعالج بمواد سامة واستعمال النفايات كيفية كان نوعها كوقود.

• يمنع عند إيقاد النار بالفرن استعمال مواد تفوح منها رائحة كريهة أو سامة.

• يستحسن استعمال مواد صديقة للبيئة كوقود.

#### مستخدمو الفرن التقليدي

##### المادة 142

يجب أن يخضع كل العاملين في الفرن التقليدي إلى فحص طبي، منتظم مرة كل ستة أشهر، يثبت سلامتهم من الأمراض المعدية تسلم لهم على إثره البطاقات الصحية من المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

• كل مستخدم ثبت أو حصل شك في إصابته بمرض معد أو كانت به جروح متعفنة أو يعاني من إصابات في الجلد أو من إسهال يمنع من العمل إلى حين الإدلاء بشهادة طبية تؤكد شفاؤه نهائياً.

• يجب الحرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم بارتداء ملابس عمل نظيفة حرصاً على ضمان شروط الصحة والنظافة داخل الفرن، كما يمنع الأكل والشرب والمبيت والتدخين أو أي عمل مشابه من شأنه نقل العدوى في مكان العمل.

#### نظافة الفرن التقليدي:

##### المادة 143

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على نظافة الفرن التقليدي يجب على صاحبه احترام شروط النظافة في جميع مرافقه والالتزام بما يلي:

• تنظيف الفرن التقليدي والمرافق الصحية التابعة له ومحل طهي الخبز نظافة كاملة من أرض وجدران وسقف وأدوات وأواني.

• استخدام جميع المواد اللازمة في عملية التطهير بما فيها المحاليل الكيماوية والمواد المطهرة المسموح بها.

• حفظ المبيدات والمواد الخطيرة في مكان خاص بعيداً عن محل طهي الخبز.

• عدم الشروع في أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من عملية طهي الخبز وتسليمه.

## قاعة الجلوس

## المادة 147

- يجب أن تتوفر قاعة الجلوس المخصصة لتناول المشروبات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة على ما يلي:
- مساحة كافية لاستيعاب العدد الكافي من الزبناء.
  - نظام للتهوية كاف وإضاءة وارتفاع مناسبين.
  - طاوولات وكراسي مريحة وزينة مدروسة.
  - جدران هذه القاعة مطلاة بمادة أو صباغة سهلة الغسل.
  - أن تكون أرضية هذه القاعة مبلطة بزلنج أو ما يشبه ذلك.
- نظافة المقاهي ومحلات بيع المأكولات الخفيفة

## المادة 148

- يجب على أصحاب المقاهي ومحلات بيع المأكولات الخفيفة احترام شروط النظافة بهذه المؤسسات وعلمهم بالالتزام أساسا بما يلي:
- تنظيف المحل بكل مرافقه نظافة كاملة من أرض وجدران وسقف وأدوات وأواني.
  - استخدام جميع المواد المطهرة المسموح بها للقضاء على الجراثيم، في عمليات التنظيف والتطهير، مع توفير آلة كهربائية لغسل الأواني ما أمكن.
  - عدم الشروع في أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من العمل وتقديم الخدمات.
  - لزوم المحافظة الجيدة على الصحة باستخدام طرق تطهير فعالة للقضاء على البقايا والأوساخ التي يمكن أن تكون مصدرا للعدوى أو فساد المواد الأساسية المستعملة في إعداد المأكولات والمشروبات.
  - أن تكون الأدوات والأواني المستعملة داخل المؤسسة مصنوعة من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.
  - أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإغلاق المحكم وتوضع في مكان معزول.
- مستخدمو المقاهي ومحلات بيع المأكولات الخفيفة

## المادة 149

- يجب الحرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم بارتداء ملابس عمل نقية ذات لون فاتح سهلة الغسل وكذا القبعات والقفازات بالنسبة للذين يعملون بالمطبخ. حرصا على ضمان شروط الصحة والنظافة.
- إلزام النادل بارتداء ملابس عمل نظيفة ومناسبة.
  - يجب أن يخضع المستخدمون لفحص طبي بصفة منتظمة مرة كل ستة أشهر، تسلم لهم على إثره البطاقة الصحية من المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

## بيع وتبرئ الشاورما

## المادة 150

- يجب أن تستجيب المنشأة التي تقوم بتحضير وبيع الشاورما إضافة إلى لشروط الصحة المطبقة على محلات بيع المأكولات الخفيفة لما يلي:
- أن يكون فضاء تحضير الشاورما مكيفا ولا تزيد درجة حرارته عن 9 درجات
  - ألا يتم طهي اللحوم الخاصة بالشاورما فوق الرصيف العمومي.
  - أن يكون مصدر اللحوم المستعملة لإعداد الشاورما مرخصا صحيا، وان تكون التوابل والبهارات المستخدمة خالية من الشوائب والمواد الملوثة.
  - ويجب أن تحفظ اللحوم المتبلة داخل الثلاجات على درجة حرارة 4 درجات مئوية.
  - يجب ألا يتجاوز قطر الشاورما 40 سنتمتر ولا يزيد وزن السيخ 60 كلف وبارتفاع لا يتجاوز الحد العلوي لمصدر الحرارة المستخدم لطهي السيخ.
  - يجب طهي وإنضاج الشاورما على حرارة هادئة بحيث لا تقل درجة حرارة شرائح اللحوم المقطعة المعدة للأكل عن 75 درجة مئوية، ويمنع منعنا باتا إطفاء مصدر الحرارة عن سيخ الشاورما.
  - يجب توفير ميزان حرارة لقياس درجة حرارة شرائح اللحم المعدة للأكل.
  - يمنع تقطيع الشاورما ما قبل تمام النضج وان يكون على شكل شرائح رقيقة وعند الطلب وأمام الزبائن.
  - يجب أن تحفظ السلطات والصلصات التي تضاف للشاورما مبردة على درجة حرارة لا تتجاوز 4 درجات.
  - يجب استخدام ملاقط وملعق عند وضع اللحوم وسلطات وعدم استعمال الأيدي مباشرة.
  - يمنع إعادة استخدام أو حفظ بقايا الشاورما أو الصلصات والسلطات المعدة من اليوم السابق.
  - يجب أن يكون المستخدمون حاصلين على البطائق الصحية السارية المفعول وان يلتزموا بقواعد النظافة العامة والشخصية مع ارتداء ملابس العمل وتغطية الرأس والقفازات.
- الجزء الرابع: المطاعم والمطابخ الجماعية

## المادة 151

- المطعم هو كل محل تجاري مرخص لمزاولة نشاط مطعم حسب الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل.

- أن تكون الأبواب من مادة غير مُنْفِذَة للماء وغير ماصة وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف وتغلق ذاتيا بإحكام.
- أن تكون النوافذ من مادة غير مُنْفِذَة للماء وغير ماصة وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف وأن تزود بأغطية شبابيك تمنع دخول الحشرات والقوارض.
- ألا يسمح البناء بدخول وإيواء الحشرات والقوارض والحيوانات الضارة والأليفة وملوثات البيئة مثل الدخان والترية والغبار وخلافه.
- أن يكون المبنى جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة بداخله ولضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، ويتم ذلك بتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة به أو بأي وسيلة أخرى مناسبة.
- أن تكون استراحة العمال ودورات المياه معزولة تماما عن مناطق تداول الأغذية ولا تفتح عليها مباشرة.
- أن تكون الإضاءة جيدة (طبيعية أو صناعية) في أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية ودورات المياه ومغاسل الأيدي والمستودعات على أن تعكس اللون الطبيعي للمواد المستخدمة وأن تكون وحدات الإنارة محمية بأغطية مناسبة.

#### المرافق الصحية

#### الصرف الصحي:

#### المادة 153

يجب توفر الشروط التالية عند التخلص من المياه العادمة:

- أن يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي في الأماكن التي تتوفر بها صرف صحي أو إلى حفرة مصممة على أن تكون بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن خمسة عشرة مترا وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- ألا يكون هناك أي حفرة تجمع تحت أرضية المنشأة أو مبانيه وأن تكون خارج المبنى وأن يتم تفريغها كلما اقتضت الحاجة إلى لذلك.
- أن يكون مستوى أرضية المؤسسة أعلى من منسوب مستوى الشارع المقام به، مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب فيضان المجاري ومنع التلوث.

#### المطبخ

#### المادة 154

يجب أن تتوفر الشروط التالية في المطبخ وحسب الحاجة:

- يجب أن تتوفر في المطابخ المركزية فضاءات خاصة معزولة عن بعضها البعض وعلى النحو التالي:

يقصد بالمطبخ الجماعي كل المطابخ المرخصة التي تقوم بتحضير الأطعمة المختلفة بدون تقديمه بعين المكان للزبناء كعموني الحفلات.

#### الموقع والمساحة والبنية

يجب أن تتوفر الشروط التالية في مباني ومرافق المنشأة:

- يجب أن تتناسب المساحة مع حجم وطبيعة العمل وأقسام المنشأة، وألا يكون الموقع له تأثير سلبي على البيئة الخارجية المجاورة له، وأن يتوفر للموقع مصدر مياه صالحة للشرب وأن تتوفر للمنشأة وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- أن يسمح التصميم الداخلي للمبنى بسهولة انسياب كافة مراحل العمل وما يرافقها من حركة الأفراد والمعدات والمواد الغذائية في اتجاه واحد لضمان سلامة المنتج، وذلك بتقسيم المكان إلى أقسام مختلفة من مرحلة استلام المواد الأولية حتى مرحلة الإنتاج النهائي باستخدام حواجز فصل طبيعية أو بفصل العمليات بعضها عن بعض.
- أن يسمح تصميم البناء بإجراء عمليات النظافة والتطهير بسهولة وبسهل عمليات الإشراف اللازمة لضمان جودة المنتج، وأن يكون خاليا من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.
- أن تكون الأرضيات من مواد غير مُنْفِذَة للماء وغير ماصة، ذات سطح مستو وخال من الشقوق والحفر، وأن تكون مانعة للانزلاق، وأن تزود بالعدد الكافي من بالوعات تصريف مياه الشفط الداخلية وتصمم بميل باتجاه هذه البالوعات، وأن تكون سهلة التنظيف.
- أن تبلط جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية والأماكن التي تتصاعد منها الأبخرة أو الزيوت المتطايرة، وكذلك دورات المياه بالزليج الفاتح اللون والسهل التنظيف.
- أن تدهن الأسقف بطلاء مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف، يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات ويقلل من تكاثف الأبخرة ونمو الميكروبات والتعفنات، أو من أي مادة أخرى تحقق نفس المواصفات.
- كما يمنع استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية والأماكن التي تتصاعد منها الأبخرة أو الزيوت المتطايرة، وكذلك دورات المياه ومغاسل الأيدي والمستودعات.
- أن تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل ليسهل تنظيفها وتطهيرها ومنع تراكم الملوثات.

مستودع لتخزين مواد التعبئة والتغليف.

#### المادة 156

يجب أن تتوفر في المستودع الشروط التالية:

- أن تتناسب مساحته مع كمية المواد الغذائية المخزنة فيه.
- أن يزود بالعدد الكافي من الرفوف المصنوعة من معدن لا يصدأ أو من أي مادة أخرى تحقق نفس المواصفات، على أن يكون الرف السفلي مرتفعاً عن سطح الأرض بمقدار (30سم) على الأقل.
- أن يتم التخزين بطريقة تسمح بدوران الهواء داخل المستودع.
- يمنع وجود مصادر للرطوبة داخل المستودع كصنابير المياه.
- أن تتوفر الإضاءة الطبيعية والصناعية الكافية.
- أن تتوفر التهوية الجيدة التي تتناسب مع مساحة المستودع.
- أن تتوفر الوسائل اللازمة لمكافحة الحشرات والقوارض.
- يجب عدم تعرض المنتجات للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحشرات والقوارض.
- يجب عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات.

#### التجهيزات

#### المادة 157

يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون جميع التجهيزات المستخدمة في المنشأة الغذائية مصممة للإنتاج الغذائي وصالحة للاستخدام وبحالة جيدة ومصنوعة من مواد لا تصدأ.
- أن تكون التجهيزات مصممة بشكل مناسب يضمن عدم تسببها في حدوث أي تلوث غذائي، بحيث تكون جميع الأسطح الملامسة للغذاء غير ماصة وغير سامة وناعمة الملمس وخالية من الكدمات ولا تتأثر بالمادة الغذائية وتحتمل تكرار التنظيف والتطهير الصحي.
- أن يتم توفير العدد المناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (سواء الأولية أو المطهية) بحيث تخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المطهية. على أن يخصص للثلاجات مكان مستقل جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة مما قد يؤثر على كفاءة وأداء الثلاجات.
- يمنع منعاً باتاً استخدام الألواح الخشبية في تقطيع وتجهيز اللحوم والدواجن والأسماك وتستبدل بمواد صماء صحية وملائمة وسهلة التنظيف لمنع التلوث.

• فضاء لتجهيز اللحوم والأسماك ومنتجاتها.

• فضاء لتجهيز السلطات والمقبلات الباردة.

• فضاء لتجهيز الحلويات.

• يجب أن تتوفر في فضاء التحضير والتجهيز جميع التجهيزات المستخدمة في تحضير وتجهيز الطعام وحسب حاجة وطبيعة العمل في المنشأة، وعلى النحو التالي:

- عدد مناسب من طاولات العمل ذات أسطح ناعمة مصنوعة من معدن لا يصدأ أو من الرخام (قطعة واحدة) للتحضير والتقطيع أو من أي مادة أخرى تحقق نفس المواصفات.
- عدد مناسب من الأحواض المصنوعة من مادة لا تصدأ تخصص لغسل المواد الغذائية، على أن يزود كل حوض بحنفية للمياه النقية الصالحة للشرب وأن يتصل بشبكة الصرف الصحي للمنشأة.
- قمامات محكمة الإغلاق بدواس للتخلص من الفضلات والمخلفات يتم التخلص منها باستمرار.

#### المستودعات

#### المادة 155

يجب أن تتوفر في منشآت تداول الطعام وحسب مقتضى الحال المستودعات التالية على أن تتوفر فيها الشروط المحددة أدناه.

• مستودع الأغذية الجافة والطازجة وتخزن فيه الأغذية التي لا تحتاج إلى وسائل حفظ خاصة.

• المستودع المبرد وهو عبارة عن ثلاجة تؤمن درجة حرارة تبريد وتخزين الأغذية الطازجة مثل الخضر والفاكهة واللحوم والأسماك والدواجن ولا تزيد درجة الحرارة فيها عن (+4) درجات مئوية وأن يتم ترتيب المواد فيها على التوالي وفصلها عن بعضها (فاكهة، خضار، لحوم، دواجن، أسماك) في حال كان التخزين عمودياً، وفي حال كان حجم العمل كبيراً يجب تخصيص ثلاجات تبريد خاصة بكل نوع.

• ثلاجة التجميد وهي عبارة عن ثلاجة تؤمن درجة حرارة تجميد لحفظ الأغذية لا تزيد عن (-18) درجة مئوية.

• مستودع الأواني النظيفة ويتم فيه تخزين الأدوات والمعدات والأواني بعد غسلها وتجفيفها في خزائن محكمة الغلق على أن يزود المستودع برفوف مصنوعة من معدن لا يصدأ لتخزين الأواني النظيفة عليها.

• مستودع لتخزين الفحم والحطب ومواد الوقود الأخرى، على أن يخصص جزء مستقل منه لتخزين مواد التنظيف والتطهير، ويراعى تخزين هذه المواد داخل خزانة محكمة الغلق.



- يجب أن تتم العناية التامة بنظافة المنشأة وخاصة في أماكن إعداد وتجهيز اللحوم والدواجن والخضر.
- يجب أن يتم استخدام المنظفات الصناعية المسموح باستخدامها والمتعارف عليها والمتداولة في تنظيف الأواني والمعدات والأسطح الملامسة للغذاء.
- يجب أن يتم تنظيف وتطهير التجهيزات بعد استعمالها مباشرة.
- يمنع منعاً باتاً استخدام مناشف الثوب في تجفيف أسطح التجهيزات وتستبدل بالمناشف الورقية عالية الامتصاص أو بالهواء الجاف.
- يجب أن يتم استخدام أسلوب الغسل متعدد المراحل (الغسل بالماء الجاري - الغسل باستخدام المنظفات - الغسل بالماء الجاري للتخلص من المادة المنظفة-التجفيف) في أعمال غسل التجهيزات.
- يجب استبعاد أي تجهيزات زائدة وغير لازمة لا تستخدم في موقع العمل.
- يجب أن تتم صيانة التجهيزات بشكل دوري للمحافظة على سلامتها وسلامة العاملين عليها حسب برنامج معد لذلك.
- يجب أن يتم تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية داخل أوعية محكمة الإغلاق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط بالقدم، مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول خارجاً في الأماكن المخصصة لذلك.
- يجب أن يتم تنظيف وتطهير أوعية النفايات يومياً، باستخدام مواد التنظيف والمطهرات المناسبة.
- يجب أن تتم العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات المناسبة.
- يجب أن يتم غسل الأرضيات يومياً مع الالتزام بعدم خروج ماء الغسيل خارج حدود المكان.
- يجب أن تتم مكافحة الآفات داخل المنشأة وفي الأماكن المحيطة بها وتوثيق ذلك من خلال برنامج معد لهذه الغاية من طرف مؤسسات مختصة.
- يجب أن يتم استخدام الآلات الكهربائية لمكافحة الحشرات على أن توضع بعيداً عن أماكن التحضير والتجهيز.
- يجب عند استخدام المبيدات الحشرية أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأغذية والآلات والأدوات من التلوث والتوقف عن العمل.
- يجب أن يتم التنظيف الجيد بعد استعمال المبيدات الحشرية للتخلص من آثارها على أن يتم التنظيف بالماء الساخن

- أن تزود الثلاجات والمجمدات بجهاز لقياس درجة الحرارة يكون مثبتاً خارجها في مكان مناسب بحيث تسهل قراءته.
- تخصيص أدوات ومعدات لتجهيز اللحوم والدواجن، وتخصيص غيرها لتجهيز الخضر والسلطات وضرورة تصنيف هذه الأدوات وهدف استخدامها من خلال تمييز الألوان.

## قاعة المطعم

## المادة 158

- يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية وحسب الحاجة:
- أن تزود بواجهات مبردة لعرض المنتجات وأن تكون أبوابها مغلقة باستمرار.
- أن تتوفر على أبواب تغلق تلقائياً وتزويدها بوسائل منع دخول الحشرات.
- أن تزود بمناطيد من الرخام أو من معدن لا يصدأ أو أي مادة أخرى تحقق نفس المواصفات لتقديم عرض المواد الغذائية، ويكون معزولاً قدر الإمكان لمنع ملامسة الزبناء للمادة الغذائية وقريب من فضاء تجهيز المنتجات النهائية للمادة الغذائية أو المطبخ.
- توفير مواد التعبئة والتغليف حسب الاحتياج اليومي وحفظها بطريقة تمنع تلوثها أو تلوث المنتج الغذائي.
- أن تكون منفصلة تماماً عن قاعة التحضير.
- إذا استعملت القاعة في تقديم الطعام للزبناء فيجب تزويدها بعدد مناسب من الطاولات والكراسي النظيفة ومغاسل الأيدي والمحافظة على نظافتها ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة في تقديم الخدمة.
- يجب المحافظة على نظافة قاعة تقديم الخدمة الذاتية ومراقبتها باستمرار.

## النظافة العامة

## المادة 159

- يجب أن يخضع المستخدمون لفحص طبي بانتظام ومتى استلزم الأمر ذلك وتسلم على إثره البطاقات الصحية وتكون الملفات المتعلقة بصحتهم مطابقة لحالتهم الراهنة.
- يجب أن يتم وضع الملصقات الإرشادية الخاصة بإتباع قواعد النظافة العامة في أماكن استلام وإعداد وتجهيز الأغذية وكذلك في المستودعات ودورات المياه بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم وعلمهم التقيد بها.
- يجب أن يتم وضع برنامج عام لنظافة للمنشأة وأن يكون موثقاً.

مستوى في يمكنه من القيام بهذه المهام، وذلك عند افتتاح المنشأة وقبل حصولها على الترخيص القانوني.

يجب أن يخضع كل مشرف صحي لدورة تكوينية على الأقل ينظمها وجوبا المكتب الصحي في مجال مراقبة وتتبع تطبيق الشروط والقواعد الصحية لتداول الأغذية، يحصل بعدها على شهادة مسلمة من المكتب الصحي الجماعي أو إحدى المؤسسات المختصة المعتمدة من طرف المكتب الصحي الجماعي.

سجل الرقابة الصحية الذاتية

#### المادة 162

يجب على صاحب المنشأة أو المشرف الصحي الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل يسمى "سجل الرقابة الصحية" يصادق عليه من طرف المكتب الصحي الجماعي.

ويجب على صاحب المنشأة أو المشرف الصحي أن يقدم السجل خلال كل مراقبة صحية، ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون فيه من بيانات أو ملاحظات سواء كان هذا التغيير بالمحو أو الإزالة أو بأي طريقة أخرى.

الجزء الخامس: الفنادق غير المصنفة

#### المادة 163

لا يمكن فتح الفنادق غير المصنفة في وجه العموم دون الحصول على رخصة قانونية تسلم من طرف المصلحة المختصة التابعة للجماعة.

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة والسلامة داخل الفنادق غير المصنفة يجب أن تتوفر هذه الأخيرة على الشروط المشار إليها أسفله.

غرف النوم

#### المادة 164

يجب أن تتوفر كل غرفة نوم على مرحاض وحمام ومغسلة على أن تكون هذه المرافق منفصلة عن المكان المخصص للنوم ومتوفرة على تهوية كافية.

• يجب أن تجهز كل غرفة نوم بالتجهيزات اللازمة والضرورية كالمفروشات (سرير، مكتب، وستائر، جهاز تلفاز... إلخ).

• يجب أن تكون معدات الأسرة والأنسجة وأثاث الغرف نظيفة نظافة جيدة ومصونة.

• يجب تجديد النسيج من أغطية وأفرشة لكل زبون جديد، ويوميا طيلة فترة إيواء الزبون.

المرافق الصحية

#### المادة 165

يجب أن تخصص مراحيض ومغسلات ورشاشات للاستعمال من طرف العاملين بالفندق فقط، ويجب أن تكون منفصلة عن المطبخ

والصابون والمنظفات المناسبة للتخلص من بقايا المبيدات قبل إعادة استخدام التجهيزات مرة أخرى.

النظافة الشخصية للعاملين

#### المادة 160

يجب إتباع قاعدة (نظف حيثما كنت) وتتمثل في تكرار غسل اليدين:

- مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل.
- بعد التعامل مع الأغذية الطازجة وأي مواد ملوثة
- بعد كل عملية من عمليات إعداد أو تجهيز للغذاء
- بعد كل توقف عن العمل
- بعد الخروج من دورة المياه
- بعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الشعر أو الفم
- بعد العطس
- بعد العودة إلى المكان إذا اضطر العامل للخروج لأي سبب من الأسباب.

• أن يحافظوا على حسن المظهر من حيث العناية التامة بالنظافة.

• أن يتم ارتداء زي موحد نظيف وقت العمل ويجب حفظه في خزائن مغلقة داخل غرف خاصة لتغيير الملابس.

• أن يتم ارتداء ملابس واقية وأغطية رأس نظيفة وأحذية خاصة حسب مقتضى الحاجة أثناء العمل.

• أن تتم العناية بتقليم ونظافة الأظافر.

• أن يتم ارتداء قفازات صحية غير مُنفذة من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير وتجهيز المنتج حيثما يلزم ذلك، مع مراعاة أن ارتداء القفازات لا يغني عن غسل الأيدي جيدا.

• يمنع لمس الشعر أو الأنف أو الفم أو الأذن، أو البصق والسعال في مكان العمل.

• يمنع ارتداء الحلي والخواتم والساعات خلال تداول الأغذية.

• عدم تناول المأكولات والمشروبات والامتناع عن التدخين في أماكن الإعداد والتجهيز والتقديم وداخل المستودعات.

• الامتناع نهائيا عن النوم في أماكن العمل أو المستودعات.

التدريب على الشؤون الصحية وتسمية المشرف الصحي

#### المادة 161

يجب أن يدرّب جميع العاملين بالمنشأة على الشروط والقواعد الصحية لتداول الأغذية لمنع تلوثها.

• يجب على المنشآت التي تشغل أكثر من 6 عمال تسمية مشرف صحي مسئول على مراقبة وتتبع تطبيق الشروط والقواعد الصحية لتداول الأغذية من بين المستخدمين المتوفرين على

- نظام للتهوية كاف وإضاءة وارتفاع مناسبين.
- طاولات وكراسي وستائر وزينة مدروسة.
- جدران هذه القاعة مطلاة بمادة أوصباغة سهلة الغسل.
- أن تكون أرض هذه القاعة مبلطة بزليج أو ما يشبه ذلك ومضادة للانزلاق.

## نظافة مرافق الفندق

## المادة 170

يجب على أصحاب الفنادق غير المصنفة احترام شروط النظافة وعلمهم الالتزام بما يلي:

- تنظيف جميع غرف النوم يوميا في كل صباح بصفة دائمة ومستمرة.
- تنظيف جميع مرافق الفندق يوميا بصفة دائمة ومستمرة (بما فيها /المرافق الصحية/المطبخ/قاعات الجلوس/ والمقهي والمطعم).
- استخدام جميع المواد المطهرة المسموح بها، في عمليات التنظيف والتطهير.
- ألا تباشر أعمال التنظيف والتطهير (المطبخ / قاعات الجلوس/ والمقهي والمطعم) إلا بعد الانتهاء من العمل وتقديم الخدمات.
- أن تكون الأدوات والأواني المستعملة في المطبخ من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.
- أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة تفتح بدواسة سهلة التنظيف وتكون قابلة للإغلاق المحكم ويجب أن توضع في مكان معزول.
- السهر على مكافحة الحشرات والجرذان من طرف الشركات المختصة مع الإدلاء بشهادة تثبت ذلك.

## مستخدمي الفندق

## المادة 171

يجب الحرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم بارتداء ملابس عمل أنيقة ونظيفة ذات لون فاتح سهلة الغسل بالنسبة لعمال النظافة وكذا القبعات والقفازات بالنسبة للذين يعملون بالمطبخ حرصا على ضمان شروط الصحة والنظافة. أما النادل فيجب إلزامه بارتداء ملابس عمل نظيفة مناسبة. ويجب أن يخضع المستخدمون لفحص طبي بانتظام، مرة كل ستة أشهر، ومتى استلزم الأمر ذلك تسلم لهم على إثره البطاقات الصحية، وتكون الملفات المتعلقة بصحتهم مطابقة لحالتهم الراهنة.

## المادة 172:

يجب على أصحاب الفنادق غير المصنفة إشعار المكتب الجماعي لحفظ الصحة في حالة وجود:

- يجب أن تخصص مراحيض ومغسلات للزبناء والزوار العابرين تكون منفصلة عن قاعة الاستقبال وعن مقهى ومطعم الفندق والمرافق الأخرى.
- أن تتوفر مرافق خاصة بالذكور وأخرى بالإناث.
- مربوطة بشبكة الصرف الصحي.
- مزودة بالماء الصالح للشرب.
- متوفرة على تهوية كافية.
- يجب أن تكون قاعات الاستقبال والمقاصف ومقهي الفندق والممرات والمراحيض في حالة جيدة ونظيفة.

## المطبخ

## المادة 166

يجب تجهيز المطبخ بكل التجهيزات الضرورية من:

- الأواني والزجاجيات والأدوات والآلات والثلاجة وخزانة تبريد...إلخ.
- أن تكون أرض المطبخ مبلطة بزليج أو ما يشبه ذلك.
- أن تكون الجدران مزلجة بعلو مترين على الأقل.
- معدات للغسيل تحتوي على حوض لغسيل الأواني.
- مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية.
- مربوطة بشبكة الصرف الصحي.
- مزودة بالماء الصالح للشرب.
- التوفر على قنينات لإطفاء الحريق.
- التوفر على خزان لتخزين البضائع والمواد.

## المقصف أو طاولة العمل

## المادة 167

يجب أن يكون المقصف أو المنضدة مزودا بالآلات التبريد والثلاجات الكافية والأدوات اللازمة والأواني والزجاجيات والآلات وخزانة تبريد...إلخ.

## قاعة الجلوس

## المادة 168

يجب أن تتوفر قاعة الجلوس المخصصة للمقيمين بالفندق على ما يلي:

- مفروشات وستائر نظيفة ومريحة (زرابي، طاولات، كراسي، أرائك...إلخ).
- أن تتوفر على تهوية وإنارة كافيتين.
- أجهزة ترفيهية وتلفاز.

في حالة توفر الفندق على مقهى ومطعم الفندق

## المادة 169:

يجب أن تتوفر مقهى ومطعم الفندق على ما يلي:

- مساحة كافية لاستيعاب العدد الكافي من الزبناء.

● شخص مصاب بمرض معد قصد تطهير المحل الذي كان ينزل فيه الشخص المريض باستعمال الأدوية والتطهير اللازمين واستعمال المبيدات المسموح بها.

● يجب على أرباب الفنادق غير المصنفة تقديم يد المساعدة للأعوان المحلفين المكلفين بالمراقبة الصحية بتزويدهم بجميع المعلومات الكافية لتسهيل مأموريتهم.

الجزء السادس: الحمامات والدوشات

#### المادة 173

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة والسلامة داخل الحمام يجب أن يتوفر هذا الأخير على المرافق الضرورية التالية:

قاعة الجلوس والاسترخاء

يجب أن تتوفر قاعة الجلوس المخصصة لاسترخاء المستحمين على ما يلي:

● مساحة كافية لاستيعاب العدد الكافي من الزبناء.

● نظام كاف للتهوية وإضاءة وارتفاع مناسبين.

● أن تكون جدران هذه القاعة مزلجة بعلو مترين على الأقل.

● أن تكون أرض هذه القاعة مبلطة بزليج مضاد للانزلاق.

● مجهزة بكامل وسائل الاسترخاء.

● مستودع الملابس.

قاعات الاستحمام

#### المادة 174:

يجب أن تتوفر الحمام على ثلاث قاعات متفاوتة الدرجة وهي كالاتي:

● باب الولوج إلى غرف الاستحمام يجب أن يفتح إلى الخارج.

● قاعة ذات حرارة دافئة.

● قاعة ذات حرارة متوسطة.

● قاعة ذات حرارة أعلى.

● نظام للتهوية كاف وإضاءة وارتفاع السقف بثلاثة أمتار على الأقل.

● أن تكون أرضية هذه القاعات مبلطة بزليج مضاد للانزلاق.

● أن تكون جدران هذه القاعات مزلجة بالكامل.

● أن تكون السقوف والزوايا مبنية ومبلطة بشكل ملائم وصحي.

● الربط بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الصرف الصحي.

مراحيض ومغسلات

#### المادة 175

يجب أن تتوفر الحمام على مرافق صحية:

● مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية.

● مربوطة بشبكة الصرف الصحي.

● مزودة بالماء الصالح للشرب.

● متوفرة على تهوية كافية.

مخزن خاص بالحطب أو الوقود

#### المادة 176

يجب أن يتوفر الحمام على مخزن خاص بالحطب أو الوقود يستوفي الشروط الوقائية اللازمة:

● أن يتواجد مكانه بعيدا عن العداد الكهربائي وعن أي مصدر للمواد الخطيرة القابلة للاشتعال.

● أن تكون أرضية هذا المخزن مبلطة أو معدة بالإسمنت.

● أن يتوفر المخزن على التهوية الكافية.

● توفير وسائل مكافحة الحريق بعدد كاف.

#### المادة 177

يجب على صاحب الحمام احترام شروط النظافة وعليه الالتزام بغسل وتنظيف الحمام بجميع مرافقه نظافة كاملة من أرض وجدران يوميا بصفة دائمة ومستمرة.

#### المادة 178

يجب على مالك الحمام أن يضع رهن إشارة المستحمين مكانا لتغيير الملابس مجهز بمرافق لحفظ ملابسهم وأدواتهم.

يجب على مالك وأصحاب الحمام أن لا يسمحوا للعجزة والأطفال الصغار غير المرفقين بالدخول إلى القاعات الساخنة كما يجب عليهم تطبيق القوانين والإرشادات التي تعطى لهم من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

#### المادة 179

يجب أن تكون فواهاات مداخن الحمام في حالة جيدة وصالحة لتفريغ الدخان ومرتفعة بثلاثة أمتار على الأقل فوق أعلى بناية مجاورة على دائرة شعاعها 100 متر.

الرشاشات (الدوشات)

#### المادة 180:

يجب أن تتوفر الرشاشات على الشروط الإضافية التالية:

● يجب أن تكون المياه صالحة للاستحمام ومطابقة للمواصفات الوطنية.

● يجب توفير دورات مياه بأعداد كافية حسب أعداد المرتادين على المحل ويجب أن تكون نظيفة.

● يجب صرف المياه العادمة بطريقة سليمة صحيا وبيئيا.

● يجب أن تكون التهوية والإنارة جيدة.

● يجب توفير أماكن خاصة لتبديل الملابس وخزائن لوضع

الملابس فيها.

● يجب المحافظة على بيئة خالية من الحشرات.

- توفير مضخة مزج يمكن تعديلها لإضافة كمية محدودة من الكلور أو من المواد الكيميائية الأخرى المصادق عليها من طرف المصالح الصحية المعنية تسمح بتطهير وتصفية مياه السباحة باستمرار.
- مراقبة نسبة الكلور ودرجة الحموضة لمياه المسبح بصفة يومية وعرضها بوضوح في لوحة إضافة إلى العينات التي تقع مراقبتها من طرف السلطة الصحية المعنية ضمانا للمواصفات المعمول بها.
- تسجيل الكشف المستمر عن الكلور المتبقي بالماء بسجل الرقابة الذاتية.
- تنظيف وتطهير بقية مشمولات المسبح في نهاية كل يوم كما يتعين التنظيف والتطهير الشامل مرة في الأسبوع وذلك باستعمال مواد مرخصة من طرف المصالح الصحية المختصة.
- غلق المسبح مرة في السنة على الأقل للقيام بعمليات الإصلاح والصيانة.
- مراقبة سلامة منصات القفز وشرفات الغطس.
- يجب حصول العاملين على بطائق صحية سارية المفعول من المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

## المادة 185

يمنع من السباحة كل شخص مصاب بأمراض جلدية كما يجب إغلاق المسبح كلما أثبتت الأبحاث الميدانية أو التحاليل المخبرية وجود مرض معدٍ قصد القيام بعمليات التطهير الضرورية تحت مراقبة السلطات الصحية المعنية.

الجزء الثامن: قاعات الرياضة البدنية

## المادة 186

لا يمكن أن تفتح قاعات الرياضة في وجه العموم إلا بعد تقديم تصميم مشروع القاعة مصادق عليه ومعاينتها من المكتب الصحي الجماعي الذي يسلم شهادة تثبت صلاحية القاعة من الناحية الصحية.

## المادة 187

يجب أن تتوفر بالقاعة الرياضية الشروط الصحية التالية:

- التهوية والإنارة المناسبة داخل المؤسسة.
- توفير مراحيض، رشاشات ومغاسل للأيدي، مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية مربوطة بشبكة الصرف الصحي ومزودة بالماء الصالح للشرب بأعداد كافية حسب أعداد المرتادين، ويجب ان تكون نظيفة باستمرار.
- يجب توفير أماكن خاصة لتغيير الملابس وخزائن لوضع الملابس فيها.
- يجب توفير صندوق إسعافات أولية مزودة بالمواد الضرورية.

- يجب أن يحصل العاملون على بطائق صحية من المكتب الجماعي لحفظ الصحة وان تجدد كل ستة أشهر، إثر فحص طبي.

الجزء السابع: المسابح

## المادة 181

- لا يمكن استغلال المسابح المفتوحة في وجه العموم أو المسابح المخصصة للرياضة أو الترفيه إلا بعد الحصول على رخصة قانونية.
- من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة والسلامة داخل المسبح يجب أن يتوفر هذا الأخير على:
- حجرات الملابس.
- رشاشات بمعدل واحد لكل خمسة عشرة شخصا على الأقل.
- أحواض على مقربة من المسبح لغسل وتطهير الأرجل.
- دورات مياه مجهزة بطرادات مياه بالعدد الكافي بمعدل واحدة لكل خمسة عشرة شخصا على الأقل.
- قاعة للمنقذين ومراقبي السباحة مجهزة بالمعدات الأولية للنجدة وصندوق يحتوي على المواد الضرورية للإسعافات الأولية.
- مسلك خاص بالسباحين يمنع عبوره على غيرهم تفاديا لتلويث محيط المسبح وبالتالي مياه السباحة.

## المادة 182

يجب أن تتوفر بهذه المسابح على نقاط للماء الصالح للشرب كما يتعين تصريف المياه المستعملة في شبكة الصرف الصحي.

يجب أن تكون مياه السباحة والاستحمام صالحة ومطابقة للمواصفات الوطنية.

## المادة 183

يجب أن تستجيب تهيئة المسابح للشروط الصحية التالية:

- أن تكون الأرضية معبدة بمادة مانعة للانزلاق غير قابلة للتعبث وغير مُنفذة للسوائل وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير، كما يتعين أن تكون هذه الأرضية ذات انحدار درجته 3% كفيل بتوجيه مياه التنظيف نحو ساقية محيطية بكامل المسبح ومتصلة بشبكة تصريف المياه.
- أن تكون جدران الرشاشات ودورات المياه مغلقة بالزليج على ارتفاع مترين على الأقل أو مطلية بمادة كثيفة ذات لون فاتح غير مُنفذة للسوائل، سهلة التنظيف والتطهير.
- أن يتوفر بالمسبح المغطاة الإضاءة الكافية، وجهاز لامتصاص البخار لتفادي الرطوبة.

## المادة 184

يجب على مستغلي المسابح تطبيق الشروط الصحية التالية:

- تغيير مياه المسبح بصفة مستمرة ومنتظمة مع توفير معدات لتصفيتها.

## قاعات الحلاقة

## المادة 189

يجب أن تتوفر قاعة الحلاقة على ما يلي:

- مساحة كافية لاستيعاب العدد الكافي من الزبناء.
- مغسلات مربوطة بشبكة الصرف الصحي ومزودة بالماء الصالح للشرب.
- الأدوات، الآلات والتجهيزات الضرورية والخاصة بممارسة مهنة الحلاقة.
- تهوية كافية داخل المحل وإضاءة وارتفاع مناسبين.
- تجهيز قاعة صبغة وتليين الشعر بالمواد غير الطبيعية بنظام شفط الروائح والتهوية المتجددة.
- طاوولات وكراسي مريحة.
- جدران هذه القاعة مطلاة بمادة أوصباغة سهلة الغسل.
- أن تكون أرض هذه القاعة مبلطة بزليج أو ما يشبه ذلك ومضاد للانزلاق.
- إن الحلاقين ملزمون بمراعاة مقتضيات حفظ الصحة الآتية:
- استعمال أدوات الحلاقة الحادة خاصة لكل زبون.
- تعقيم أدوات الحلاقة غير الحادة بالطريقة الملائمة والمسموح بها.

- عدم حلق أي زبون مصاب بداء متنقل أو معد كالقرع أو طفح جلدي في الوجه أو في العنق أو في جلد الرأس.
- يمنع على الحلاقين مزاوله الحجامه والختان وإزالة الأسنان.
- تطهير البدلات والفوطات والأنسجة المستعملة بطريقة منتظمة وبمواد ملائمة مسموح بها.
- يجب على جميع المستخدمين التوفر على بطائق صحية سارية المفعول، تجدد بصفة منتظمة مرة كل ستة أشهر إثر فحص طبي، مسلمة من المكتب الصحي الجماعي.
- يجب توفير لباس فاتح اللون ونظيف لجميع المستخدمين.

قاعات التجميل والتدليك والاسترخاء

## المادة 190

- يجب أن تتناسب مساحة المحل مع الخدمات المقدمة وعدد الزبائن.
- يجب توفير حوض غسيل واحد على الأقل ودورة مياه مع الحفاظ على نظافتها.

- أن تكون مساحة قاعة التدريب كافية لاستيعاب العدد الكافي من المتدربين لا تقل عن 64 متر مربع وعلو تحت السقف أربعة أمتار ونصف (4.5 م) على الأقل.
- أن تكون لها نوافذ في أعلى الجدران لتغيير الهواء بشكل كاف ومنتظم.
- أن تكون أرضية القاعة ملائمة لمزاولة الرياضة.
- يجب أن يكون الأثاث والتجهيزات الرياضية في حالة جيدة ويمكن تنظيفها بسهولة، ويتناسب أعدادها وأحجامها ومساحة المحل.
- يجب توفر أرضيات خاصة للأجهزة الرياضية المصنوعة من مواد مطاطية ماصة للصدمات، أما الأماكن الأخرى فينبغي أن تكون ملساء وقابلة للتنظيف.
- في حالة توفر المؤسسة على حمام سباحة فيجب أن تتوفر فيه شروط الصحة المطبقة على المسابح بهذا القرار.
- يجب أن يكون العاملون بالمؤسسة متوفرين على بطائق صحية سارية المفعول، تجدد كل ستة أشهر إثر فحص طبي، وحاصلين على شهادات تدريب على مهارات الإسعافات الأولية.
- يجب وضع لوحة إرشادية توضح المسموح والمحظور للزبناء وخصوصاً منع التدخين والبصق والحفاظ على النظافة العامة داخل المؤسسة.

## المادة 188

- يجب على صاحب القاعة احترام شروط الصحة والنظافة وعليه الالتزام بالعمل في أوقات محددة وبدون إزعاج السكان المجاورين.
- يمنع دخول المصابين بأمراض معدية ظاهرة إلى المحل أو مزاوله النشاط فيه.
- يمنع المبيت بالمحل.
- يجب السهر على تنظيف وتطهير المرافق الصحية وتجهيزات القاعة يوميا.
- يجب السهر على مكافحة الحشرات والفئران من خلال التعاقد مع شركة مختصة.
- كما يمنع مزاوله أي نوع من أنواع العلاج الطبيعي او الطبي، واستخدام الأجهزة الكهربائية العلاجية والموجات فوق صوتية وأجهزة الشد الا من قبل المختصين وبعد الحصول على الترخيص من المصالح المختصة.
- قاعات الحلاقة والتجميل والتدليك والاسترخاء: الجزء التاسع

SPA

## المادة 193

يجب أن تتوفر المؤسسة المضرة أو المزعجة أو الخطيرة على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة وهي كالتالي:

- مراحيض، رشاشات الماء والمغسلات وتكون منفصلة عن محل العمل، واحدة للذكور وأخرى للإناث.
- مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية.
- مبروطة بشبكتي الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.
- يجب أن تكون جدران هذه المرافق مزلجة بعلو 1.70 م على الأقل.
- يجب أن تتوفر المؤسسة على نظام للتهوية الكافية لا يقل عن 7 أمتار مكعبة عن كل فرد.
- يجب أن تتوفر المؤسسة على مساحة كافية، إضاءة وارتفاع مناسب، مع وجود باب للإغاثة عند الطوارئ لا يقل عرضه عن 1.50 م وطوله 2.50 م بالإضافة إلى المكاتب والمرافق الإدارية للمؤسسة.
- كما يجب أن تكون أرضية المؤسسة مبلطة.
- يجب أن تتوفر المؤسسة على وسائل الحماية الفردية والجماعية التي ينص عليها قانون الشغل.
- يجب توفير جميع وسائل مكافحة الحريق بعدد كاف.

## المادة 194

إن كل صاحب منشأة أو مقاول أو مصنع يمكن أن يحدث أو ينفث غازات ضارة أو كريهة الرائحة أو دخان ينتشر في الجو، لا يمكن له مزاوله نشاطه إلا في المناطق والأحياء الصناعية المعينة من طرف رئيس المجلس الجماعي مع مراعاة دفتر التحملات البيئي بالنسبة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة.

## المادة 195

يجب على صاحب المؤسسة القيام بعملية تنظيفها مرة في اليوم بمواد التطهير المسموح بها. كما يجب عليه وضع أوعية كبيرة بدواسة بجانب المؤسسة لرمي الأتربة والقاذورات وغسلها بالماء إثر كل إفراغ لمحتواها.

يمنع منعاً باتاً رمي الأتربة الملوثة أو المضرة بالصحة العامة وعلى صاحب المؤسسة التخلص منها بطريقة قانونية وتستجيب للمعايير البيئية.

## المادة 196

إن المياه المستعملة ونفايات الوحدات الإنتاجية والمؤسسات التي تكثر فيها البقايا الصناعية عموماً والتي قد تؤدي إلى إحداث أضرار في شبكة الصرف الصحي أو إلى خلق أخطار أو رائحة كريهة تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، لا يجوز تفريغها مباشرة في

- يجب على جميع المستخدمين التوفر على بطائق صحية سارية المفعول، تجدد بانتظام مرة كل ستة أشهر إثر فحص طبي.
- يجب توفير لباس فاتح اللون ونظيف لجميع المستخدمين.
- يجب على المستخدمين الالتزام بشروط النظافة العامة وخصوصاً غسل وتطهير الأيدي قبل وبعد تقديم الخدمة.
- يجب تنظيف وتطهير المعدات والتجهيزات وجوباً عند نهاية كل حصة عمل مع توفير جهاز تعقيم بالأشعة فوق البنفسجية للأدوات الحادة وخاصة أدوات تقليم الأظافر.
- يجب توفير مفارش ورقية لكل سرير يستخدم لمرة واحدة بعد كل خدمة.
- يجب أن تكون مواد التجميل ومستحضرات التجميل المرخصة تحمل تواريخ صلاحية ومعروفة المصدر ولا يسمح بصنع خلطات التجميل والعناية بالبشرة وبيعها للزبائن بعين المكان.

## المادة 191

في حالة توفر قاعات التجميل والتدليك على حمام شرقي فيجب على مالكيها توفير ما يلي:

- تجهيز قاعة الحمام الشرقي بالأثاث والديكور والتكييف والإضاءة المناسبة وجهاز الشفط للروائح بشكل كاف.
- تخصيص فضاء خاص للاسترخاء وآخر لتغيير الملابس مجهزة بخزائن لحفظ الملابس.
- أن تكون أرضية الغرف من الزليج أو أي مادة سهلة التنظيف وغير قابلة للانزلاق وخالية من التشققات.
- جميع وسائل مكافحة الحريق بعدد كاف.
- رشاشات للاستحمام ودورة مياه كافية والسهل على نظافتها وتطهيرها باستمرار.
- السهر على تنظيف وتطهير وتجفيف مكان الاستحمام بعد كل استخدام، والتجهيزات والحمام يومياً.
- السهر على مكافحة الحشرات على مستوى المحل

## الباب السابع

مراقبة نظافة المؤسسات المضرة والمزعجة الخطيرة

## المادة 192

يمكن للمفتشين الصحيين المحلفين للمكتب الجماعي لحفظ الصحة، القيام بكل الأعمال والمهام اليومية التي من شأنها ضمان الوقاية الصحية والسلامة العمومية وحماية البيئة، داخل جميع المؤسسات المضرة أو المزعجة والخطيرة ومراقبتها، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## الباب التاسع

مراقبة نظافة سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي

## المادة 202

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة وسلامة وسائل النقل العمومي، يجب أن تكون سيارات الأجرة أو حافلات النقل الحضري، أو أي وسيلة من وسائل النقل العمومي في حالة جيدة ولائقة وفي وضعية قانونية سليمة. كما يجب أن تكون سيارة الأجرة أو حافلة النقل العمومي في حالة نظيفة بصفة مستمرة ودائمة وأن تستعمل حصريا لنقل الركاب والمسافرين.

## المادة 203

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة عملية التطهير ونظافة جميع وسائل النقل العمومي بصفة مستمرة ودائمة.

## المادة 204

يجب تنظيف السيارات وحافلات النقل العمومي بصفة منتظمة باستعمال المواد المطهرة المسموح بها والمخصصة لذلك. أما المقاعد فيستحب تغطيتها بغطاء قابل للنزع لتسهيل المواظبة على غسله.

## المادة 205

يجب أن يكون سائق سيارة النقل العمومي متمتعا بصحة جيدة وخاضعا لفحوصات طبية (كل 6 أشهر) وحامل للبطاقة الصحية التي تسلم له من طرف أطباء المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

## الباب العاشر

## البنائات السكنية

## المادة 206

يمنع منعاً كلياً على مالكي البنائات السكنية، ترك بقايا مواد البناء وغيرها حول البناية أو على الطريق العمومية. وعلمهم تنظيف الملك الجماعي العام المستغل مباشرة بعد إتمام أشغال البناء. وفي حالة عدم القيام بالمطلوب، ستتولى المصالح الجماعية المختصة تلقائياً القيام بذلك وعلى نفقة المعنيين بالأمر

## المادة 207

إن كل مقاول مسئول على حفظ الصحة داخل الأورش، وفي هذا الإطار فهو ملزم بما يلي:

- العمل على التقليل من تناثر الغبار الناتج عن أعمال البناء وذلك بالرش بالماء حفاظاً على صحة سكان الجوار وعدم الأضرار بهم وحفاظاً على تلوث الهواء.

شبكة الصرف الصحي إلا بعد إخضاعها للمعالجة أو التصفية، وبالطريقة المعتمدة لمعالجة البقايا الصناعية والمياه المستعملة والفضلات وجميع عمليات التفريغ النهائي للبقايا الناتجة عن مختلف المعالجات الصناعية سواء كانت صلبة أو سائلة.

## الباب الثامن

مراقبة نظافة سيارات نقل الجرحى أو المرضى أو الموتى

(سيارات الإسعاف ونقل الموتى).

## المادة 197

ينقل الجرحى أو المرضى بواسطة سيارة الإسعاف الخاصة لذلك، ويمنع منعاً كلياً نقل الموتى بسيارة الإسعاف.

## المادة 198

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة وسلامة وسائل نقل الجرحى أو المرضى يجب أن تكون سيارة الإسعاف في حالة جيدة ولائقة وفي وضعية قانونية.

## المادة 199

يجب أن تكون سيارة الإسعاف نفعية من الحجم المتوسط وأن تتوفر على الخصائص التالية:

- أن تكون لها خلفية مستقلة تماماً عن غرفة السياقة المعزولة عنها بحاجز زجاجي سميك.
- أن تكون الأرضية مجهزة بخطى سكة لتحريك السرير الطبي.
- أن تكون مجهزة بمقعد للشخص المرافق للمريض أو الجريح.
- أن تكون مجهزة بمعدات خاصة بالإنعاش الطبي.
- أن يكون سطحها مجهزة بمصباح أحمر ومنبه صوتي خاص.
- أن تكون مصبوغة بلون أبيض ومكتوب عليها عبارة «سيارة الإسعاف».

- وأن تستجيب لجميع الشروط المفصلة في دفتر التحملات.

## المادة 200

يجب أن تكون سيارة الإسعاف في حالة نظيفة باستمرار وتخضع إلى التطهير مرة في الأسبوع على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

## المادة 201

في حالة نقل مريض مصاب بمرض مُعدٍ، يجب أن يتم التصريح به إلى مكتب حفظ الصحة الجماعي، قصد القيام بالإجراءات الوقائية الضرورية، وكذلك إلى المكتب الصحي المتواجد بتراب الجماعة التي يتم نقل المريض إليها.



يجب على الملاك المشتركين إن يتقيدوا بقواعد الصحة والنظافة وان يتجنبوا إتلاف المساحات الخضراء والحدائق المشتركة ووضع اسيجة بداخلها تحول دون استعمالها.

## المادة 213

يتعين على سكان البناية توفير صندوق للقمامة في شكل ملائم يتماشى مع الشاحنة الحاملة للقمامات. كما يجب عليهم وضع القمامات والنفايات المنزلية في أوعية متوفرة على غطاء محكم الإغلاق، ذي مقبضين، مع إمكانية استعمال أكياس مسموح بها محكمة الإغلاق ووضعها في المكان المخصص لجمع القمامات والنفايات والقاذورات المنزلية. وذلك حتى يتم جمعها من طرف مصالح المختصة في الوقت والمكان المحددين.

## المادة 214

يمنع غسل أو خبط الزرابي ونفض الغبار من خلال النوافذ والشرفات المطلة على الطرق العمومية أو هـو العمارات وكذلك وضع القطن والحلفاء وغيرها على الرصيف.

- يمنع وضع ونفض الأغطية والأفرشة والمعدات السيريرية والزرابي وكل أنسجة الأثاث من النوافذ والشرفات.
- يمنع نشر الغسيل على الشرفات إذا كان هذا الأخير مرئيا من الشارع أو كان الماء يقطر منه على الأرضية.
- يمنع أن يوضع، على الشرفات والسطوح وواجهات العمارات، كل ما يمكنه تشويه جمالية المنظر العام بكيفية مرئية من الشارع العمومي.

## الباب الحادي عشر

## مراقبة نظافة الطرق العمومية

## المادة 215

لضمان نظافة الطرق العمومية داخل المدار الحضري، يتخذ المكتب الجماعي لحفظ الصحة جميع التدابير اللازمة لزر كل الأعمال التي من شأن مزاولتها فوق الرصيف أو على الطرق العمومية أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة.

## المادة 216

يمنع منعاً كلياً على كل فرد أو جماعة وضع أو رمي الأشياء التي قد تؤثر سلباً على نظافة الطرق العمومية، كما يمنع رمي هذه الأشياء كيفما كان نوعها على قارعة الطريق العمومية، وفي المساحات والحدائق والأراضي الفارغة غير المشيدة وكذا الأماكن العمومية ومجاري المياه، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- إيداع الأزبال والقمامات والنفايات وبقايا الفضلات بالوسط السكني.

- توفير مرافق صحية مؤقتة خاصة بالمستخدمين مع السهر على العناية بها بصفة مستمرة.
- ترك الأرض ممهدة بكيفية يتعذر معها ركود المياه.
- ردم الخنادق والسدود المؤقتة المحفورة من طرفه بمجرد الانتهاء من استعمالها.

## المادة 208

يجب على أصحاب القطع والبقع الأرضية العارية والواقعة في شوارع وأزقة المدينة القيام بتسييجها بشباك حديدي ذي مظهر ملائم مع السهر على صيانتها، والسهر على تنظيف البقعة والعناية بها.

## المادة 209

يجب على السكان مستغلي البنايات وملحقاتها أن يتخذوا كل التدابير اللازمة لتجنب ركود الماء الناتج عن المطر أو عن ماء الغسيل والسقي تفادياً لتوالد الحشرات وذلك بالقيام بالآتي:

- إخلاء محيط المبنى السكني من الأوعية التي قد تؤدي إلى تجمع مياه المطر مثل علب المصبرات الفارغة وبقايا الأواني وقعوور القنينات والمزهريات والمغارس... الخ.
- عدم استعمال قعوور زجاجات فارغة في الشرفات وحاشية البنايات والحدائق.
- يجب أن يتوفر كل خزان للماء وضع فوق السطح على غطاء محكم الإغلاق.

## المادة 210

يسمح للمفتشين الصحيين المحلفين ولوج المساحات والحدائق وسطوح الدور قصد السهر على مراقبة احترام الضوابط المتعلقة بنظافة المساكن والبنايات السكنية وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

## المادة 211

يجب على مالكي الحدائق والأراضي العارية غير المنبته ردم وتسوية الحفر التي توجد في أراضيهم وذلك لضمان جريان المياه وتسربها وتجنب كل إمكانية تجمعها.

يمنع إيواء الحيوانات الخطيرة أو التي يترتب عليها إخلال بهدوء المبنى أو بسلامة القاطنين ويتحمل أصحابها جميع الأضرار التي تتسبب فيها للملكية المشتركة.

## المادة 212

يمنع منعاً كلياً على سكان البنايات السكنية أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو يلقوا في الطرق العمومية أيأ كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطراً على المارة أو يسبب رائحة مضرّة بالصحة.

## المادة 223

يمنع على أصحاب شاحنات توزيع (قنينات الغاز، صناديق المشروبات إلخ....) رميها أو دحرجتها على الأرصفة والطرق.

## المادة 224

يجب تفرغ المياه المنزلية المستعملة وجميع المياه المستعملة في المحلات التجارية، الصناعية والخدمات في شبكة الصرف الصحي، ويمنع تفرغ هذه المياه في الشوارع والأزقة العمومية.

## المادة 225

يمنع على أصحاب المتاجر عرض البضائع على الرصيف إلا بترخيص من الجماعة، وفق التشريعات المعمول بها.

## المادة 226

يجب على كل مستغل محل للتجارة أو ورشة، أن ينظف كل يوم الرصيف الأمامي لمحلّه وأن يكتس مجاري المياه التي توجد بالأمام وذلك قبل مرور مصلحة التنظيف. وعليه وضع النفايات داخل صناديق القمامة المخصصة لها. كما يجب تزييل الرصيف أمام باب المحل أو استعمال الاسمنت المسلح لتفادي الغبار.

## المادة 227

يمنع القيام بغسل الملابس والزراي والأعطية وغيرها على الطرق العمومية، والسقايات العمومية والمراحيض العمومية ومجاري المياه والأرصفة ... الخ.

## المادة 228

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك الجماعي العام للقيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور فوق الأرصفة داخل المدار الحضري.

## المادة 229

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك الجماعي العام بدون ترخيص مسبق أو بوضع أي كان من الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض أو حواجز تكون سبباً في عرقلة السير على الرصيف والطريق العام. أو تسبب خطراً على المارة أو تكون سبباً في تلوث البيئة، ويجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات والشاحنات وكل الأشياء المعروضة على الرصيف بالمحجز البلدي.

## المادة 230

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بوضع هياكل السيارات والشاحنات والأشياء المستغنى عنها.

## المادة 231

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك الجماعي العام من طرف أصحاب المحلات الحرفية والتجارية والمهنية والصناعية وذلك بالقيام

• بقايا الأغراس الناتجة عن التشذيب، بدون إخبار مصالحي النظافة مسبقاً قصد التخلص منها.

• ترك ركام وبقايا مواد البناء ونفايات المصانع.

• رمي المياه القذرة والحيوانات الميتة بالحدائق وبالأراضي العارية.

• صب المياه الوسخة على قارعة الطريق.

• رمي المواد التي قد تسبب في انتشار الروائح الكريهة بالطريق العام.

• القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية والنظافة العمومية.

## المادة 217

يمنع وجود أي مستودع للأزبال أو القاذورات أو أدوات خاصة، فوق ملك عام أو خاص حتى ولو كان يتوفر على سياج. ويجب على جميع السكان تخصيص أكياس مسموح بها لوضع الأزبال وكذلك الأمر بالنسبة للمحلات التجارية.

## المادة 218

يمنع منعاً كلياً على أي كان فرداً أو جماعة القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والسلامة العمومية فوق الأرصفة أو في الطرق العمومية داخل المدار الحضري.

المادة 219:

يمنع منعاً كلياً على أصحاب المحلات الحرفية والمهنية والصناعية القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها فوق الرصيف والطرق العمومية أن تلحق أضراراً بصحة الغير.

## المادة 220

يمنع استغلال الأرصفة والطرق العمومية والحدائق والممرات والأماكن العمومية والأراضي الفارغة والأرصفة بوضع هياكل السيارات والشاحنات والآليات والخشب والحديد ومخلفاته، وكذا أدوات البناء والتجهيز والخرق البالية والأشياء المستغنى عنها التي قد تشكل مصدراً لتراكم النفايات.

## المادة 221

يمنع غسل السيارات والشاحنات والآليات والعربات المجرورة والعربات ذات المحرك بجميع أصنافها على الطرق والشوارع والأماكن العمومية والحدائق والممرات والأراضي الفارغة وقرب مجاري المياه.

## المادة 222

يمنع تفرغ زيوت المحركات ورمي أوعيتها والأشياء المتعفنة خارج الأماكن المخصصة لذلك.

احترام الضوابط المتعلقة بالوقاية الصحية ونظافة هذه المؤسسات.

حيث يجب أن تتوفر بنائيات هذه المؤسسات على ما يلي:

- المرافق الصحية الضرورية (المراحيض والغسالات).
- يجب أن يكون عدد المراحيض كاف بالنسبة لعدد التلاميذ الموجودين بالمؤسسة (مرحاض لكل 15 تلميذا) مع عزل المراحيض المخصصة لكل جنس ذكورا وإناثا.
- نظافة وتهوية كافية لجميع مرافق بنائيات المؤسسة التعليمية (أقسام . إدارة . خزنة . مطعم . مطبخ . مسكن المدير والحارس . مرافد . قاعات المطالعة.... إلخ)
- يجب أن تحتوي قاعات الدراسة على مساحة كافية حسب المعايير الجاري بها العمل.
- يجب أن تكون الجدران مصبوغة بلون مفتوح وأرضيتها قابلة للغسل بسهولة.
- يجب أن تقدر المساحة الإجمالية للنوافذ بسدس المساحة الإجمالية لجدران القاعة لتكون الرؤية واضحة والتهوية كافية.
- يجب الربط بشبكة الصرف الصحي وشبكة الماء الصالح للشرب.
- توفير مساحة خضراء ومرافق ترفيهية وملاعب رياضية.
- توفير وسائل التخلص من النفايات.

#### المادة 234

كل مدرسة حرة لا يمكن أن تفتح أبوابها إلا بعد الحصول على شهادة تثبت المطابقة الصحية مسلمة من المكتب الجماعي لحفظ الصحة تثبت صلاحية المؤسسة الخاصة من الناحية الصحية.

#### المادة 235

يجب على مديري هذه المؤسسات في حالة الشك بوجود حالة إصابة بداء أو وباء أو مرض مُعَدِّ داخل المؤسسة أو بين التلاميذ أن يخبروا بذلك المصالح الصحية أو المكتب الجماعي لحفظ الصحة فورا وبصفة استعجالية. كما عليهم السهر على ضمان الوقاية الصحية والنظافة داخل المؤسسة التي يشرفون عليها.

#### المادة 236

يعهد للمكتب الصحي الجماعي، القيام بكل الأعمال التي من شأنها ضمان الوقاية الصحية، النظافة العمومية وحماية البيئة داخل مؤسسات التعليم الخاص أو العام. وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي إطار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة.

بالأعمال التي من شأن مزاولتها فوق الرصيف أن تلحق أضرارا بالغير. وتمثل هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- غسل وتشحيم السيارات.
- إصلاح السيارات والعربات والشاحنات.
- صباغة هياكل السيارات والشاحنات.
- إصلاح الثلاثجات والدراجات والآلات والأليات وصباغتها.
- إصلاح العجلات والمحركات.
- إصلاح كبرياء ولوازم السيارات.
- أعمال النجارة والحداة والترصيص والتلحيم وما شابه ذلك.

#### الباب الثاني عشر

الجزء الأول: المحافظة على الصحة داخل المؤسسات العمومية

مراقبة نظافة المؤسسات العمومية

#### المادة 232

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة نظافة المؤسسات العمومية التابعة لنفوذ تراب الجماعة ولهذه الغاية يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان الوقاية الصحية داخل بنائيات هذه المؤسسات، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

يقوم في هذا المجال بمراقبة احترام الضوابط المتعلقة بالوقاية الصحية ونظافة هذه المؤسسات. حيث يجب أن تتوفر بنائيات هذه المؤسسات على ما يلي:

- المرافق الصحية الضرورية (المراحيض ومغسلات .... إلخ)
- تهوية مرافق البنائيات.
- نظافة المساكن العمومية / الخبريات.....
- الربط بشبكة الصرف الصحي.
- الربط بشبكة الماء الصالح للشرب.
- توفير وسائل التخلص من النفايات.

الجزء الثاني: مراقبة الصحة والنظافة المدرسية

#### المادة 233

يقوم المفتشون الصحيون المحلفون بالمكتب الصحي الجماعي بمراقبة الصحة والنظافة داخل المدارس العمومية والداخليات ودور الطالب التابعة لنفوذ تراب الجماعة، وذلك بتنسيق مع المصالح المختصة.

ولهذه الغاية، يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان الوقاية الصحية داخل بنائيات هذه المؤسسات وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان ويقوم في هذا المجال بمراقبة

## المادة 237

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالسهر على السلامة الصحية بالمراكز ذات الصبغة الاجتماعية وكذا صحة الأشخاص العاملين بها.

## المادة 238

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة وتنسيق مع المصالح المختصة بمراقبة جميع المؤسسات ذات الصبغة الاجتماعية ويتخذ جميع الإجراءات من اجل ضمان الوقاية الصحية بها، ويسهر على تنفيذ وتتبغ عمليات التطهير ومحاربة الحشرات والجرذان بهذه المؤسسات.

## الباب الثالث عشر

## المحافظة على البيئة

## المادة 239

يمنع منعاً كلياً على أي كان فرداً أو جماعة، شخصية معنوية أو ذاتية القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس أو تحدث أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها (هواء، ماء وتربة) بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها داخل المدار الجماعي.

## المادة 240

يسهر المكتب الجماعي لحفظ الصحة على حماية البيئة وعلى اجتناب كل ما يمكن أن يهدد صحة وسلامة السكان من الأخطار الناتجة عن التلوث البيئي أو النقط السوداء. كما يسهر على محاربة النواقل والحشرات حيث يتخذ جميع الإجراءات اللازمة والتدابير الرامية إلى حماية البيئة داخل النفوذ الترابي للجماعة. ويقوم في هذا المجال بما يلي:

• العمل على الحفاظ على نظافة البيئة.

• محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة وبالتوازن الطبيعي.

• المساهمة في التحسيس والتكوين في المجال البيئي.

• حماية المساحات الخضراء والمواقع الطبيعية والمحافظة عليها.

• معالجة الآبار.

## المادة 241

يجب على كل شخص يستغل مؤسسة مرتبة أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أجل محاربة تلوث البيئة وتدهور الوسط الطبيعي وذلك طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية والمقاييس والمعايير البيئية الجاري بها العمل. كما عليه أن يخضع لكل مراقبة أو تفتيش محتمل من طرف المصالح المختصة.

## المادة 242

كل شخص يستغل مؤسسة صناعية أو تجارية أو مؤسسة متعلقة بالصناعة التقليدية بها أجهزة ذات محرك أو آلات لاحتراق الوقود أو لإحراق النفايات أو للتسخين أو للتبريد، الالتزام بالوقاية والتقليص والحد من انبعاث المواد الملوثة في الجو، التي من شأنها أن تضر بصحة الإنسان والحيوانات والنبات والمآثر والمواقع أو تكون لها آثار ضارة بالبيئة بشكل عام وذلك وفق المعايير المحددة قانونياً.

## المادة 243

إن أصحاب المصانع والمعامل والأوراش والوحدات الصناعية التي تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية، ملزمون بتركيب أجهزة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات والتحكم فيها قبل انبعاثها من المصنع أو الوحدة في الجو إلى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة قانونياً.

## المادة 244

يجب على أصحاب المصانع والمعامل والأوراش المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها، والارتقاء بها. ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال منها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والمياه والتربة وذلك بالعمل على ما يلي:

- عدم الإخلال بتركيبية الجو عن طريق تضخيم نسب بعض الغازات والغبار والدخان، والبخار والمواد المشعة في الجو.
- عدم الإخلال البيئي بالأرض بسبب رمي الفضلات الصناعية وإلقاء النفايات المختلفة وفرط الاستغلال الفلاحي، وتدمير الغطاء الأخضر، وكثرة استعمال المواد الكيماوية.
- عدم الإخلال في تركيب المياه بفعل رمي النفايات والبقايا الصناعية، والمياه المبتدلة (الصرف الصحي).

## المادة 245

يمنع منعاً كلياً على أي مؤسسة وردت تسميتها في النصوص المنظمة للمحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطيرة، مستغلة أو مملوكة من طرف شخص مادي أو معنوي، أن تقوم بأي عمل له تأثير مباشر أو غير مباشر يشكل خطراً أو إزعاجاً للجوار أو يلحق ضرراً بالصحة والنظافة وأمن وراحة الأفراد، أو على الوسط الطبيعي والبيئة بدون رخصة قانونية تسمح بذلك وتسلم من طرف الجهة المختصة.

## المادة 246

يمنع منعاً كلياً رمي مقذوفات سائلة مستعملة، وكل سائل صادر على الخصوص عن المنازل أو المستشفيات أو المحلات التجارية والصناعية والمهنية في الوسط المائي والطبيعي.

## المادة 247

يمنع منعاً باتاً إعادة استعمال المياه التي سبق استعمالها لأغراض منزلية أو فلاحية أو تجارية أو صناعية أو حرفية وتغيرت طبيعتها ومكوناتها بدون معالجة.

## المادة 248

يمنع رمي المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو تصفية لها تأثير سلبي على البيئة.

## المادة 249

يمنع رمي النفايات التي تشكل بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية تهديداً للتوازن البيئي.

## المادة 250

يجب على كل مؤسسة مرتبة أو غير مرتبة أن تحترم مقاييس ومعايير المحافظة على البيئة المسموح بها طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل

## المادة 251

يمنع على أي مؤسسة أن تصدر انبعاثات أية مادة ملوثة، وخاصة الدخان والغبار والغازات السامة أو المسببة للتآكل أو المشعة في الهواء بصفة تفوق الحدود المسموح بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية.

## المادة 252

يمنع استعمال أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات صوتية قد تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها، طبقاً للمعايير المسموح بها.

## المادة 253

يحظر تداول المواد المضرة والخطيرة بغير ترخيص، ويخضع استعمالها للمراقبة والتتبع إما بسبب خصائصها السامة أو المشعة أو مدى تركيزها وتهديدها للأنظمة الحيوية عند رميها في الوسط الطبيعي.

## المادة 254

يجب الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها، إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجاً للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو بالبيئة بصفة عامة، خاصة عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية وتشغيل الآلات والمعدات واستخدام مناهات الصوت للعربات ومكبرات الصوت في حدود المعايير المسموح بها قانونياً.

## المادة 255

يمنع إصدار الروائح التي يمكنها، بحكم طبيعتها أو تركيزها، أن تكون مضرة وتتجاوز المعايير القانونية.

## المادة 256

يمنع على مستغلي العربات والدراجات النارية إحداث تغييرات بكواتم الصوت بالياتهم أو تركبها في حالة غير صالحة مما قد يتسبب بإحداث الضوضاء والضجيج، وإزعاج راحة السكان

## المادة 257

يشترط في الأماكن العامة المغلقة، وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية، بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية. ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن جودة الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

## المادة 258

يتولى المفتشون الصحيون المحلفون مراقبة المحلات التي قد تحدث ضجيجاً أو تضر براحة السكان وصحتهم. وكل عمل خارج المحل غير مرخص به أو يتجاوز ضوابط الترخيص يعرقل حركة السير أو المرور أو يسبب في إتلاف الطرق والأرصفت أو يتسبب في الأوساخ يتعرض للمنع تلقائياً ويلزم صاحب المحل بإرجاع الأمور إلى طبيعتها.

• تلتزم جميع الورشات المسببة للضجيج باحترام حقوق الجيران وراحتهم وذلك بالفتح من الساعة 8 صباحاً إلى 1 بعد الزوال ومن 2 بعد الزوال حتى الساعة 7 مساءً، وغير ذلك لا يسمح به درءاً لإثارة الضجيج، ويمكن تعديل هذا التوقيت حسب فصول السنة والمناطق بقرار صادر عن رئيس الجماعة.

• يمنع على كل المحلات التجارية الرفع من صوت آلة التسجيل أو المذياع إلا بالمستوى الذي لا يسمعه الجيران ويتبع ذلك المنع الكلي لاستعمال مكبرات الصوت خارج المحلات كما يلزم جميع أصحاب الدراجات النارية استعمال العادم درءاً للضجيج والتلوث.

• يمنع على السكان التسبب في إقلاق راحة جيرانهم بالانتهاء أو الحد من كل ما يؤدي إلى الضجيج والإزعاج.

• يمنع على بائعي الخشب بالمستودعات داخل المدينة أو مستهلكي الخشب في الحمامات والأفرنة والمخابز القيام بكسر الخشب بمستودعاتهم وسط السكان أو عرض الخشب أمام المحلات قبل الاستهلاك أو تكسيه أمام المحلات.

• يلتزم أصحاب الوحدات الإنتاجية والصناعية المسببة للتلوث أو الضجيج القيام بالإجراءات التقنية المحددة لحماية البيئة وراحة الساكنة بإثبات شهادة تسلمها المؤسسات المختصة في هذا المجال.

• يلتزم أصحاب الحمامات، والأفرنة والمخبزات القيام بكل الإجراءات الوقائية والصحية والتقنية لمنع تسرب الحرارة أو الضجيج أو الدخان إلى الجيران

## المادة 264

لا ينبغي رمي أو وضع أية مواد يمكن أن تفوح منها رائحة كريهة أو قد تؤدي إلى أضرار صحية أو بيئية بالساحات والمسالك والممرات والحدائق والأراضي الفارغة. كما يمنع وضع الفضلات في الأرصفة والشوارع والساحات العمومية والمناطق الخضراء.

## المادة 265

يجب على جميع المواطنين المحافظة على الأغراس والبنية الأساسية من المغروسات وذلك بتجنب قطعها وقلعها. كما يجب عليهم الحفاظ على المغروسات التصفيفية من أشجار ونخيل وجنبات الطرق العمومية.

## المادة 266

من اجل حماية جميع المناطق الخضراء:

- يمنع وضع الأتربة والقاذورات والفضلات في المناطق الخضراء.
- يمنع المشي واللعب والجلوس فوق العشب والعبث بالأغراس.
- يمنع استعمال الدراجات العادية والنارية داخل الحدائق.
- يمنع كل عمل يمكن أن يشكل خطورة على المتفسحين.
- يسمح بالأكل والجلوس والفسحة في الأماكن المخصصة لذلك شريطة رمي بقايا الأكل والمشروبات في الأماكن المخصصة لذلك.

## المادة 267

يمنع التجول أو اللعب بالكرة داخل الأماكن المخصصة للتفسيح مثل الحدائق العمومية، أو بواسطة دراجة أو أية عربة من شأنها أن تعرقل مرور المتفسحين ما عدا العربات المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال، والوقاية المدنية ومختلف السلطات.

## المادة 268:

يمنع القيام بإتلاف الأشجار والشتلات والأغراس المورقة والمزهرة، وكذا لوازم الري والحواجز الفاصلة وجميع تجهيزات الحدائق، واستعمال هذه الحدائق كموقف للدراجات أو مرعى للمواشي.

## المادة 269

يجب على مالكي آبار المياه القيام بتطهيرها ومعالجة مياهها بالمواد الخاصة بذلك وتغطيتها.

يمنع الغسل بجوار آبار المياه العمومية ورمي أي شيء داخلها وتجنب تصريف المياه المستعملة بقرها.

## المادة 270

يمنع سقي الأغراس والنباتات والخضر بالماء الملوث والمياه العادمة ومياه الواد الحار.

• يمنع إطلاقا استعمال المواد البلاستيكية أو المطاط أو أي مادة أخرى غير مسموح بها في إشعال الأفرنة.

• يمنع على الجميع بما في ذلك عمال الجماعة صرف النفايات داخل الأحياء السكنية، وان كل عملية صرف لا تتم إلا في الأماكن التي يحددها المكتب الصحي الجماعي ويصادق عليها المجلس والتي تراعى فيها جميع شروط عدم الإضرار بالسكان.

• كل الصناعات أو المهن التي تؤدي إلى إزعاج أو مخاطر معينة (تلوث الهواء - ضجيج دائم - تلويث الواد الحار بالمواد السامة - استعمال مواد حارقة....) تخضع لضوابط خاصة في الترخيص إذ لا يسمح بها إلا في مناطق مهيأة لهذا الغرض.

• يقع على عاتق كل شخص مادي أو معنوي واجب الحماية والمحافظة على البيئة وضمان استمرار التراث الطبيعي.

## المادة 259

يتعين على أي شخص ألحق ضررا بالبيئة، أن يقوم بإصلاح الضرر الذي ارتكبه، كما عليه عند الاقتضاء أن يعيد الأماكن المتضررة إلى حالتها الأولى، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## المادة 260

يجب على كل شخص مسئول عن حدوث طارئ خطير، ناتج عن إحدى المواد الملوثة أن يخبر السلطة المحلية والسلطات المختصة فوراً وأن يمدّها بكل المعلومات حول ظروف التلوث.

## المادة 261

يمنع منعاً كلياً على أي كان فرداً أو جماعة القيام بكل ما يخل بصحة الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، أو يقلق راحة الإنسان مثل الضوضاء والروائح الكريهة أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي.

## المادة 262

يمنع تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء أي مادة ملوثة أو ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه.

## المادة 263

يمنع منعاً كلياً رمي النفايات في الأماكن غير المعدة لها.

• يمنع منعاً كلياً تفريغ زيوت المحركات ورمي أوعيتها والأشياء المتعفنة خارج الأماكن المخصصة لذلك.

• يمنع كل تفريغ للمياه المستعملة في الأراضي الفارغة والأماكن العمومية أو في الطريق العمومية.

## المادة 271

يمنع منعاً كلياً صب القاذورات ووضع الأتربة ورمي جثث الحيوانات والدواجن والنفايات ومخلفات البناء وبقياء أغراس الفيلات الناتج عن التشذيب، ونفايات المصانع على الطرقات العامة والخاصة، وفي الساحات والحدائق والأراضي الفارغة والأماكن العمومية ومجري المياه.

## الباب الرابع عشر

## مقتضيات عامة

## المادة 272

بمقتضى النصوص القانونية المشار إليها بديباجة هذا القرار التنظيمي، وفي إطار تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكنية العمومية وسلامة المرور داخل نفوذ تراب جماعة المرسي، وفي إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي للجماعات الترابية، يمنع منعاً كلياً على أي كان شخص ذاتي أو معنوي القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها:

● أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور.

● أو تحدث أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها (هواء وماء وتربة) بما يقلل من قيمتها أو يشوهه من طبيعتها أو يستنزف مواردها.

كما يمنع عليهم القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة:

(1) النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

(2) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكنية العمومية وسلامة المرور.

(3) القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب جماعة المرسي باعتبارها تدابير شرطة فردية.

## المادة 273

كل مخالفة للمقتضيات هذا القرار تستوجب فرض دعائر وجزاءات عن المخالفات المرتكبة واتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

● مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 378 (24 دجنبر 1958) بشأن الإنذار التغييري المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراس المعدل بالظهير

الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ جمادى الأولى 1413 الموافق (19 نونبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88:

● الظهير الشريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع؛

● والقانون رقم 9.96 الصادر بتاريخ 15 مايو 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

● وبناء على المرسوم رقم 175-78-2 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

● إما بحجز الأشياء موضوع المخالفة في حالة امتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له أو بإيقاف النشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل مؤقتاً أو سحب الترخيص إن اقتضى الحال؛

● وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد اعذار وإنذار المعني بالأمر.

وفي جميع الأحوال إن كل مخالف لمقتضيات ولضوابط هذا القرار يخضع للعقوبات اللازمة والمحددة وفق الأنظمة وفق القوانين والقرارات الجاري بها العمل في هذا الشأن.

## المادة 274

يقتصر مجال تطبيق الغرامات والجزاءات المبينة بهذا القرار في إطار الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية في المجال الصحي بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات الترابية التي لا يعود اختصاصها لأي جهة حكومية أخرى.

## المادة 275

يتم تطبيق الغرامات والجزاءات على جميع مخالفات مقتضيات هذا القرار والمرتكبة سواء من قبل أي كان فرداً أو جماعة، أو شخصية معنوية أو ذاتية داخل المدار الحضري لمدينة المرسي.

## المادة 276

إن أي إخلال بالشروط التي تحددها الجماعة بأي نشاط يرخص من قبلها يعتبر مخالفة يطبق في حق مرتكبها ما ورد في رفقته من أحكام أو مقتضيات.

## المادة 277:

في حالة ثبوت المخالفة أثناء المراقبة أو المعاينة الميدانية يتم تحرير محضر في عين المكان تبين فيه ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة وتعتمد هذه المحاضر إلى

إشعاره بالمخالفة يتوجب عليهم رفع تقرير للمسئولين يبين حيثيات المخالفة لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأن المتابعة.

- يتم استكمال إجراءات المخالفة وتحصيل الغرامة المقررة على المخالف طبقا للقرارات الواردة في هذا الشأن.
- وإذا امتنع عن تسديد الغرامة فيتم إتباع مسطرة التحصيل الجبري.

## المادة 280

يتم استخلاص الغرامة المحددة في هذا القرار من صاحب السيارة في حالة إلقاء النفايات من السيارة سواء كانت صادرة منه أو من أحد مرافقيه.

## المادة 281

لا يسمح بتعطيل عمل المفتشين الصحيين المحلفين أو إعاقة أو الاعتراض على مزاولتهم ومنعهم من أداء عملهم الرقابي أو عدم تمكينهم من ذلك، تحت طائلة المتابعة القانونية.

## المادة 282

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر، بمثابة القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بالوقاية الصحية العمومية والنظافة وحماية البيئة، داخل النفوذ الترابي لجماعة المرسي. وكل مخالف لمقتضيات هذا القرار، تطبق عليه عقوبات إدارية وغرامة مالية محددة بمائة 100 درهم لكل مخالفة تعتبر بموجب القانون إنذارا يترتب عليه الأداء، كما يمكن أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حقه.

## المادة 283

يلغي هذا القرار ويعوض كافة القرارات التنظيمية الجماعية السابقة المتعلقة بالنظافة والوقاية الصحية وحماية البيئة بما فيها القرارين التنظيميين رقم 36 / 94 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1994 وعدد 127 الصادر بتاريخ 09 دجنبر 1997.

## المادة 284

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية والمصالح الجماعية المختصة والسلطة الإدارية المحلية ومصالح الأمن، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالمرسي في 31 مايو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، بدر الموساوي.

أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة قصد دراستها وتحليل المعطيات واستخلاص النتائج، ويمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إنذارا مكتوبا إلى مرتكبي المخالفة، للتقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

## المادة 278

يقوم المفتشون الصحيون المحلفون تلقائيا أو على إثر شكايات السكان، بجميع إجراءات المراقبة والبحث والتقصي بالدخول للمحلات المهنية: متاجر، مقاهي، عمارات، مخازن، حمامات، منازل... الخ وكذا مراقبة كل المحلات المرخصة أو التي في طور الترخيص المتعلقة بفتح محلات تجارية أو صناعية أو خدماتية أو مهنية للنظر في مدى ملاءمتها لقواعد الصحة والسلامة العامتين.

## المادة 279

يتم ضبط وإثبات المخالفات الواردة في هذا القرار وفقا للإجراءات التالية:

- يقوم المفتشون الصحيون المحلفون بتحديد نوعية المخالفة وظروفها ومدى الأضرار التي نتجت عنها في محضر معاينة وعلى المراقبين تحري الدقة قبل إيقاع العقوبة اللازمة.
- إذا حصل أي لبس في تحديد المخالف أو لم يستدل على صاحب المخالفة ولا على عنوانه فعلى المفتشين الصحيين المحلفين إتباع الخطوات التالية:

- تحرير محضر عن المخالفة يتضمن معلومات عن المكان واليوم والساعة ويوضح الدلائل التي وجدت في الموقع والضرر الناتج عن المخالفة، وعلى المراقب التحري والمتابعة الدقيقة في البحث.

- وإذا لم يتم معرفة المخالف، تقوم الجماعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإزالة أعراض المخالفة وعند اكتشاف هوية المخالف يتم تحميله نفقات إزالة المخالفة بالإضافة إلى العقوبة المترتبة عليها.

- إذا وجد المخالف وأصر على مخالفته وتمادى في تعنته وأصبح غير متعاون مع أجهزة المراقبة يجب إخبار المسؤولين بنوعية المخالفة وسلوك المخالف لإثبات الإجراءات القانونية في شأنه.

- بالنسبة للمخالف الذي ليس له مكان ثابت كأصحاب السيارات والركاب، إذا لم يتمكن المراقبون الرسميون من







البوابة الوطنية للجماعات الترابية

[www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma)